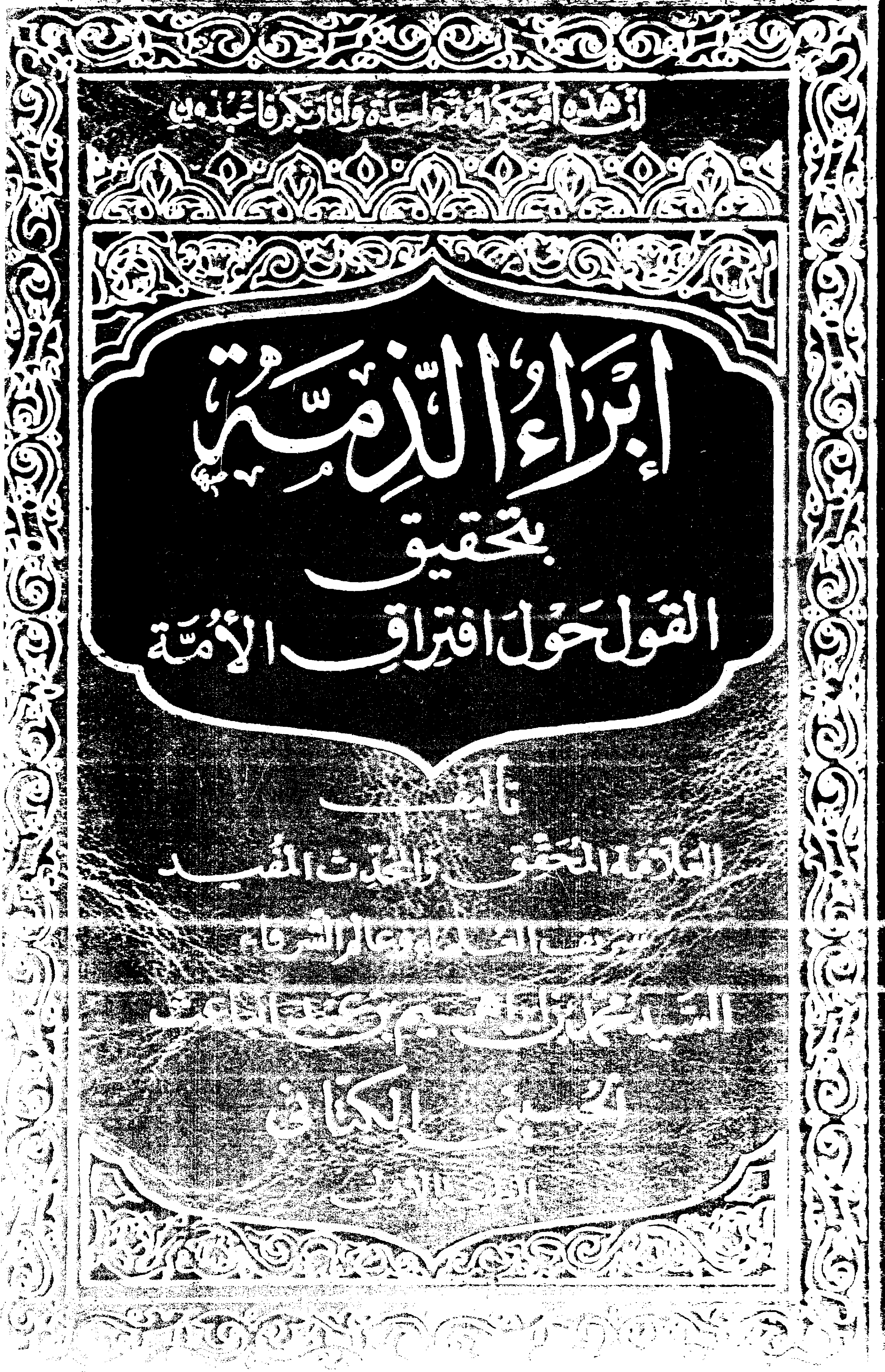

إن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون
إبراء الذمة
بتحقيق
القول حول افتراق الأمة
تأليف
العلامة المحقق والمحدث المفيد
شريف العلماء وعالم الشرفاء
الحسني الكتاني
الطبعة الأولى



إبراء الذمة
بتحقيق القول حول افتراق الأمة

تأليف

العلامة المحقق والمحدث المفيد

شريف العلماء وعالم الشرفاء

السيد محمد بن إبراهيم بن عبد الباعث

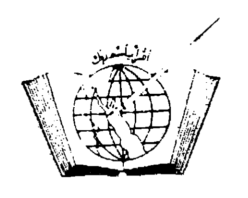
الحسيني الكتاني

﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾

الآية رقم ٩٢ من الأنبياء

الطبعة الأولى

١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م



مطابع دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع

الغردقة : أمام المطار الدولى ـ تليفون: ٤٤٣٣٩٠/ ٤٤٤٧٤٥ ـ ت + فاكسميلى : ٥٤٩٧١٥

القاهرة : ٦ (أ) شارع ينبع متفرع من شارع الأنصار ـ الدقى ـ ت + فاكسميلى : ٣٦١٤٧٥٧

﴿ لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلا عَلَى الْمَرْضَىٰ وَلا عَلَى الَّذِينَ لا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ الآية ٩١ من سورة التوبة.

عن تميم الداري ـ رضي الله عنه ـ مرفوعا "إن الدين النصيحة، قلنا لمن يا رسول الله؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم" رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي، ورواه الترمذي والنسائي من حديث أبي هريرة ، كما رواه أحمد من حديث ابن عباس.



إهداء ونداء

إلى الأمة الإسلامية في جميع الآفاق، والتي لا تخلو من بركة الانتماء إلى إمام الرسل وخاتم الأنبياء ، سيدنا ومولانا محمد ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ حيث اجتباها الله باجتبائه ، واصطفاها باصطفائه، وجعلها خير أمة أخرجت للناس، بشرف الانتساب إلى ملته، والانحياش إلى أتباعه وشيعته.

وإذا ما الجناب كان عظيما مُدَّ منه لخادميه لواءُ

وإذا ما عظمت سيادة متبوع أجلَّ أتباعَه الكبراءُ

أهدي هذا الكتاب

والذي يعدُّ مساهمة متواضعة في سبيل انتشال الأمة من وهدتها، والوصول إلى تحقيق وحدتها.

وإنني آمل ممن يقف عليه من أبناء ملتي، أن يتقبله بقبول حسن، وأن يترسم فيه طريق قويم السنن، وأن ينظر أدلته لدى استقرائه لها، وتتبعه لأوجه الدلالة فيها، بعين العدل والإنصاف، مجانبا للتعصب والاعتساف

عسى الله أن يكف بأس الذين كفروا، ويجمع الأمة على كلمة الوفاق، ويجنبها سبيل الخلاف والشقاق.

وهو المستعان ، وعليه التكلان ، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

المؤلف

توطئة الكتاب

الحمد لله رب العالمين، بجميع محامده كلها، ما علمت منها وما لم أعلم، لا أحصي ثناء عليه هو كما أثنى على نفسه.

والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد، الفاتح لما أغلق، والخاتم لما سبق، ناصر الحق بالحق والهادي إلى صراط الله المستقيم، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهديه، وتمسك بشرعته، وسار على مدرجته.

أما بعد:

فقد منيت الأمة الإسلامية في كثير من أدوراها التاريخية بخصوم ألداء، وأعداء أشداء، حاولوا - بكل وسائلهم وأسبابهم - النيل منها، عن طريق تمزيق وحدتها، وإسقاط مهابتها وسيادتها، وإضعاف إمكاناتها وقدراتها للوصول إلي تعويق مسيرتها نحو غاياتها، والحيلولة بينها وبين تحقيق أهدافها.

وقد نجحت هذه المحاولات - في كثير من الأحيان - حتى أمست واقعا تاريخيا، لزم فيه الحق للتاريخ، بما سجل علينا من تبعاتها وسلبياتها، وأكد لنا من لوازمها وآثارها.

ولم تكن هذه المحاولات إلا صدى لما أحدثه الفتح الإسلامي في كثير من تلك البلاد من تغييرات في بنائها العام، بقلب تلك الأوضاع الفاسدة، والنظم الكاسدة، والتي كانت تمثل السمة الرائجة في تلك المجتمعات البائدة، مما أدى إلى انحطاطها عن مستوى

القيمة الإنسانية المنشودة لها فيما أكده الإسلام من عواملها وأسبابها، فاستحسنوا الرذيلة، واستهجنوا الفضيلة ﴿**وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْنَاهُم بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَن ذِكْرِهِم مُّعْرِضُونَ**﴾

ويحكي لنا الحق ـ تبارك وتعالي ـ طرفا من غرورهم وغلوائهم وذلك في قوله تعالى: ﴿**وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا لَوْ كَانَ خَيْرًا مَّا سَبَقُونَا إِلَيْهِ وَإِذْ لَمْ يَهْتَدُوا بِهِ فَسَيَقُولُونَ هَذَا إِفْكٌ قَدِيمٌ**﴾(١) .

ولا يزال الإسلام يواجه كثيرا من تلك التحديات والمحاولات، في صورها المتطورة، وأساليبها العصرية ﴿**وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ**﴾ .

هذا وإن وعد الله لا يتخلف، كما أن إرادته لا تنخرم، وما واجهت الأمة في ذلك كله إلا قدرا من أقدار الله فيها، وهو ـ سبحانه ـ الحفى بها، القادر على منعها وحمايتها ممن يكيدون لها.

يقول ـ جل سلطانه ـ : ﴿**إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ فَسَيُنفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ**﴾(٢) .

ولكن على الأمة أن تواجه أقدارها بإيجابية المرتبط بربه،

(١) الآية رقم ١١ من سورة الأحقاف.

(٢) الآية ٣٦ من سورة الأنفال.

الواثق من تحقق وعده، وتنجز نصره، مع أخذه بالأسباب في تحصيل سلامته وأمنه، لتكون الدولة للإسلام وأهله، ويكون الذل والصغار لأعدائه ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لا يَعْلَمُونَ﴾ . ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لا مَوْلَىٰ لَهُمْ﴾

وكتبه

خادم العلم والحديث الشريف

محمد إبراهيم عبد الباعث

الحسيني الكتاني

سبب التأليف

الحمد لله، نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيرا بين يدى الساعة.

اللهم صل عليه وعلى آله، صلاة تليق بكمالك وكماله، وافتح بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين.

أما بعد:

بالنظر إلى ما أسلفناه في (توطئة الكتاب) يتبين للقارئ أن الأمة الإسلامية لا تزال مستهدفة من قبل أعدائها في الداخل والخارج، والذين ما فتئوا يكيدون لها بما يحيكونه من مخططات ضد الإسلام والمسلمين على الصعيد العام، في المجالات السياسية والاقتصادية والعسكرية والفكرية والاجتماعية والأدبية.

ولعل من أخطر ما تواجه به الأمة من تلك المخططات والتحديات تلك المفاهيم المعكوسة التي تفد إلينا، فتعتور فكرنا الإسلامي الأصيل، وتستهدف تراثنا الديني الأثيل، وذلك من خلال المؤتمرات والمؤامرات، والجمعيات والجامعات.

وهذا ما يتأكد لنا بوقوفنا على ما سودته أقلام المستشرقين والذين لا يختلف دورهم عن دور المبشرين في تزييف الحقيقة، والتلبيس على الدهماء من البسطاء والعوام، الذين يتسم فكرهم

بالسطحية، واللامنهجية في تناول المفاهيم لقضايا الأمة، مما كان له أثره بالسلب علي كثير من الأقلام المعروفة لأناس مبرزين في مجتمعاتنا، عرفوا بأصالة الفكرة وصقالة النظرة.

وهم يحملون إلى الأمة ـ في غضون ما تأثرت به أقلامهم من فكر هؤلاء المستشرقين ـ السم الزعاف، الذي اندلقت بتدفقه إلى روافد فكرنا أقتاب الأمة، وأصبحت صيدا سائغا للمتحالفين عليها، المشاركين في قضمها وهضمها.

كما أخبر رسولنا الكريم ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ من حديث ثوبان ـ ﷺ ـ «يوشك الأمم أن تداعى عليكم كما تداعى الأكلة إلى قصعتها، فقال قائل: من قلة نحن يومئذ؟ قال: بل أنتم يومئذ كثيرون، ولكنكم غثاء كغثاء السيل، ولينزعن الله من صدور عدوكم المهابة منكم، وليقذفن في قلوبكم الوهن، قيل: وما الوهن يا رسول الله؟ قال: حب الدنيا وكراهية الموت».

أخرجه أحمد وأبو داود والبخاري في تاريخه الكبير وأبو نعيم في حليته.

ومع أن الخبر قد أصبح واقعا إلا أنني لا أخشى أن تتداعى الأمة بتداعى الدول عليها ولو اجتمع عليها من بين أقطارها.

بل ولست أخشى على الأمة أن يصيبها مثل ما أصاب قوم نوح أو قوم هود أو قوم صالح.

بل إنني لست متشائما مما آل إليه أمر الأمة بسبب تفرقها واختلافها وعدم تكتلها في مواجهة كل هذه التحديات التي يعمل أعداء الإسلام ـ من خلالها ـ بالإرصاد لنا، والتربص بنا، والتناوش

لأطرافنا، والتحريش بين حكوماتنا، قصد السيطرة علينا، والاستيلاء على ثرواتنا ومقوماتنا، والعبث بمقدراتنا، والاستهزاء بعقيدتنا، والاستخفاف بسيادتنا، والنيل من مقدساتنا، والانتهاك لحرماتنا، والسلب لحقوقنا.

وإنما أخشى على الأمة ما خشيه عليها رسولها ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ من تناحرها وسقوطها بسبب تسلط بعضها على بعض وذلك في حديث ثوبان ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ قال: «إن الله زوى لى الأرض، فرأيت مشارقها ومغاربها، وإن أمتى سيبلغ ملكها ما زوى لى منها، وأعطيت الكنزين الأحمر والأبيض، وإنى سألت ربى لأمتى ألا يهلكها بسنة عامة، وألا يسلط عليهم عدوا من سوى أنفسهم فيستبيح بيضتهم، وإن ربى قال: يا محمد، إنى إذا قضيت قضاء لا يرد، وإنى أعطيتك لأمتك ألا أهلكهم بسنة عامة، وألا أسلط عليهم عدوا من سوى أنفسهم يستبيح بيضتهم، ولو اجتمع عليهم من بأقطارها، ـ أو قال من بين أقطارها حتى يكون بعضهم يهلك بعضا، ويسبى بعضهم بعضا» رواه مسلم.

وورد نحوه من حديث شداد بن أوس ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ قال: «إن الله زوى لي الأرض، فرأيت مشارقها ومغاربها، وإنى أعطيت الكنزين الأبيض والأحمر، وإنى سألت ربى عز وجل أن لا يهلك أمتي بسنة بعامة، وأن لا يسلط عليهم عدوا فيهلكهم بعامة، وأن لا يلبسهم شيعا، وأن لا يذيق بعضهم بأس بعض، فقال: يا محمد إنى إذا قضيت قضاء لا يرد وإنى قد أعطيتك لأمتك أن لا أهلكهم بسنة بعامة، وأن لا أسلط

عليهم عدوا بعامة فيهلكوهم بعامة، حتى يكون بعضهم يهلك بعضا، وبعضهم يقتل بعضا، وبعضهم يسبى بعضا... الحديث.

رواه أحمد والبزار ورجال أحمد رجال الصحيح.

وعن خباب بن الأرت - رضي الله عنه - أنه راقب رسول الله - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - الليلة كلها، حتى كان مع الفجر، فلم سلم رسول الله - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - من صلاته جاءه خباب، فقال: يا رسول الله بأبي أنت وأمى - لقد صليت الليلة صلاة ما رأيتك صليت نحوها، فقال رسول الله - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - أجل، إنها صلاة رغب ورهب، سألت ربى - عز وجل - ألا يهلكنا بما أهلك به الأمم قبلنا فأعطانيها وسألت ربى - عز وجل - ألا يظهر علينا عدوا من غيرنا فأعطانيها، وسألت ربى - عز وجل - ألا يلبسنا شيعا فمنعنيها». رواه الترمذى فى جامعه والنسائى في سننه.

وورد أيضا من حديث نافع بن خالد الخزاعى عن أبيه قال: كان رسول الله - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - إذا صلى والناس حوله صلي صلاة خفيفة تامة الركوع والسجود، فجلس يوما فأطال السجود حتى أومأ بعضنا إلى بعض أن اسكتوا، فإن رسول الله - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - يوحى إليه، فلما فرغ قال بعض القوم: يا رسول الله، أطلت الجلوس حتى أومأ بعضنا إلي بعض أنه ينزل عليك قال: لا، ولكنها صلاة رغبة ورهبة، سألت الله

فيها ثلاثا، فأعطاني اثنتين، ومنعني واحدة، سألته أن لا يعذبكم بعذاب عذب به من كان قبلكم، وسألته أن لا يسلط على عامتكم عدوا يستبيحها فأعطانيهما، وسألته ألا يلبسكم شيعا ويذيق بعضكم بأس بعض فمنعنيها، قلت له: أبوك سمعها من رسول الله - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - قال: نعم سمعته يقول: إنه سمعها من رسول الله - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - عدد أصابعي هذه العشر الأصابع.

رواه الطبراني بأسانيد ورجال بعضها رجال الصحيح غير نافع ابن خالد وقد ذكره ابن أبي حاتم ولم يجرحه أحد، ورواه البزار.

وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - لما نزلت ﴿أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ قال: أعوذ بوجهك، قال: فلما نزلت ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾ قال رسول الله - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - هاتان أهون أو أيسر» أخرجه البخاري.

قال الحافظ ابن بطال: أجاب الله دعاء نبيه - - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - في عدم استئصال أمته بالعذاب، ولم يجبه في أن لا يلبسهم شيعا أي فرقا مختلفين، وأن لا يذيق بعضهم بأس بعض، أي بالقتل في الحرب، وإن كان ذلك من عذاب الله تعالى، لكنه أخف من الاستئصال، وفيه للمؤمنين كفارة انتهى كلامه.

قلت: وظاهر هذه الأحاديث يدل على أنها وردت في أمة

الإجابة أما ما يتعلق بدفع العذاب والاستئصال عن المكذبين من أمة الدعوة فنجده فى قول ربنا تبارك وتعالى: ﴿**وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ...**﴾[1] .

هذا وقد استأنس شيخنا أبو الفيض محمد بن عبد الكبير الكتانى - ﷺ - بهذه الآية في أحد أحزابه حيث قال: اللهم إنك حفظت من لا يظن به الحفظ بسبب انتمائه للأماثل والأفاضل والأصفياء فقلت ﴿**وَمِنَ الشَّيَاطِينِ مَن يَغُوصُونَ لَهُ وَيَعْمَلُونَ عَمَلاً دُونَ ذَلِكَ وَكُنَّا لَهُمْ حَافِظِينَ**﴾ فكيف بنا وقد انتمينا لمحبوبك الأعظم وصفيك المقرب الذى قلت له: ﴿**وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ**﴾ الآية.

ومساهمة منى فى انتشال الأمة من وهدتها، وإخراجها من هوة الخلافات الفكرية، والصراعات المذهبية، والعصبيات العرقية، وحمايتها من آثار تلك المفاهيم العائرة المخطئة.

وضعت هذا الكتاب الموسوم بـ (إبراء الذمة بتحقيق القول حول افتراق الأمة) والذى قمت فيه - ومن خلال فصوله - بمعالجة واحدة من أخطر القضايا التى تباينت فيها المفاهيم، واختلفت حولها الآراء.

(١) الآية ٣٣ من سورة الأنفال

والله أسأل أن يجعله سببا في لم شعث الأمة وجبر صدعها، وتوحيد صفها.

وما ذلك على الله بعزيز، وصلي الله على سيدنا محمد وآله.

جمهورية مصر العربية ـ الإسكندرية　　　أبو المواهب

هاتف ٤٩١٦١١٦　　　محمد إبراهيم عبد الباعث

الحسيني الكتاني



الباب الأول

المبحث الأول: ذكر الأحاديث الواردة في افتراق الأمة

المبحث الثاني: في الجمع بينها.

المبحث الثالث: في الكلام حول ما يدور عليه الاستثناء فيها.

المبحث الرابع: حول مفهوم كل كلمة من هذه الكلمات التي دار عليها الاستثناء وهي:

١ـ الجماعة.

٢ـ الملة.

٣ـ السواد الأعظم

٤ـ ما كان عليه رسول الله وأصحابه

٥ـ الفرقة.



المبحث الأول

في ذكر الأحاديث الواردة في افتراق الأمة

ورد في الباب أحاديث: عن أبي هريرة، وأبى الدرداء، وأنس، وسعد بن أبي وقاص، وعلي، وعمر، وابن عمر، وابن عباس، وابن مسعود، وابن عمرو، وجابر، وواثلة، وأبى أمامة، وعوف بن مالك، وعمرو بن عوف، ومعاوية ﷺ.

وقد رأيت الاكتفاء بذكر بعضها، روما للاختصار، وبلاغا في الاستبصار، مع التكلم عليها بما يتحقق به الجمع ويندفع به التعارض والتدافع.

الأول: حديث معاوية بن أبى سفيان:

قال: قام فينا رسول الله - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - فقال: «ألا إن من قبلكم من أهل الكتاب افترقوا على ثنتين وسبعين ملة، وإن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين، ثنتان وسبعون في النار، وواحدة في الجنة، وهى الجماعة».

أخرجه أحمد وأبو داود

الثاني: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص:

قال: قال رسول الله - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - : «ليأتين على أمتى ما أتى على بنى إسرائيل حذو النعل بالنعل، حتى إن كان منهم من أتى أمه علانية ليكونن في أمتى من يصنع ذلك، وإن بنى إسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين ملة، وستفترق أمتى على ثلاث وسبعين ملة، كلها في النار إلا ملة واحدة، قالوا: من هى

يارسول الله؟ قال: من كان على ما أنا عليه وأصحابى» أخرجه الترمذي.

الثالث: حديث أنس بن مالك:

قال ذُكر رجل لرسول الله - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - له نكاية في العدو واجتهاد، فقال رسول الله - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم -: لا أعرف هذا !! قال: بل نعته كذا وكذا، قال: ما أعرفه !! فبينما نحن كذلك إذ طلع الرجل، فقال: هو هذا يارسول الله، قال: ما كنت أعرف هذا، هذا أول قرن رأيته في أمتي، إن فيه لسفعة من الشيطان، فلما دنا الرجل سلم فرد عليه السلام، فقال له رسول الله - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم -: أنشدك بالله، هل حدثت نفسك حين طلعت علينا أن ليس في القوم أحد أفضل منك؟! قال: اللهم نعم !!! قال: فدخل المسجد فصلى، فقال رسول الله - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم -: لأبى بكر قم فاقتله!! فدخل أبو بكر فوجده قائما يصلى.. الحديث، وفيه فقال رسول الله - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم -: لو قُتل ما اختلف رجلان من أمتي حتى يخرج الدجال!!.. ثم حدثهم رسول الله - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - عن الأمم فقال: تفرقت أمة موسى على إحدى وسبعين ملة، سبعون منها في النار، وواحدة في الجنة، وتفرقت أمة عيسى على اثنتين وسبعين ملة، إحدى وسبعون منها في النار، وواحدة في الجنة، فقال رسول الله - صلى

الله تعالى عليه وآله وسلم ـ : وتعلو أمتي على الفرقتين جميعا بملة، اثنتان وسبعون في النار، وواحدة في الجنة، قال: من هم يا رسول الله؟ قال: الجماعة[1] رواه أبو يعلى وفيه أبو معشر (نجيح) وفيه ضعف.

---

(١) قال يعقوب بن زيد : وكان علي بن أبي طالب إذا حدث بهذا الحديث عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ تلا منه قرآنا (ومن قوم موسى أمة يهدون بالحق وبه يعدلون) ثم ذكر أمة عيسى فقال: (ولو أن أهل الكتاب آمنوا واتقوا لكفرنا عنهم سيئاتهم ولأدخلناهم جنات النعيم) ثم ذكر أمتنا فقال: (وممن خلقنا أمة يهدون بالحق وبه يعدلون) . أهـ.

قلت: ووجه الدلالة فى استدلال أمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ بالآية وهي (ومن قوم موسى أمة يهدون بالحق وبه يعدلون) هو تأكيد وقوع الافتراق في بني إسرائيل عامة، لا فيمن آمن منهم خاصة، وذلك لأن المراد من (قوم موسى) بنو إسرائيل والمراد من (أمة يهدون بالحق) من آمن منهم خاصة.

وما قيل هنا يقال نظيره في استدلاله ـ عليه السلام ـ في حق هذه الأمة بقوله تعالى (وممن خلقنا أمة يهدون بالحق وبه يعدلون).

هذا ولقد عجبت من جرأة الدكتور / محمد خليل هراس على السيوطي، فيما حشاه على خصائصه، عند قول السيوطي ـ رحمه الله ـ ومن خصائصه: أن الله تعالى قال في حق قوم موسى (ومن قوم موسى أمة يهدون بالحق وبه يعدلون) . وقال في أمته «وممن خلقنا أمة يهدون بالحق وبه يعدلون».

فظن الدكتور / هراس أن هذا الاستدلال من قبيل اجتهاد السيوطي، ولو علم أنه من استشهاد أمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ لما صرح باستهجانه فيما علق حيث قال:

أسأل الله أن يرزقنى عقلا كعقل السيوطي حتى أفهم الخصوصية فى الآية ، إلا أن يكون المراد: أن الله جعل هذا الوصف لبعض أمة موسى ـ عليه السلام ـ ولكنه جعله وصفا لهذه الأمة كلها، وهو فهم بعيد وغير سديد، فإن هذه الأمة ليست كلها تهدى بالحق وتعدل، بل اختلفت كما اختلفت الأمم قبلها. أهـ.

قلت: وأنا أسأل الله أن يغفر له هذه الهنة.

الرابع: حديث أبي هريرة:

أن رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ قال: «تفرقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، أو اثنتين وسبعين، والنصارى مثل ذلك، وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة» أخرجه أبو داود والترمذي وجاء في رواية لأبى داود «وتفرقت النصارى على إحدى وسبعين، أو اثنتين وسبعين فرقة...» الحديث.

الخامس: عن أبى الدرداء وأبى أمامة وواثلة بن الأسقع وأنس ابن مالك:

قالوا: خرج علينا رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ يوما ونحن نتمارى فى شىء من أمر الدين، فغضب غضبا شديدا لم يغضب مثله، ثم انتهرنا فقال: مهلا يا أمة محمد !إنما هلك من كان قبلكم بهذا، ذروا المراء لقلة خيره ... الحديث، وفيه «فإن بنى إسرائيل افترقوا على إحدى وسبعين فرقة، والنصارى على ثنتين وسبعين فرقة، كلهم على الضلالة إلا السواد الأعظم، قالوا: يا رسول الله ما السواد الأعظم؟ قال: من كان على ما أنا عليه وأصحابى ... الحديث إلى تمامه.

رواه الطبراني في الكبير وفيه كثير بن مروان وهو ضعيف جدا.

السادس: حديث أنس بن مالك:

قال قال رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ : «تفترق أمتى على ثلاث وسبعين فرقة، كلهن في النار إلا واحدة،

قالوا: وما تلك الفرقة؟ قال: ما أنا عليه اليوم وأصحابى».

رواه الطبراني في الصغير، وفيه عبد الله بن سفيان، قال العقيلي: لا يتابع على حديثه هذا، وقد ذكره ابن حبان في الثقات.

السابع: حديث أبي أمامة:

قال: سمعت رسول الله - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - يقول: «تفرقت بنو إسرائيل على إحدى وسبعين فرقة، وتفرقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة، وأمتى تزيد عليهم فرقة، كلهم في النار إلا السواد الأعظم. رواه الطبراني في الأوسط والكبير بنحوه وفيه أبو غالب وثقه ابن معين وغيره، وبقية رجال الأوسط ثقات وكذلك أحد إسنادي الكبير.

الثامن: حديث عوف بن مالك:

عن النبى - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - قال: «تفترق أمتى على بضع وسبعين فرقة، أعظمها فتنة على أمتى قوم يقيسون الأمور برأيهم، فيحلون الحرام ويحرمون الحلال.

رواه الطبرانى فى الكبير والبزار ورجاله رجال الصحيح.

التاسع: حديث أنس بن مالك:[1]

قال: كان رجل على عهد رسول الله - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - يغزو مع رسول الله - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - فإذا رجع وحط عن راحلته، عمد إلي مسجد الرسول، فجعل

---

(١) وهو رواية لحديث أنس الثالث.

يصلى فيه ،فيطيل الصلاة، حتى جعل أصحاب رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ يرون أن له فضلا عليهم، فمر يوما ورسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ قاعد فى أصحابه فقال له بعض أصحابه: يا رسول الله هو ذاك الرجل، فإما أرسل إليه نبى الله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ وإما جاء من قبل نفسه فلما رآه رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ مقبلا قال: والذى نفسى بيده إن بين عينيه سفعة من الشيطان، فلما وقف على المجلس قال له رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ أقلت فى نفسك حين وقفت على المجلس ليس فى القوم خير منى؟!! قال: نعم!! ثم انصرف فأتى ناحية من المسجد، فخط خطا برجله، ثم صف كعبيه فقام يصلى، فقال رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ أيكم يقوم إلى هذا فيقتله ؟ فقام أبو بكر.. الحديث، وفيه قوله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ «إن بنى إسرائيل تفرقوا على إحدى وسبعين فرقة، وإن هذه الأمة ـ يعنى أمته ـ ستفترق على ثنتين وسبعين فرقة، كلها فى النار، إلا فرقة واحدة ، قلنا :يا نبى الله، من تلك الفرقة؟ قال: الجماعة. رواه أبو يعلى. وفيه يزيد الرقاشى ضعفه الجمهور وفيه توثيق لين، وبقية رجاله رجال الصحيح.

قال يزيد الرقاشى: فقلت لأنس: يا أبا حمزة، فأين الجماعة؟ قال: مع أمرائكم، مع أمرائكم.

العاشر: حديث عمرو بن عوف :

قال: كنا قعوداً حول رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وآله

وسلم - فى مسجد بالمدينة فجاءه جبريل - عليه السلام - بالوحي؛ فتغشى رداءه، فمكث طويلا، حتى سُرِّىَ عنه،ثم كشف رداءه، فإذا هو يعرق عرقا شديدا، وإذا هو قابض على شىء، فقال: أيكم يعرف ما يخرج من النخل؟ قلنا: نحن يا رسول الله - بآبائنا أنت وأمهاتنا - ليس شىء يخرج من النخل إلا نحن نعرفه، نحن أصحاب نخل، ثم فتح يده، فإذا فيها نوى، فقال: ما هذا؟ فقالوا: يا رسول الله ، نوى !! فقال: نوى أى شىء ؟! قالوا: نوى سنة، قال: صدقتم ! جاء جبريل - عليه السلام - يتعاهد دينكم. . . . الحديث، وفيه قوله - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - «ألا إن بنى إسرائيل افترقت على موسى - عليه السلام - سبعين فرقة، كلها ضالة، إلا فرقة واحدة، الإسلام وجماعتهم: ثم إنها افترقت على عيسى - عليه السلام - على إحدى وسبعين فرقة، كلها ضالة إلا واحدة: الإسلام وجماعتهم، ثم إنكم تكونون على اثنتين وسبعين فرقة، كلها فى النار إلا واحدة، الإسلام وجماعتهم»،رواه الطبرانى، وفيه كثير بن عبد الله وهو ضعيف، وقد حَسَّنَ له الترمذى حديثا، وبقية رجاله ثقات.



المبحث الثانى

فى الجمع بين أحاديث الباب

يستطيع المتأمل فى أحاديث الباب أن يخلص بحقيقتين ثابتتين وهما:

١ـ افتراق الأمة إلى بضع وسبعين ملة كما فى حديث معاوية، وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وحديث أنس بن مالك وهى الأحاديث الثلاثة الأولى.

أو إلى بضع وسبعين فرقة، كما فى أحاديث : أبى هريرة، وأبى الدرداء، وأبى أمامة، وواثلة بن الأسقع، وأنس بن مالك، وعوف بن مالك، وعمرو بن عوف، ﷺ جميعا.

٢ـ اختلاف المستثنى فى جملة أحاديث الباب :

أ ـ فالمستثنى فى الحديث الأول: (الجماعة).

ب ـ والمستثنى فى الحديث الثانى (الملة) والتى عرفها رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ بقوله: من كان على ما أنا عليه وأصحابي .

جـ ـ والمستثنى فى الحديث الثالث: (الملة) أيضا وقد عرفها رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ هنا بالجماعة.

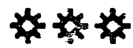
د ـ والمستثنى فى الحديث الخامس: (السواد الأعظم) وقد عرفهم رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ بقوله: من كان على ما أنا عليه وأصحابى.

هـ ـ والمستثنى فى الحديث السادس : (الفرقة) وعرفها رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ بقوله: ما أنا عليه اليوم وأصحابى.

و ـ والمستثنى فى الحديث السابع : (السواد الأعظم).

ز ـ والمستثنى فى الحديث التاسع: (الفرقة) وعرفها رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ بالجماعة.

ح ـ والمستثنى فى الحديث العاشر : (الفرقة) وعرفها رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ بقوله: الإسلام وجماعتهم.



المبحث الثالث
فى الكلام حول ما يدور عليه
الاستثناء فى أحاديث الباب

ومن جملة ما تقدم يتخلص عندنا حقيقتان وهما:

الأولى:

أن الافتراق الوارد فى الأحاديث إنما هو حاصل فى أمة دعوته - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - وتشمل كل من خوطب بفروع شريعته وأصولها مع اختلاف مللهم ونحلهم من لدن بعثته - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - إلى أن تقوم الساعة وذلك لعموم رسالته - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - ويؤكد ذلك ما سنورده من الدلائل القطعية إما بمفهوم الجمع بين أحاديث الباب وإما بدلالة النص فى غيرها.

الثانية:

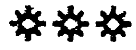
أن أحاديث الباب تدور على الاستثناء فى: الجماعة، والملة، والفرقة، والسواد الأعظم، وما كان عليه رسول الله - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - وأصحابه.

وهى ألفاظ تختلف فى منطوقها، وتتفق فى مدلولها، إذ أن المستثنى فى جملتها أمة الإجابة، وهى الأمة الإسلامية بخاصة.

ويدل علي ذلك قول المعصوم - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - وهو من حديث معاوية بن حيدة «إنكم تتمون سبعين أمة، أنتم خيرها وأكرمها على الله» أخرجه أحمد والترمذى وابن ماجه والحاكم.

وفى رواية «أنتم تُوفون سبعين أمة، أنتم خيرها وأكرمها على الله - عز وجل - وورد أيضا نحوه من حديث معاذ بن جبل وأبى سعيد.

قال ابن كثير: وإنما حازت هذه الأمة قصب السبق إلى الخيرات بنبيها محمد - صلوات الله وسلامه عليه - فإنه أشرف خلق الله وأكرم الرسل على الله، وبعثه الله بشرع كامل عظيم لم يُعْطَهُ نبى قبله ولا رسول من الرسل، فالعمل على منهاجه وسبيله يقوم القليل منه مالا يقوم العمل الكثير من أعمال غيرهم مقامه. أهـ.



المبحث الرابع

حول مدلول الاستثناء فى كل حديث

١ـ الجماعة

رفع إلىّ سؤال عن مفهوم الجماعة صورته هكذا :

ما موقف الإسلام من ظاهرة تعدد الجماعات، والتي أضحت من أخطر القضايا المعاصرة، وذلك لما نجم عنها من تفرق المسلمين وتمزق وحدتهم ؟! وهل يتحتم على المسلم أن ينتمى إلى إحدي هذه الجماعات المختلفة فى أفكارها ومبادئهـا على ما أمر بـه رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ الأمة فى قوله: «. . . فعليكم بالجماعة. . .» الحديث؟

فأجبت السائل بما نشر طرف منه فى جريدة الأهرام المصرية بتاريخ ٧/ ٢/ ١٩٩٧

وهاك الجواب برمته:

من المفاهيم التى ينبغى أن تصحح مفهوم الجماعة فى الأحاديث، ووجه الحق فى المسألة أن الجماعة لا يراد بها المفهوم الضيق المحدود وإنما يراد به المفهوم الواسع الذى يشمل سواد المسلمين وعامتهم.

وذلك إما بضميمة السياق فى الأحاديث أو دلالة العطف أو مفهوم الإضافة.

فمن الأول:

ما ورد من حديث عرفجة بن شريح ـ ﵁ ـ قال: سمعت

رسول الله - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - يقول: «ستكون هنات وهنات فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهى جميع، فاضربوه بالسيف كائنا من كان» وفى رواية «فاقتلوه» أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي.

كما أخرجه النسائى وابن حبان بلفظ «رأيت النبى - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - على المنبر يخطب الناس فقال: إنها ستكون بعدى هنات وهنات ، فمن رأيتموه فارق الجماعة، أو يريد أن يفرق أمة محمد كان من كان فاقتلوه، فإن يد الله مع الجماعة، والشيطان مع من فارق الجماعة يركض».

فتراه - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - قد أعقب عبارة : فمن رأيتموه فارق الجماعة بقوله: أو يريد أن يفرق أمة محمد، وهو سياق يتعين به مفهوم الجماعة فى الحديث.

وعليه فالمراد بالجماعة أمة محمد - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - وهى أمة الإجابة بخاصة.

ومن الثانى :

حديث معاذ - رضي الله عنه - : «إن الشيطان ذئب الإنسان كذئب الغنم، يأخذ الشاة القاصية والناحية، فإياكم والشعاب، وعليكم بالجماعة والعامة والمسجد» أخرجه أحمد فى مسنده.

فانظر كيف عطف النبي - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - على لفظ الجماعة فى الحديث ما يتعين به إشاعتها فى الأمة وهو كلمة (العامة).

ومن الثالث :

حديث حذيفة ـ ﷺ ـ وأوله قوله : كان الناس يسألون رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ عن الخير، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركنى .. الحديث. وفيه قول حذيفة: فما تأمرنى إن أدركنى ذلك؟ قال: تلزم جماعة المسلمين وإمامهم ...الحديث. أخرجه الشيخان وغيرهما.

فتأمل ما تقتضيه الإضافة فى الحديث أي فى قوله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ تلزم جماعة المسلمين، وهى أعم من الإضافة إلى الإسلام، والتى يتعذر على المرء أن يملك ضوابطها ومعاييرها، فلا جرم أن عدل رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ عنها إلى الإضافة إلى المسلمين وإن تفاوت تحملهم بشرائع الإسلام، واضطلاعهم بتكاليفه، وعملهم بأحكامه، ووقوفهم عند حدوده.

وقد يورد البعض إشكالاً على هذا المفهوم للجماعة بطريق الاستظهار بقول رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ من حديث عمر ـ ﷺ ـ قال: قال رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ : «لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة».

رواه الطبرانى فى معجميه الصغير والكبير ورجال الكبير رجال الصحيح.

ولحديث أبى هريرة ـ ﷺ ـ عن النبى ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ قال: «لا يزال هذا الأمر ـ أو على هذا الأمر ـ عصابة

من أمتى، لا يضرهم خلاف من خالفهم حتى يأتيهم أمر الله».

رواه البزار ورجاله رجال الصحيح غير زهير بن محمد بن قمير وهو ثقة.

ونجيب على هذا الإشكال دفعا للتعارض بين هذه الأحاديث وبين ما أسلفناه من مفهوم الجماعة.

فنقول: الطائفة من كل شيء بعضه، وهى تطلق أيضا على أهل الفكر الواحد، والملة الواحدة، ألا ترى أن الحق - تبارك وتعالى - قد أطلقها فى كتابه بالمفهوم الأول فى قوله تعالى: ﴿**ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنْ بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا يَغْشَىٰ طَائِفَةً مِّنكُمْ وَطَائِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ**﴾ الآية ١٥٤ آل عمران. وقوله: ﴿**فَإِذَا بَرَزُوا مِنْ عِندِكَ بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ**﴾ الآية ٨١ النساء. ونظائرهما فى القرآن كثيرة.

كما أطلقها بمفهوم الأمة أو القوم الذين يدينون بدين واحد وذلك فى قوله تعالى: ﴿**أَن تَقُولُوا إِنَّمَا أُنزِلَ الْكِتَابُ عَلَىٰ طَائِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا**﴾ الآية ١٥٦ من الأنعام. والمراد بالطائفتين فى الآية اليهود والنصارى.

وقياسا على هذا الأخير تحمل الطائفة فى الحديث على أمة الإجابة إذ أنها بعض أمة الدعوة.

ونجد تأكيد هذا المعنى فى حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - : «لا تزال

أمتى ظاهرين على الحق حتى ينزل عيسى بن مريم فيقول: إمامهم : تقدم، فيقول أنت أحق، بعضكم أمراء على بعض، أمر أكرم به هذه الأمة» رواه أبو يعلى وفيه موسى بن عبيدة وهو متروك.

وأصل هذ الحديث فى الصحيح من حديث معاوية « من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين، وإنما أنا قاسم والله يعطى، ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله» رواه أحمد والشيخان.

وهذا بخلاف الأحايث الواردة فى تعيين طائفة المجاهدين فى أمة الإجابة كما فى حديث أبى أمامة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ : «لا تزال طائفة من أمتى على الدين ظاهرين، لعدوهم قاهرين، لا يضرهم من جابههم إلا ما أصابهم من لأواء حتى يأتيهم أمر الله وهم كذلك، قالوا: يا رسول الله وأين هم؟ قال: ببيت المقدس وأكناف بيت المقدس» رواه عبد اللهوجادة عن خط أبيه والطبرانى ورجاله ثقات.

وهو أيضا غير ما ورد من الأحاديث فى فضل أهل الشام بخاصة كحديث زيد بن أرقم أن رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ قال: «لا تزال طائفة من أمتى على الحق ظاهرين، وإنى لأرجو أن تكونوا هم يا أهل الشام» رواه أحمد والبزار والطبرانى وفيه عبد الله الشامى ذكره ابن أبي حاتم ولم يجرحه أحد وبقية رجاله رجال الصحيح.

وهذه الأحاديث وردت بألفاظ وطرق مختلفة[1] .

وإن سلمنا ـ جدلا ـ بأن المراد من الطائفة فى الأحاديث جماعة معينة فى أمة الإجابة، فهذا لا يأتى عليه الحكم على سائر الأمة

---

(١) قال شيخنا حبيب الرحمن الأعظمى ـ رحمه الله تعالى ـ أثناء تتبعه لأخطاء الألبانى : كذلك من مخازيه (أى الألبانى) أن يسرد أسماء جماعة من الصحابة الذين استفاض عنهم هذا الحديث، من غير أن يذكر لفظ حديثهم، ليتم له ما أراد من التعمية عن الحق والتلبيس ! =

وبيان ذلك أن الألبانى يحاول إقناع حاشيته وبطانته أن الطائفة المنصورة هى طائفة المحدثين، مع أنه لم يرد ذلك فى حديث مرفوع، ولا موقوف على صحابى أو تابعى، بل هى خلعة خلعها عليهم ابن المبارك، وابن المدينى، وقال يزيد بن هارون وأحمد: إن لم يكونوا هم أصحاب الحديث فلا أدرى مَن هم ؟/ والألبانى حين يسرد أسماء هؤلاء القائلين، يعقبه بسرد نصوصهم، ولكنه حين يسرد أسماء الصحابة الذين رووا الحديث لا يسرد نصوص أحاديثهم لأن فى تلك النصوص ما يدحض أقوالهم ويخلع عنهم هذه الخلعة.

وإليك بعض نصوص الأحاديث التى أغمض الألبانى عينه عنها وطوى ذكرها:

١ـ افتتح الألباني الكلام على هذه الطائفة بذكر حديث عمران برواية الرامهرمزى ، لكنه تغاضى عن ذكر نص الحديث وتحامى نقله، ونصه عند الحاكم (لا تزال طائفة من أمتى يقاتلون على الحق، ظاهرين على من ناواهم حتى يقاتل آخرهم الدجال» فهذا صريح فى أن تلك الطائفة هى: المجاهدون الذين يقاتلون على الحق.

٢ـ ومن الصحابة الذين سماهم: أبو أمامة، وعزا حديثه للمسند لكنه كتم نصه! وهو: (لا تزال طائفة من أمتى على الدين ظاهرين، لعدوهم قاهرين، لا يضرهم إلا ما أصابهم من لأوائه، حتى يأتيهم أمر الله، وهم كذلك، قالوا: يا رسول الله وأين هم؟ قال: ببيت المقدس وأكناف بيت المقدس).

نتأمل قوله : (على الدين ظاهرين لعدوهم قاهرين) ثم تأمل تعيينه ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ لمكان وجودهم ، وهو بيت المقدس ولو أراد أصحاب الحديث، لكان وجودهم ببخارى وبغداد وخراسان، وواسط والشام والبصرة والكوفة والحجاز . أهـ.

قلت: وهذا يدل على أن الطائفة ليست محصورة فى طبقة معينة . والله أعلم.

بالهلاك. وهو الأمر الذى لا يتفق مع ما دلت عليه الأحاديث الواردة فى شرف الأمة مما يتعارض مع تضييق هؤلاء لدائرة الفضل فيها وهى قاطعة فى جملتها ومضمونها بأن لهذه الأمة المحمدية من الكرامة والحظوة والعناية ما ليس لغيرها وإن تفاوتت مقاييس الخير والصلاح فيها .

٣ـ الملة

قال فى بصائر ذوى التمييز:

الملة كالدين، وهى ما شرع الله لعباده على لسان المرسلين ليتوصلوا به إلى جوار الله، والفرق بينها وبين الدين أن الملة لا تضاف إلا إلى النبى، الذى تستند إليه نحو: (فاتبعوا ملة إبراهيم) الآية ٩٥ من آل عمران.

ولا تكاد توجد مضافة إلى الله تعالى، ولا إلي آحاد أمة النبى، ولا تستعمل إلا فى جملة الشرائع دون آحادها لا يقال: ملة الله ولا ملتى ولا ملة زيد، كما يقال: دين الله ودينى ودين زيد، ولا يقال للصلاة: ملة الله كما يقال دين الله.

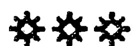
وأصلها: من أمللت الكتاب، وتقال اعتباراً بالشىء الذى شرعه الله، والدين يقال اعتبارا بمن يقيمه إذ كان معناه الطاعة، والملة: الطريقة المستقيمة هذا معناها في الأصل. انتهى كلامه.

قلت: وعليه فلا تنصرف الملة فى أحاديث الباب إلا إلي الحنيفية السمحة التي قال فيه ربنا ـ سبحانه وتعالى ـ (ملة أبيكم إبراهيم هو سماكم المسلمين من قبل ...) الآية ٧٨ من سورة الحج.

وهو تطابق بين مفهوم الجماعة ومفهوم الملة، وجدنا تأكيده فى قول رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ فى الحديث الثالث، وهو حديث أنس بن مالك : «...... وتعلوا أمتى على

الفرقتين جميعا بملة، اثنتان وسبعون فى النار، وواحدة فى الجنة، قال: من هم يا رسول الله؟ قال: الجماعة.

فعرَّف ـ ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ الملة بالجماعة، وهذا أصرح فى الدلالة.



٣ـ السواد الأعظم

ولا يراد به إلا هذا المعنى المفهوم من جملة الأحاديث الواردة فى الباب، وهو سواد الأمة الإسلامية .

فقد روى عبد بن حميد وابن ماجه عن أنس ـ ﵁ ـ عن النبى ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ أنه قال: «إن أمتى لا تجتمع على ضلالة فإذا رأيتم الاختلاف فعليكم بالسواد الأعظم».

فإن قال قائل: ليس بالضرورة أن يكون المراد بالسواد مفهوم الكثرة الغالبة، بل قد يكون المراد تغليب جانب الحق وإن قلَّ نصراؤه ووزراؤه.

وأقول: إن الأحاديث بمقتضى السباق والسياق تدل على أن المراد بالسواد: الأمة.

ومن ذلك ما أخرجه الحاكم وأبو نعيم وابن منده ومن طريقه الضياء المقدسي عن ابن عمر ـ ﵁ ـ عن النبى ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ قال: «إن الله لا يجمع هذه الأمة على ضلالة أبداً وإن يد الله مع الجماعة، فاتبعوا السواد الأعظم، فإن من شذ شذ فى النار»[1] .

(١) قال شيخنا السيد / عبد الله الصديق الغمارى فى تخريجه لأحاديث المنهاج عند قول البيضاوى ـ رحمه الله تعالى ـ قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ «لا تجتمع أمتى على خطأ» ونظائره، فإنها وإن لم تتواتر آحادها لكن المشترك بينها متواتر... قال: قلت : ما قاله صحيح، نقد ورد ما يؤدى معنى هذا الحديث من حديث عمر وابنه، وابن عباس، وأبى هريرة، وأنس، وأبى مالك الأشعرى، وأبي بصرة الغفارى، وحذيفة، وأبى ذر، ومعاذ، وعرفجة، وابن مسعود، وأبى سعيد، ومعاوية، ورجل من الصحابة، ومن حديث أبى مسعود موقوفا، والحسن مرسلا. ثم خرجها جميعها.

وأخرجه الحاكم أيضا من حديث ابن عباس - رضي الله عنه - بلفظ «لا يجمع الله هذه الأمة على ضلالة، ويد الله مع الجماعة».

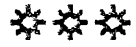
والجملة الثانية عند الترمذى وابن أبى عاصم عن ابن مسعود - رضي الله عنه - موقوفا «عليكم بالجماعة فإن الله لا يجمع هذه الأمة على ضلالة» زاد غيره «وإياكم والتلون فى دين الله».

قال العجلونى: والحديث مشهور المتن وله أسانيد كثيرة وشواهد عديدة فى المرفوع وغيره، فمن الأول «أنتم شهداء الله فى الأرض».

ومن الثانى قول ابن مسعود - رضي الله عنه - : «إذا سئل أحدكم فلينظر فى كتاب الله، فإن لم يجده ففى سنة رسول الله - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - فإن لم يجده فيها فلينظر فيما اجتمع عليه المسلمون، وإلا فليجتهد. انتهى كلامه.

والمتأمل فى هذه الروايات يرى أن بعضها ذكر السواد الأعظم وبعضها ذكر الجماعة وبعضها ذكر الأمة.

وبالجمع بين هذه الروايات يظهر لنا مراده - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - فى الحديث السابع وهو حديث أبى أمامة عند قوله - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - «وتفرقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة وأمتى تزيد عليهم فرقة، كلهم فى النار إلا السواد الأعظم».



٤ـ ما كان عليه رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ وأصحابه

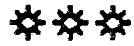
إن ما كان عليه رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ وأصحابه هو ما كان عليه إخوانه من الأنبياء والرسل ـ صلوات الله عليهم أجمعين ـ من الحنيفية التى قال فيه ربنا: ﴿وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلاَّ مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ﴾ الآية ١٣٠ من سورة البقرة.

﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ الآية ١٢٥ من النساء. ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ الاية ١٢٣ من النحل. ﴿قُلْ إِنَّنِي هَدَانِي رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِّلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ الآية ١٦١ من الأنعام. ﴿أُوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ الآية ٩٠ من الأنعام. ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ الآية ١٣ من الشورى. ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ﴾ الآية ١٨ من الجاثية.

وهذا أمر مقول بالاشتراك وذلك بدلالة قوله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ فى الحديث الثانى من أحاديث الباب وهو حديث

عبد الله بن عمرو بن العاص ، وفيه قوله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ «وستفترق أمتى على ثلاث وسبعين ملة، كلها فى النار إلا واحدة، قالوا: من هى يا رسول الله؟ قال: من كان على ما أنا عليه وأصحابى» أخرجه الترمذى.

وبالجمع بين قوله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ إلا ملة واحدة. وبين قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ فى تعريفها : من كان على ما أنا عليه وأصحابى يظهر للقارئ اشتراك العبارتين فى المضمون والمحل. فما كان عليه رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ وأصحابه هو الملة المتوارثة.



٥ـ الفرقة

قال فى بصائر ذوى التمييز :

والفرقة بالكسر: الطائفة من الناس، والجمع : فرق وأفراق، وجُمع فى الشعر على أفارقة، وجمع الجمع: أفاريق، والفريق أكثر من الفرقة، انتهى كلامه.

قلت: وتطلق الفرقة أيضا على ما فوق الطائفة كثرة وعددا ونجد ذلك فى صنيع القرآن فى قول الله ـ جل جلاله ـ ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾ الآية ١٢٢ من سورة التوبة.

والفرقة فى أحاديث الباب هى الأمة الإسلامية على ما أكده رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ فى الحديث التاسع والعاشر.

أما التاسع فهو حديث أنس بن مالك ، وفيه قوله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ : «وإن هذه الأمة ـ يعنى أمته ـ ستفترق على ثنتين وسبعين فرقة، كلها فى النار إلا فرقة واحدة، قلنا : يا نبى الله، من تلك الفرقة؟ قال: الجماعة.

وقد سبق التكلم على مفهوم الجماعة بما توفرت فيه الدلائل التى سقناها فى محلها من الكتاب.

والحديث العاشر، حديث عمرو بن عوف ـ ﷺ ـ وهو أصرح فى الدلالة من سابقه، وفيه قول رسول الله ـ صلى الله

تعالى عليه وآله وسلم ـ «ألا إن بنى إسرائيل افترقت على موسى ـ عليه السلام ـ سبعين فرقة، كلها ضالة إلا فرقة واحدة: الإسلام وجماعتهم، ثم إنها افترقت على عيسى ـ عليه السلام ـ على إحدى وسبعين فرقة، كلها ضالة إلا واحدة، الإسلام وجماعتهم، ثم إنكم تكونون على اثنتين وسبعين فرقة، كلها فى النار إلا واحدة، الإسلام وجماعتهم».

والمراد بالإسلام فى قوله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ: «الإسلام وجماعتهم» المسلمون، كما تقول: الإرسال : بمعنى الرسل، والإنباء : بمعنى الأنبياء.





الباب الثاني

المبحث الأول: فى الكلام على الفرق الإسلامية

المبحث الثاني: فى ذكر الأحاديث التى تؤكد أن الأمة الإسلامية هى الفرقة الناجية

المبحث الثالث: حول موقف الإسلام ممن يطلقون قالة الإكفار فى المسلمين

المبحث الرابع: لا يجوز إكفار مسلم بأمر تسعه الشريعة بتأويلاتها واعتباراتها

المبحث الخامس: بشرى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ لهذه الأمة بأنه لا يخشى عليها أن تشرك بعده أبدا.

المبحث السادس: الإكفار نحلة خارجية

المبحث السابع: إكفار المسلم معقود بناصية المطلق له إلى أن يحكم الله بين العباد.

المبحث الأول

فى الكلام على الفرق الإسلامية

مع أن افتراق الأمة الإسلامية إلى فرق ومذاهب مختلفة فى مبادئها وأفكارها ـ قد بات واقعا تاريخيا لا يمكن لأحد مصادرته ـ إلا أن إدخاله فى مضمون الافتراق الوارد فى الأحاديث التى ذكرناها فى الباب الأول من الكتاب، يعد من الأغلوطات بل من التعسفات الباردة التي تدل على ضيق العطن أو على خبيئة فى النفس تستهدف النيل من وحدة المسلمين.

وليس من النصفة أن نجعل الحكم في افتراق أمة الإجابة هو عين الحكم فى افتراق أمة الدعوة سواء بسواء بل هذا مما لم يأذن به الله الذى قدر لهذه الأمة المحمدية أن تكون أكثر أهل الجنة. وهو الأمر الذى تؤكده الأحاديث الصحيحة التى سنوردها فى المبحث التالى.

ومن له أدنى مسكة من عقل أو تمييز يستبعد أن تكون الفرقة الناجية من أمة سيدنا محمد ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ محصورة فى طائفة بعينها كالسلفية مثلا أو جماعة الإخوان أو غيرها من الجماعات التى ترفع عقيرتها بأنها الفرقة الناجية، وعليه فلا يكاد يخاص من هذه الأمة المحمدية إلا مثل هَمَلِ النَعَمِ.

وكلمة الفصل فى هذه المسئلة أن الافتراق فى الأمة حاصل على صورتين :

الأولى:

افتراق أمة الدعوة على ثلاث وسبعين ملة، وهى تمثل جميع

الملل الموجودة على امتداد تاريخنا الإسلامى، وهذه كلها فى النار، إلا ملة واحدة وهى ملة الإسلام، وذلك حسبما اقتضته الدلالات فى الأحاديث التى أسلفناها فى الباب الأول من الكتاب.

الثانية:

افتراق أمة الإجابة - وهى الأمة الإسلامية - إلى فرق ومذاهب، وهى تلك التى عينها المصنفون فى الفرق أو الملل والنحل، وأولهم:

١- الإمام الأشعرى (أبو الحسن على) المتوفى ببغداد سنة ٣٢٤هـ - ٩٣٦م فى كتابه مقالات الإسلاميين.

٢- ثم عبد القاهر بن طاهر البغدادى (أبو منصور) وهو فقيه شافعى توفى في اسفرائين سنة ٤٢٩هـ - ١٠٣٨م وله كتاب الملل والنحل وكتاب الفرق بين الفرق.

٣- ثم الشهرستانى (أبو الفتح محمد) المتوفى سة ٥٤٨هـ - ١١٥٣م وله كتاب الملل والنحل.

٤- ثم ابن حزم (على بن أحمد الأندلسى) المتوفى سنة ٥٩٤هـ - ١١٦٤م وله الفصل فى الملل والأهواء والنحل.

٥- ثم جاء على آثارهم ابن الجوزى (أبو الفرج عبدالرحمن) المتوفى سنة ٥٩٧هـ - ١٢٠١م فى كتابه تلبيس إبليس فجعل الافتراق فى الأحاديث حاصلا فى أمة الإجابة، وهى إحدى الهنات التى شايع فيها ابن الجوزى سلفه من غير روية أو تأمل، حيث قال: بعد أن ذكر حديث أنس بن مالك - ﷺ - أن رسول الله - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - قال: إن بنى إسرائيل تفرقت إحدى وسبعين فرقة، فهلكت سبعون فرقة، وخلصت فرقة واحدة، وإن أمتى

ستفترق على اثنتين وسبعين فرقة، يهلك إحدى وسبعون ويخلص فرقة، قالوا: يا رسول الله ما تلك الفرقة؟ قال: فرقة الجماعة.

قال: (أي ابن الجوزى) فإن قيل وهل هذه الفرقة معروفة؟ فالجواب: أنا نعرف الافتراق وأصول الفرق، وإن كان كل طائفة من الفرق انقسمت إلي فرق وإن لم نحط بأسماء تلك الفرق ومذاهبها، قال: وقد ظهر لنا من أصول الفرق: الحرورية، والقدرية، والجهمية، والمرجئة، والرافضة، والجبرية، وقد قال بعض أهل العلم: أصل الفرق: هذه الست، وقد انقسمت كل فرقة منها اثنتى عشرة فرقة، فصارت اثنتين وسبعين فرقة. أهـ.

هذا وقد ذكر العجلونى ما صححه الحاكم بلفظ غريب من حديث ابن النجار - نقلا عن الميزان الكبرى للشعرانى - رضى الله عنه - ولفظه: «ستفترق أمتى على نيف وسبعين فرقة، كلها فى الجنة إلا واحدة» وفى رواية عند الديلمى «الهالك منها واحدة» قال العلماء: هى الزنادقة.

قلت : ولعل هذه الزيادة التى ذكرها العلماء مأخوذة من إحدى روايات الحديث كما فى هامش الميزان المذكور عن أنس - رضي الله عنه - عن النبى - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - «تفترق أمتى على بضع وسبعين فرقة ، كلها فى الجنة إلا واحدة ، وهى الزنادقة».

قال : (أى صاحب الميزان) وفى رواية عنه أيضًا : تفترق هذه الأمة على بضع وسبعين فرقة ، إنى أعلم أهداها : الجماعة . أهـ

قال العجلونى : ثم رأيت ما فى هامش الميزان مذكورًا فى تخريج أحاديث مسند الفردوس للحافظ ابن حجر ، ولفظه :

«تفترق أمتى على بضع وسبعين فرقة ، كلها فى الجنة إلا واحدة ، وهى الزنادقة» أسنده عن أنس ـ ﷺ ـ قال: وأخرجه أبو يعلى من وجه آخر عن أنس بلفظ : أهداها فرقة الجماعة . انتهى .

بَيدَ أن العجلونى لم يُصِبْ فى التوفيق بين هذه الروايات وبين أحاديث افتراق الأمة السالفة ، حيث قال : ولعل وجه التوفيق : أن المُراد بأهل الجنة فى الرواية الثانية ، ولو مآلا فتأمل .

قلت: والحق في هذه المسئلة ما أسلفناه ـ قريبا ـ من أن الافتراق فى الأمة حاصل على صورتين : الأولى: افتراق أمة الدعوة وتشير إليه الأحاديث التى سبق ذكرها فى المبحث الأول من الباب الأول، والثانية: افتراق أمة الإجابة وهو ما تشير إليه هذه الأحاديث التي ذكرها العجلونى نقلا عن الميزان وغيره.

فلا جرم أن توقف الأئمة والعلماء عن تكفير هذه الفرق التى تشملها أمة الإجابة، على ما أكده الشيخ ابن تيمية ـ رحمه الله ـ بقوله فى كتاب الإيمان: وكذلك سائر الثنتين والسبعين فرقة. . . ومن كان منهم مؤمنا بالله ورسوله فى الباطن لم يكن كافرا، وإن كان أخطأ التأويل كائنا من كان أخطاؤه ومن قال: إن هذه الثنتين والسبعين كل واحد منهم يكفر كفرا ينقل عن الملة فقد خالف الكتاب والسنة وإجماع الصحابة، بل وإجماع الأئمة الأربعة وغير الأربعة، فليس فيهم من كفر كل واحد من الثنتين والسبعين فرقة». انتهى كلامه. فتأمله وتأمل حكاية الإجماع فيه.

مع أن ظاهر كلامه يفيد أنه قد جعل الافتراق فى أمة الإجابة وهو ما لا يستقيم مع ما أخبر به صاحب العصمة ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ من أن جميعها فى النار إلا واحدة.

وأراه بذلك قد أخطأ وجه الدلالة فى الأحاديث، وأصاب فيما حكاه من الإجماع على عدم جواز تكفير هذه الفرق التي توجد فى الأمة الإسلامية فاعقل.

فمن الجهل ـ إذن ـ أن نجعل الحكم فى افتراق أمة الدعوة هو عين الحكم فى افتراق أمة الإجابة سواء بسواء من حيث إن الهالك سائرهما وهو ما لا يتفق مع الفهم الصحيح والذوق السليم. والله أعلم.



المبحث الثانى
فى ذكر الأحاديث التى تؤكد
أن الأمة الإسلامية هى الفرقة الناجية

لقد ذهل القائلون بوقوع الافتراق الوارد فى الأحاديث فى أمة الإجابة عما ورد من الأحاديث الصحيحة والحسنة والتى تتسع بذكرها دائرة الفضل فى هذه الأمة المحمدية.

والمرء في ميزانه أتباعه ... فاقدر إذن قدر النبى محمد

ولهذا رأيت من الضرورى أن أشنف سمع القارىء بذكر جملة من الأحاديث الواردة فى تعيين فضل الله المنسحب بأذياله على الأمة من بساط متبوعها ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ.

وما عجب إكرام ألف لواحد ... لعين تفدى ألف عين وتكرم

فما ظنكم بمن لولاه لم يكن لنا نور ولا إيمان ولا عقل ولا علم ولا فهم ولا خير من الخيرات بالكلية، كما نطق بذلك الكتاب العزيز قال تعالى: ﴿وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا﴾ وقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ وقال عز وجل: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ الآية. وقال عز من قائل:

﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ وقال سبحانه : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ وقال جل ذكره : ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ إلى غير ذلك من الآيات البينات الدالة على عظيم فضله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ علينا وكبير إحسانه إلينا مما لا يحصيه إلا ربه تبارك وتعالى الذى منَّ علينا به وأخرجنا من الظلمات إلى النور بسببه. فهو ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ الواسطة لنا فى كل خير.

أنت واسطة الوسائط لولا　　　فضلكم ما تشرف الشرفاء

وهو الذى أفاض الحق تعالى علينا به جميع النعم دنيا وأخرى، وأظهرها على يديه، وهو الدليل لنا علي الله تعالى، والمعرف به، والداعى إليه بالبصيرة الواضحة، والبينة اللائحة، فقرب المدارك، وبين المسالك، وحث على سلوك سبيل الهدى، والبعد عن سبيل الردى وما ترك شيئًا يقرب إلى الله إلا ودعا إليه[1] ولا أدبا يصلح أن يكون العبد به مع الله إلا حث عليه، ولا شيئًا يشغل عن الله إلا حذر منه، ولا عملا يقطعهم عن الحق سبحانه إلا أخرجهم عنه، لم يأل جهدًا فى تخليصهم من أوحال القطيعة ومواطن الهلكة إلى أن ترحل ليل الشرك، وانقضت أغياره، وأضاء نهار الإيمان وأشرقت أنواره، ورفع لواء الدين وتمم نظامه وقرر فرائضه

---

(١) عن ابن مسعود ـ رضى الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «ليس من عمل يقرب من الجنة إلا قد أمرتكم به، ولا عمل يقرب من النار إلا وقد نهيتكم عنه...» الحديث أخرجه الحاكم.

وأحكامه، وبين حلاله وحرامه، وكما بين لهم الأحكام فتح لهم باب الأفهام.

ولننقلب فنذكر الأحاديث الدالة على تحقق هذا الخير للأمة على يديه - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - .

١- عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - تلا قول الله عز وجل فى إبراهيم ﴿**رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيراً مِّنَ النَّاسِ فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي**﴾ الآية. وقال عيسى عليه السلام ﴿**إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ**﴾ فرفع يديه وقال: اللهم أمتى أمتى، وبكى. فقال الله عز وجل: يا جبريل ، اذهب إلى محمد - وربك أعلم - فسله، ما يبكيك؟ فأتاه جبريل عليه السلام فسأله، فأخبره رسول الله - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - بما قال - وهو أعلم - فقال الله : يا جبريل، اذهب إلي محمد، فقل: إنا سنرضيك فى أمتك ولا نسوؤك» رواه مسلم.

٢- عن أبى سعيد الخدرى - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - : «والذى نفسى بيده لتدخلن الجنة كلكم، إلا من أبى وشرد على الله كشرود البعير، قالوا: يا رسول الله، ومن يأبى أن يدخل الجنة، فقال: من أطاعنى دخل الجنة، ومن عصانى فقد أبى» رواه ابن حبان والطبراني برجال الصحيح.

أقول: والإباء هنا لا يراد به مجرد الانصراف عن سنته وهديه فيما يتحقق به الأسوة بل يراد به الانصراف عما بلغه من الإسلام

ويدل على ذلك حديث أبى أمامة ـ ﷺ ـ عند الطبرانى فى الكبير، قال: «لا يبقى أحد من هذه الأمة إلا دخل الجنة، إلا من شرد على الله ـ عز وجل ـ كشراد البعير السوء على أهله، فمن لم يصدقنى، فإن الله تعالى يقول: ﴿**لا يَصْلاهَا إِلاَّ الأَشْقَى الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ**﴾ كذب بما جاء به محمد ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ وتولى عنه». حسنه الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد.

ولا يخفى أن الحكم فيما استدل به أبو أمامة من قوله ﴿**لا يَصْلاهَا إِلاَّ الأَشْقَى**﴾ يتفق مع إخباره ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ فى أحاديث افتراق الأمة بأن كل من لم يكن على ما كان عليه فهو فى النار، ولا يقصد ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ بذلك مجرد الدخول ، وإنما يعني الخلود وهذا واضح من قوله «كلها فى النار».

ويؤكده حديث أبى سعيد ـ ﷺ ـ قال: قال رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ : «أما أهل النار الذين هم أهلها، فإنهم لا يموتون فيها ولا يحيون، ولكن ناس أصابتهم النار بذنوبهم، فأماتتهم إماتة، حتى إذا كانوا فحما أذن بالشفاعة، فجىء بهم ضبائر ضبائر، فبثوا على أفواه الجنة، ثم قيل: يا أهل الجنة: أفيضوا عليهم، فينبتون نبات الحبة فى حميل السيل» رواه أحمد ومسلم وابن ماجه، وأصله فى الصحيح.

٣ـ عن عبد الله بن مسعود ـ ﷺ ـ قال: خطبنا رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ فأسند ظهره على قبة أدم فقال: ألا لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة ، اللهم هل بلغت؟ اللهم اشهد،

أتحبون أنكم ربع أهل الجنة؟ قالوا: نعم يا رسول الله، قال: أتحبون أن تكونوا ثلث أهل الجنة؟ قالوا: نعم يا رسول الله، قال: إنى لأرجو أن تكونوا شطر أهل الجنة...» الحديث وهو متفق عليه. وله طرق أخرى عن أبي سعيد وجابر بن عبد الله بنحوه.

بل ورد ما يفيد أن الأمة المحمدية وحدها تمثل ثلثي أهل الجنة وذلك من حديث بريدة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ : «أهل الجنة : عشرون ومائة صف، ثمانون منها من هذه الأمة، وأربعون من سائر الأمم» أخرجه أحمد والترمذى ـ وحسنه ـ وابن ماجه والحاكم وابن حبان وصححاه.

٤ـ عن الفلتان بن عاصم ـ رضي الله عنه ـ قال: كان النبى ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ فى المجلس، فشخص بصره إلى رجل فى المسجد يمشى، فقال: أيا فلان، قال: لبيك يا رسول الله ـ ولا ينازعه الكلام إلا قال: يا رسول الله ـ قال له : أتشهد أنى رسول الله ؟ قال: لا، قال: أتقرأ التوراة؟ قال: نعم، قال: والإنجيل؟ قال: نعم، قال: والقرآن؟ قال: والذى نفسى بيده لو أشاء لقرأته!! ثم ناشده : هل تجدنى فى التوراة والإنجيل ؟ قال: نجد مثلك ومثل مخرجك ومثل هيئتك !! فكنا نرجو أن يكون فينا، فلما خرجت ، خفنا أن تكون أنت هو فنظرنافإذا أنت لست هو !! قال: ولم ذلك؟! قال: معه من أمته سبعون ألفا ليس عليهم حساب ولا عذاب! وإنما معك نفر يسير، فقال: والذى نفسى بيده لأنا هو، وإنهم لأمتى وإنهم لأكثر من سبعين ألفا وسبعين ألفا».

رواه البزار ورجاله ثقات.

وأصله فى الصحيح من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبى - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - قال: يدخل من أمتى الجنة سبعون ألفا بغير حساب» متفق عليه، وفى لفظ لهما: تضىء وجوههم إضاءة القمر ليلة البدر[١] .

٥- عن سهل بن سعد الساعدى - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - قال: «ليدخلن الجنة من أمتى سبعون ألفا - أو سبعمائة ألف - متماسكون ، آخذ بعضهم بعضا، لا يدخل أولهم حتى يدخل آخرهم، ووجوههم على صورة القمر ليلة البدر» متفق عليه.

وورد أيضا من حديث ابن عباس عندهما، وحديث عمران ابن حصين عند مسلم.

٦- عن أبى أمامة - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - يقول: «وعدنى ربى أن يدخل الجنة من أمتى سبعين ألفا لا حساب عليهم ولا عذاب، مع كل ألف سبعون ألفا، وثلاث حثيات من حثياته» رواه أحمد، والترمذى - وحسنه - وابن

---

(١) والحديث متواتر، أخرجه الشيخان عن أبى هريرة وابن عباس، ومسلم عن عمران بن حصين، والترمذى عن أبى أمامة، وأحمد عن أبى بكر الصديق وابنه عبد الرحمن وابن مسعود وجابر بن عبد الله وأبى أيوب الأنصارى وثوبان وحذيفة بن اليمان، والبزار عن أنس وأبى سعيد الخدرى ورفاعة الجهنى والفلتان ابن عاصم وسمرة بن جندب، والطبرانى عن عمرو بن حزم وأبى سعيد الأنصارى وأسماء بنت أبى بكر، وزاد شيخ شيوخنا السيد أحمد الصديق حديث أبى ذر وعمير الليثى.

ماجه ، وابن حبان، والطبرانى، كما رواه - بنحوه - الطبرانى فى معجميه الكبير والأوسط عن أبى سعد الأنصارى بسند رجاله ثقات.

٧- عن رفاعة بن عرابة الجهنى - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - (وهو جزء من الحديث) . . . ولقد وعدنى ربى أن يدخل من أمتى الجنة سبعين ألفا لا حساب عليهم ولا عذاب، وإنى لأرجو ألا يدخلوها حتى تبوأوا ومن صلح من أزواجكم وذراريكم مساكن فى الجنة» الحديث رواه أحمد والطبرانى فى الكبير، والبزار بسند رجاله رجال الصحيح.

٨- عن أبى أمامة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - قال: «إذا كان يوم القيامة، قامت ثلة من الناس يسدون الأفق، نورهم كالشمس، فيقال: النبى الأمى، فيتحشحش لها كل نبى (أى يستوفز للنهوض) فيقال: محمد وأمته، ثم تقوم ثلة أخرى تسد ما بين الأفق، نورهم مثل كل كوكب فى السماء فيقال: النبى الأمي، فيتحشحش لها كل نبي، ثم يحثى (أي رب العزة سبحانه) حثيتين، فيقال: هذا لك يا محمد ، وهذا منى لك يا محمد» الحديث رواه الطبرانى بسند رجاله قد وثقوا.

٩- عن أبى موسى - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - «إذا كان يوم القيامة، دفع الله - عز وجل - إلى كل مسلم يهوديا أو نصرانيا، فيقول: هذا فكاكك من النار» رواه مسلم.

وفى رواية له أيضا - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - «لا يموت رجل مسلم، إلا أدخل الله مكانه النار يهوديا أو نصرانيا» رواه مسلم.

وفى رواية له أيضا، قال - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - «يجىء يوم القيامة ناس من المسلمين بذنوب أمثال الجبال، فيغفرها الله لهم، ويضعها على اليهود والنصارى. . . .» الحديث رواه مسلم أيضا.

١٠- عن أبى موسى - ﷺ - قال: قال رسول الله - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - «تحشر هذه الأمة على ثلاثة أصناف: صنف يدخلون الجنة بغير حساب، وصنف يحاسبون حسابا يسيرا ثم يدخلون الجنة، وصنف يجيئون على ظهورهم أمثال الجبال الراسيات ذنوبا، فيسأل الله عنهم - وهو أعلم بهم - فيقول: ما هؤلاء ؟! فيقولون: هؤلاء عبيد من عبادك ! فيقول: حطوها عنهم، واجعلوها على اليهود والنصارى، وأدخلوهم برحمتى الجنة» رواه الحاكم فى مستدركه وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبى.

١١- عن أبي موسى الأشعرى - ﷺ - قال: قال رسول الله - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - «أمتى هذه أمة مرحومة، ليس عليها عذاب فى الآخرة، عذابها فى الدنيا، الفتن والزلازل والقتل» أخرجه أبو داود.

١٢- عن أبى موسى الأشعرى - ﷺ - قال: قال رسول الله - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - «إن الله أنزل عليَّ أمانين لأمتى ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ فإذا مضيت تركت فيهم الاستغفار إلى يوم القيامة» أخرجه الترمذى.

١٣ـ عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ «مثل أمتى مثل المطر: لا يدرى أوله خير أم آخره» أخرجه الترمذى.

١٤ـ عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده ، أن رسـول الله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ قال: «أبشروا وأبشروا، إنما مثل أمتى مثل الغيث، لا يدرى آخره خير أم أوله؟ أو كحديقة أطعم فيه فوج عاما، وأطعم فيها فوج عاما، لعل آخرها فوجا أن يكون أعرضها عرضا، وأعمقها عمقا، وأحسنها حسنا، كيف تهلك أمة أنا أولها، والمهدى وسطها، والمسيح آخرها ولكن بين ذلك فيج أعوج، ليسوا منى ولا أنا منهم» أخرجه رزين.

١٥ـ عن أبى موسى الأشعرى ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ : «إن الله عز وجل إذا أراد رحمة أمة من عباده قبض نبيها قبلها، فجعله فرطا وسلفا بين يديها، وإذا أراد هلاك أمة عذبها ونبيها حيٌّ، فأهلكها وهو ينظر، فأقر عينه بهلكتها حين كذبوه وعصوا أمره» أخرجه مسلم.

فلهذا وغيره[1] مما لا ينضبط بالتتبع والاستقراء، ولا بالحصر

---

(١) قلت: ويضاف إلي هذه الأحاديث أحاديث الشفاعة والتي تؤكد ما ادخره الله لهذه الأمة من الكرامة ومنها:

حديث الشفاعة الطويل والذى أخرجه الشيخان عن أنس، وأبى هريرة وابن عمر، ومسلم عن حذيفة وجابر، وأحمد عن أبى بكر وابن عباس وأبى بن كعب، والترمذى عن أبى سعيد، والطبرانى عن سلمان وعقبة بن عامر، والحاكم عن عبادة بن الصامت. =

والاستقصاء، كنا موضع حسد أهل الكتاب و ﴿وَوَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ﴾ ولكن ليس الأمر بأمانيهم ﴿لِئَلاَّ يَعْلَمَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَلاَّ يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَيْءٍ مِن فَضْلِ اللَّهِ وَأَنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ .



= وحديث «شفاعتى لأهل الكبائر من أمتى» ورد من حديث أنس وجابر وابن عباس وابن عمر وكعب بن عجرة.

وورد بلفظ «شفاعتى لأهل الذنوب من أمتى» من حديث أبى الدرداء.

وحديث «خيرت بين الشفاعة وبين أن يدخل شطر أمتى الجنة، فاخترت الشفاعة لأنها أعم وأكفى، أترونها للمؤمنين المتقين، لا ولكنها للمذنبين المتلوثين الخطائين» ورد من حديث ابن عمر وأبى موسى.

هذا ولرسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم - شفاعات كثيرة، أوصلها بعضهم إلى بضع عشرة.

المبحث الثالث

حول موقف الإسلام ممن يطلقون قالة الإكفار فى عامة المسلمين

لقد غاب عن أذهان هؤلاء الأغرار الذين أطلقوا قالة الإكفار فى عوام المسلمين بل فى أعيانهم - فى بعض الأحيان - أن الحق تبارك وتعالى قد حفظ هذه الأمة الإسلامية من أن تفتن فيه - جل جلاله - أو أن تفتن فى رسوله - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - كما فتنت اليهود والنصارى، فيما حكاه الله عنهم:

١ـ ﴿لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا وَقَتْلَهُمُ الأَنبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَنَقُولُ ذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ﴾ الآية ١٨١ من سورة آل عمران.

٢ـ ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ الآية ١٧ من سورة المائدة.

٣ـ ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلاثَةٍ﴾ الآيتان ٧٢ ، ٧٣ من سورة المائدة.

٤ـ ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ﴾ الآية ١٨ من سورة المائدة.

٥ـ ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا

بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ ﴾ الآية ٦٤ من سورة المائدة.

٦- ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن قَبْلُ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ الآيتان ٣٠ ، ٣١ من سورة التوبة.

وإن تعجب فعجب من صاحب كتاب (كيف نفهم التوحيد) والذى يؤكد فيه - بعبارة صريحة - أن أبا جهل وأبا لهب ومن كان على دينهم من المشركين كانوا يؤمنون بالله، وهذا نص قوله تحت عنوان : (توحيد أبى جهل وأبى لهب) يقول: أبو جهل وأبو لهب ومن على دينهم من المشركين كانوا يؤمنون بالله ويوحدونه في الربوبية خالقا ورازقا، محييا ومميتا، ضارا ونافعا، لا يشركون به فى ذلك شيئًا . . . »[1] انتهى كلامه فى الكتاب المذكور (ص١٦).

ثم تراه فى نفس الكتاب يؤكد على شرك المتوسلين بالأولياء والصالحين، بل إنه يرى أنهم أشد كفرا ونفاقا من مشركى الجاهلية، وهذا ما صرح به فى (ص٢١) من الكتاب المذكور حيث قال:

المشركون الأولون كانوا أكثر إيمانا من مشركي هذا الزمان !!أهـ

---

(١) ولعل السبب فى هذا السفه هو اغتراره بتقسيم ابن تيمية للتوحيد إلى توحيد ألوهية وتوحيد ربوبية ، وهو تقسيم مبتدع لم يسبق ابن تيمية إليه أحد من سلف هذه الأمة.

ولا أدرى من أى الفريقين هو : مع أنى لا أملك أن أطلق فيه كلمة الكفر كما فعل هو مع المتوسلين.

ولا أعتقد أن هذه الجرأة التى افتضح بها، إلا نتيجة لتقليده الأعمى لأسلافه من الخوارج الذين ذهبوا فى إكفار المسلمين كل مذهب، فحذا حذوهم وركب مركبهم.

فتوهم هذا الخب الخادع أن الله لم يخلق الجنة إلا لأمثاله، فخشى أن يزاحمه فيها القائلون بجواز التوسل، وهم سواد عظيم، وغالبية ساحقة، أو خشى أن تضيق عليه الجنة برحبها، أو أن يقل حظه من ولدانها وحورها، ونحن نقول له - من باب النصيحة الواجبة - اتق الله فى أبناء ملتك، وسل الله توبة صادقة، مما ارتكبته فى حق هذه الأمة من الجنايات وتحملته من التبعات، وهو ما ينبغى أن تحذر سوء مغبته يوم التغابن، وليس الأمر بأمانيك، وليس الأمر بأمانيك، وليس الأمر بأمانيك.

هذا، وإننى أتساءل : أيكفر من يشهد نسب الأفعال فى مظاهرها من الخلق على وجه التسبب، مع أن هذا مما اتسعت له الشريعة بتأويلاتها واعتباراتها كما سنبينه قريبا ؟! أم يكفر من كفره محقق ممن يعبد غير الله ؟

والله لا أعلم أحدًا ممن يعتد برأيه من الأئمة والعلماء قد قال بذلك أو صرح بمثل قولك فى حق الأمة، إلا أن يكون رجلاً مأفونًا أو متهمًا فى عقله ودينه.

وأنا لا أدرى كيف تكفر مسلما بشبهة لا تكاد توجد إلا فى ذهنك، كما قال شيخنا أبو الفيض محمد بن عبد الكبير الكتانى فى

نظير ذلك من كتابه لسان الحجة البرهانية فى الذب عن شعائر الطريقة الأحمدية الكتانية : « . . . . ونحن لما لم يتبادر لأذهانهم إلا المعانى التى لم تخطر لنا ببال ولم يقصدها كامل الإيمان ، يلطخوننا بها ، ويقولون إن الألفاظ لم يتبادر منها إلا هذا ولا يستحضرون هنا التماس المعاذر، وحيث علم أن هذا المنكر هكذا ـ بالسبر والتقسيم ـ فلا يكترث بكلامه، لأنه ليس علي اعتدال فى أمره، واقتفينا فى هذا ـ على المنكر ـ قواعد العلم فيما ذكر فى مسالك العلة من علم الأصول من استقصاء الاحتمالات على المنكر حتى يقر أو يثابر على إنكاره فيعلم أنه معاند وليس له دواء.

ثم نقل عن الشيخ زروق فى قواعده قوله: «إنكار المنكر إما أن يستند لاجتهاد أو لحسم ذريعة أو لعدم التحقيق، أو لضعف الفهم، أو لقصور العلم، أو لجهل المناط، أو لانبهام البساط، أو لوجودالعناد، فعلامة الكل الرجوع إلي الحق عند تعيينه إلا الأخير فإنه لا يقبل ما ظهر ولا تقبل دعواه ولا يصحبه اعتدال فى أمره. أهـ

قلت: وهل نسلم بأن الحامل للمؤلف على إبداء هذه الخطربة المشتملة على إكفار المسلمين هو العمل على سد الذرائع ؟

إننا لا نسلم بذلك أبدًا ، وذلك لأن الإكفار لا يدخل فى أبواب سد الذرائع[1] والتى تؤكد بذل النصح بدلا من الولوغ فى أعراض المسلمين والنيل من عقيدتهم.

---

(١) قلت: وقد رأينا الخلاف دائرا ـ لدى الفقهاء ـ بين الحلية والتحريم، أو الإباحة والحظر، أو الجواز والكراهة.

أما الخلاف عند هؤلاء فهو بين الإباحة والكفر وليس بين الأمرين وسط.

وكيف يسوغ المسلم لنفسه أن يطلق الحكم بكفر المسلمين ؟ .

مع علمه بأن ذلك من كبير الإثم الذى نهى عنه رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ فى جمهرة من أحاديثه منها:

١ـ حديث أنس بن مالك ـ ﷺ ـ قال: قال رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ «ثلاثة من أصل الإيمان: الكف عمن قال: لا إله إلا الله ولا تكفره بذنب ولا تخرجه من الإسلام بعمل[1] . . .» الحديث رواه أبو داود.

وهو صريح فيمن قالها وإن لم يكن من أهلها، وذلك لأنه ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ لم يقل: الكف عن أهل لا إله إلا الله.

ويؤيده ما جاء فى الصحيحين عن أسامة ـ ﷺ ـ قال: بعثنا

---

(١) أخرج الترمذى وابن ماجه وابن حبان والحاكم والبيهقى فى الشعب من حديث عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «إن الله تعالى يستخلص رجلا من أمتى على رؤوس الخلائق يوم القيامة، فينشر عليه تسعة وتسعين سجلا كل سجل مثل مد البصر، ثم يقول: أتنكر من هذا شيئًا ؟ أظلمك كتبتى الحافظون؟ فيقول: لا يارب، فيقول: أفلك عذر؟ فقال: لا يا رب، فيقول الله تعلى: بلى إن لك عندنا حسنة، فإنه لا ظلم عليك اليوم، فتخرج بطاقة فيها: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، فيقول: احضر وزنك، فيقول: يارب ما هذه البطاقة مع هذه السجلات، فقال: فإنك لا تظلم، فتوضع السجلات فى كفة والبطاقة فى كفة، فطاشت السجلات، وثقلت البطاقة فلا يثقل مع اسم الله شىء».

رسول الله - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - إلى الحرقة من جهينة، فصبحنا القوم علي مياههم، ولحقت أنا ورجل من الأنصار برجل منهم، فلما غشيناه قال: لا إله إلا الله، فكف عنه الأنصارى، فطعنته برمحى حتى قتلته، فلما قدمنا بلغ ذلك رسول الله - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - قال لى يا أسامة: أقتلته بعد أن قال : لا إله إلا الله ؟! فما زال يكررها حتى تمنيت أنى لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم !!

٢- وحديث أبى هريرة - ﷺ - قال: قال رسول الله - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال : لا إله إلا الله ، فقد عصم منّى نفسه وماله إلا بحقه ، وحسابه على الله» رواه الشيخان فى صحيحيهما والترمذى وأبو داود والنسائى فى سننهم .

وقد بين رسول الله - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - المراد من قوله «إلا بحقه» فى حديث أنس بن مالك - ﷺ - قال : قال رسول الله - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها، قيل: وما حقها؟ قال: زنى بعد إحصان، أو كفر بعد إسلام، أو قتل نفس فيقتل به» (أى بالقتل) رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه عمرو بن هاشم البيروتى والأكثر على توثيقه.

وقد ورد فى المتواتر من حديث عبد الله بن عمر وأبى هريرة وجابر بن عبد الله وأبي بكر الصديق وعمر وأوس بن أوس الثقفى وجرير بن عبد الله البجلى وأنس بن مالك وسمرة بن جندب وسهل بن سعد وعبد الله بن عباس وأبى بكرة وأبى مالك

الأشجعى عن أبيه وهو طارق بن أشيم وعياض الأنصارى والنعمان بن بشير، خمسة عشر نفسا.

قلت: زاد شيخ شيوخنا محمد بن جعفر الكتانى في نظم المتناثر نقلا عن الزبيدى فى شرح الإحياء حديث معاذ بن جبل وسعد بن أبى وقاص وأوس بن أبى أوس الثقفى وعمرو بن أوس ابن أبى أوس الثقفى[1] عن أبيه، كما زاد شيخ شيوخنا أحمد الصديق

(١) قال شيخ بعض شيوخنا السيد أحمد الصديق الغمارى ـ رحمه الله تعالى ـ «ذكر شيخنا فى نظم المتناثر رواة هذا الحديث فعد منهم أوس بن أوس وأوس ابن أبى أوس وجعلهما اثنين تبعا لغيره وليس كذلك لوجوه:

(الوجه الأول) أنهما واحد كما قال ابن معين والبخاري وأبو داود وابن حبان وجماعة ، والاسم الحقيقي: أوس بن حذيفة، وكنيته أبو أوس، ومن قال أوس ابن أوس بدون أداة الكنية فقد أخطأ فى اسمه، كما صرح بذلك الحافظ. وعلي هذا يدل صنيع المخرجين لهذا الحديث.

(الوجه الثانى) أنه على فرض تعددهما وأن هناك فى الصحابة من اسمه أوس بن أوس بدون أداة الكنية كما صححه الحافظ، فالواقع أن الراوى لهذا الحديث واحد وهو أوس بن أبى أوس والد عمرو بن أوس بن حذيفة أبى أوس، ومن قال فيه أوس بن أوس فقد وهم فى اسمه، فقد ترجم أبو داود الطيالسى فى مسنده لأوس بن حذيفة، ثم أخرج له هذا الحديث بلفظ أوس بن أوس، وكذا وقع فى الحلية، ووقع عند الدارمى أوس بن أبى أوس وترجم أحمد فى المسند لأوس بن أبى أوس، ثم أخرج هذا الحديث ثم ترجم لأوس بن أوس فأخرج له أحاديث قدمها فى مسند أوس بن أبى أوس.

(الوجه الثالث) أنه على فرض التغاير بينهما وأن كلا منهما روى هذا الحديث، فهو على بعده لا ينبغى أن يعد فى طرق المتواتر لأن مخرجها واحد، إذ الكل من رواية النعمان بن سالم، والتواتر يشترط فيه التعدد فى جميع الطبقات. اهـ.

الغمارى فى كتابه الموسوم بتعريف الساهي اللاه[1] بتواتر حديث أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إلَه إلا الله، حديث على وعثمان وأبى مالك الأشعرى، ذكرها ابن عاصم فى الديات.

إلا أنه قد جاء فى بعض طرقه كحديث أنس بن مالك - ﷺ - زيادة «وأن محمداً رسول الله، فإذا شهدوا ألا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، واستقبلوا قبلتنا، وأكلوا ذبيحتنا، وصلوا صلاتنا، حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها» زاد فى رواية «وحسابهم على الله» رواه البخارى وأبو داود والترمذى والنسائى.

قلت: ومع وجود هذه الزيادة ونحوها فى بعض روايات الحديث إلا أن النبى - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - كان يحقن الدماء بلا إله إلا الله، وهو الأمر الذى أكدته دلائل الشريعة ومنها:

١- حديث عياض الأنصارى - ﷺ - قال: قال رسول الله - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - : «إن لا إله إلا الله، كلمة على الله كريمة، لها عند الله مكان، وهى كلمة من قالها صادقا، أدخله الله بها الجنة، ومن قالها كاذبا، حقنت دمه، وأحرزت ماله، ولقى الله غدا فحاسبه » رواه البزار بسند رجاله موثقون.

قال شيخ شيوخنا السيد / أحمد الصديق الغمارى فى كتابه الى ذكرناه آنفا : ثم إن حديث عياض الأنصارى ليس هو بلفظ الترجمة إنما فيه بعض معناه لأنه قال، وساق الحديث، ثم قال: فليس فى الحديث الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، إنما

---

(١) الأصل هو : الساهى اللاهى ولكنه حذف الياء من اللاهى لتوافق الروى فى «.. حتى يقولوا لا إله إلا الله».

فيه معنى الشطر الثاني وهو حقن الشهادة للدماء. أهـ كلامه. فتأمله.

٢ـ حديث: «من شهد ألا إله إلا الله وجبت له الجنة» ورد من حديث معاذ بن جبل وعتبان بن مالك وأبى ذر وعثمان بن عفان وعبادة بن الصامت وأبى هريرة وأبى بكر الصديق وعمر بن الخطاب وخريم بن فاتك ورفاعة الجهنى وسلمة بن نعيم الأشجعى وسهيل ابن بيضاء وشداد بن أوس وابن عمر وأبى الدرداء وأبى سعيد الخدرى وأبى عمرة الأنصارى وأبى موسى الأشعرى وأنس وبلال وجرير بن عبد الله وزيد بن أرقم وزيد بن خالد الجهنى وسعد ابن عبادة وابن عباس وابن عمرو وعقبة بن عامر وعمارة بن رويبة وعمران بن حصين وعياض الأنصارى والنواس بن سمعان وأبى شيبة الخدرى وعبد الرحمن بن عوف وجابر بن عبد الله، أربعة وثلاثين نفسا فهو حديث متواتر.

قال شيخ شيوخنا محمد بن جعفر الكتانى بعد ذكر حديث عبد الله بن مسعود «من مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة» والأحاديث فى هذا الباب كثيرة، وألفاظها مختلفة، ففى بعضها: «دخل الجنة» كما هنا، وفى بعضها: «حرم الله عليه النار» وما أشبه هذا، ثم قال بعد أن ذكر بعض ألفاظ الحديث: وفى فيض القدير، أن القدر المشترك من أحاديث «من مات لا يشرك بالله دخل الجنة» بالغ مبلغ التواتر ويقصد التواتر المعنوى لا الحقيقى أ.هـ.

٣ـ حديث طارق الأشجعى ـ رضي الله عنه ـ قال : سمعت رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ يقول: «من قال : لا إله إلا الله ، وكفر بما يعبد من دون الله ، حرم ماله ودمه ، وحسابه على الله» أخرجه مسلم، وفى رواية «من وحَّدَ» بدلا من «قال» .

٤ـ حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ قال: «يخرج من النار[١] ، أو قال: أخرجوا من النار من قال لا إله إلا الله وكان فى قلبه من الخير ما يزن شعيرة أخرجوا من النار[٢] من قال لا إله إلا الله، وكان فى قلبه من الخير ما يزن برة، أخرجوا من النار من قال: لا إله إلا الله، وكان فى قلبه من الخير ما يزن ذَرَّةً ـ وقال شعبة : ما يزن ذُرَةً[٣] مخففة» أخرجه الترمذى .

قلت والأحاديث فى هذا الباب كثيرة وليس المقصود ذكرها على وجه استيعاب طرقها ورواياتها المختلفة، فهذا أمر لا تتسع له همم القراء فى هذا العصر الملىء بالشواغل والصوارف والموانع، فلا جرم أن شدد رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ النكير على من قتل رجلا قال: لا إله إلا الله، ولو كان متعوذًا ! ويؤيد ذلك ويؤكده ما ورد على لسان المعصوم ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ ومن ذلك :

١ـ حديث عقبة بن مالك الليثى، قال : بعث رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ سرية، فأغاروا على قوم، فشد رجل من القوم فاتبعه رجل من السرية، ومعه السيف شاهره، فقال الشاد من القوم، إنى مسلم فلم ينظر فيما قال: فضربه فقتله، فنمى الحديث إلي رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ فقال

---

(١) وهذا قول هشام.

(٢) وهذ قول شعبة.

(٣) قال يزيد : صَحَّفَ فيها أبو بسطام. كذا فى كتاب مسلم من رواية يزيد عن شعبة، قال البخارى : وقال أبان عن قتادة بنحوه، وفيه من إيمان مكان من خير.

فيه قولا شديدًا بلغ القاتل ! فبينا رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ يخطب إذ قال القاتل: والله يا رسول الله ما قال الذى قال إلا تعوذا من القتل ! فأعرض عنه رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ وعمن قِبَلَهُ من الناس، وأخذ فى خطبته، ثم قال الثانية، فأعرض عنه رسولَ الله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ وأخذ فى خطبته، فلم يصبر أن قال الثالثة فأقبل عليه رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ تعرف المساءة فى وجهه ثم قال: إنَ الله أبى عليّ فيمن قتل مؤمنا (ثلاثا).

رواه أحمد وأبو يعلى فى مسنديهما والطبرانى فى الكبير، ورجاله ثقات كلهم[١] .

٢ـ حديث جندب بن سفيان (رجل من بجيلة) قال: إنى لعند رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ حين جاءه بشير من سريته ، فأخبره بالنصرالذى نصر الله سريته، وبالفتح الذى فتح الله لهم، وقال: يا رسول الله بينا نحن نطلب القوم، وقد هزمهم الله ـ تعالى ـ إ ذ سحقت رجلاً بالسيف فواقعه وهو يسعى، وهو يقول: إنى مسلم! إني مسلم! قال: فقتلته ؟ فقال: يا رسول الله إنما تعوذ، قال: فهلا شققت عن قلبه،فنظرت أصادق هو أم كاذب ؟! قال: لو شققت عن قلبه ما كان علمى، هل قلبه إلا بضعة من لحم ؟! قال : لا ما فى قلبه تعلم، ولا لسانه صدقت !! قال: يا رسول الله استغفر لى، قال: لا أستغفر لك، فمات ذلك الرجل، فدفنوه فأصبح على وجه الأرض، ثم دفنوه فأصبح على وجه الأرض ـ ثلاث مرات ـ فلما رأوا ذلك استحيوا وخزوا مما لقى، فاحتملوه وألقوه فى شعب

(١) وهو عند أبى يعلى : عن عقبة بن خالد بدلا من عقبة بن مالك.

من تلك الشعاب. رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير وهو في الصحيح بغير هذا اللفظ[١].

وعن عمران بن حصين - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - «على ما أقاتل الناس إلا على الإسلام؟! والله لا أستغفر لك أو كما قال[٢].

قلت: وكما رفض رسول الله - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - أن يستغفر لهذا الرجل، نراه قد بشر من آثر إسلام القوم على قتلهم بالأجر العظيم والثواب الجسيم.

وذلك في حديث مسلم التميمي - رضي الله عنه - قال: بعثنا رسول الله - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - في سرية، فلما هجمنا على القوم، تقدمت أصحابي على فرس، فاستقبلنا النساء والصبيان يضجون، فقلت لهم: تريدون أن تحرزوا أنفسكم؟ قالوا: نعم، فقلت: قولوا: نشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، فقالوها. فجاء أصحابي فلاموني، وقالوا: أشرفنا على الغنيمة فمنعتنا! ثم انصرفنا إلى رسول الله - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - فقال: أتدرون ما صنع؟ لقد كتب الله له بكل إنسان كذا وكذا، ثم أدناني منه.

رواه الطبراني في الكبير. وفي إسناده الحارث بن مسلم وهو مجهول.

---

(١) قال الحافظ الهيثمي: في إسناده عبد الحميد بن بهرام، وشهر بن حوشب، وقد اختلف في الاحتجاج بهما.

(٢) قال الهيثمي: ذكر هذا في حديث طويل رواه ابن ماجه في الفتن.

المبحث الرابع

لا يجوز إكفار مسلم بأمر تسعه الشريعة بتأويلاتها واعتباراتها

إن إكفار المسلم بشبهة أو أمر تتسع له الشريعة الغراء بتأويلاتها واعتباراتها يعد إلزامًا بما لا يلزم، وذلك لتعذر تحقيق المناط مع وجود الخلاف فى النظر والاستدلالات والملزوم لاختلاف أوجه الدلالات.

فربما أكفر شخص شخصا بشبهة لا تتعين إلا فى نظره بسبب قصوره فى الاستدلال، أو سوء طويته وغلبة سوء الظن عليه (والظنون لواقح الفتن).

إذا ساء فعل المرء ساءت ظنونه   وصدق ما يعتاده من توهم

ولا يجوز - عقلا ، بل أحرى شرعًا - درء المفاسد إلا فى مظانها.

وهذا ما أكده صنيع القرآن، وقد جعلته جوابا على سؤال رفع إلىّ يستلهم فيه السائل الحكمة من أن الحق - تبارك وتعالى - حين خاطب عيسى - عليه السلام - بمعجزاته جعل الشأن فيها دائرا على مقتضى إذنه، وذلك فى قوله تعالى : ﴿...وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ بِإِذْنِي فَتَنفُخُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِي وَتُبْرِئُ الأَكْمَهَ وَالأَبْرَصَ بِإِذْنِي وَإِذْ تُخْرِجُ الْمَوْتَىٰ بِإِذْنِي..﴾ الآية ١١٠ من سورة المائدة. فذكر كلمة (بإذنى) أربع مرات.

ولم يصنع نظير ذلك فيما يتعلق بسؤال الخليل : إذ قال ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا﴾ الآية ٢٦٠ من سورة البقرة. ولم يقل - جلت حكمته - بإذني ومع أننا لا نتصور انفكاك الإذن عما قام به الخليل وذلك بمفهوم الأمر الإلهى فى قوله ﴿ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا﴾.

إلا أن التأكيد عليه في جانب شهود أثر قدرته تعالى فى إحياء الموتى أبلغ من التأكيد عليه فى جانب المعجزة التى يجريها الحق تبارك وتعالى على أيدى أنبيائه ورسله عليهم السلام.

ولعل الحكمة فى ذلك هى سبق علمه - سبحانه - بأن أتباع المسيح - عليه السلام - سيفتنون فيه، وقد حكي الله طرفا من فتنتهم في قوله تعالى: ﴿.. وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَاهِهِمْ﴾ الآية.

أما الخليل إبراهيم - عليه السلام - فلم تكن فتنة قومه قائمة فيه بل كانت فى أصنامهم التى كانوا يعبدونها من دون الله فلا جرم أن كان حواره مع قومه حولها كما فى قوله تعالى: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا تَعْبُدُونَ قَالُوا نَعْبُدُ أَصْنَامًا فَنَظَلُّ لَهَا عَاكِفِينَ قَالَ هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ أَوْ يَنفَعُونَكُمْ أَوْ يَضُرُّونَ قَالُوا بَلْ وَجَدْنَا آبَاءَنَا كَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ﴾ الآيات ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٤ من سورة الشعراء.

قلت : وقد وقع لى نظير هذا التباين أثناء تلاوتى لسورة مريم، حيث استوقفني الاختلاف بين قول الله تعالى ـ حكاية عن يحيى ـ ﴿وَبَرًّا بِوَالِدَيْهِ وَلَمْ يَكُن جَبَّارًا عَصِيًّا﴾ الآية ١٤ من سورة مريم وبين قوله ـ تعالى حكاية لقول عيسى: ﴿وَبَرًّا بِوَالِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا﴾ الآية ٣٢ من سورة مريم. حيث لم يؤكد الحق سبحانه إسناد الجعل إليه إلا فى جانب عيسى حيث قال: ﴿وَلَمْ يَجْعَلْنِي﴾ أما فى جانب يحيى فقد جعل الأمر فيه كونيا حيث قال: ﴿وَلَمْ يَكُن﴾ .

والحكمة هنا هى الحكمة نفسها فى الاستدلال الأول.

ولما كانت الفتنة فى جانب رسولنا ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ مأمونة خاطبه الله بما لم يخبر به فى حق غيره ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾ الآية ١٠٧من سورة الأنبياء.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللهَ﴾ الآية ١٠من سورة الفتح.

فمع ما فى هذه الآيات من الدلالة على شفوف مرتبته ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ عندنا، إلا أن الشبهة فى فهمها وتوجيهها تلزم غيرنا ممن فتنوا فى أنبيائهم ورسلهم.

فوالله لو خاطب الله المسيح ـ عليه السلام ـ بقوله﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللهَ﴾ لوجد النصارى فيه دليلا أصرح فى تأكيدهم لألوهية المسيح، وذلك بحكم قيام الشبهة عندهم فيما يتعلق بعقيدتهم فيه.

أما نحن ـ ولله الحمد والمنة ـ فلم تقم عندنا أية شبهة فى فهم هذه الآية أو غيرها مما يعد من نظائرها.

وبذلك حفظ الله الأمة الإسلامية من أن تفتن فى رسولها ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ ففتنها فى غيره ممن هو دونه من الأولياء والصالحين تكون أبعد وأبعد وأبعد.

والقول هنا هو القول فى تعيين الحكمة المنوطة بمخاطبة الحق ـ تبارك وتعالى ـ للمشركين بما يؤكد بشريته ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ مع كونها من المسلَّمات التى لا يختلف عليها جلف البادية مع خريت الحاضرة. أى فى قول ربنا تبارك وتعالى: ﴿**قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ**﴾ الآية ١١٠ من سورة الكهف.

وإذا كان تقرير المعلوم ضربا من الجهل، فهذا لا يتعين بالضرورة إلا فى حق من ثبت له العلم بالمعلوم.

وعليه فلا يجمل بالمسلم ـ الذى يؤمن بالله ورسوله ـ أن يتشدق بما ليس فى موضع مخاطبة الحق له، وذلك لعدم قيام الشبهة التى ينتفى بها عنه اعتقاد بشريته ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ كما قامت عند المخاطبين بهذه الآية من المشركين.

يقول ابن جرير الطبرى ـ رحمه الله ـ عند ذكره هذه الآية من تفسيره:

يقول ـ تعالى ذكره ـ قل لهؤلاء المشركين يا محمد : إنما أنا بشر مثلكم من بنى آدم، لا علم لى إلا ما علمنى الله، وإن الله

يوحى إلىّ أنّ معبودكم الذى يجب أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا معبود واحد لا ثانى له ولا شريك ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ﴾ يقول: فمن يخاف ربه يوم لقائه، ويراقبه على معاصيه، ويرجو ثوابه على طاعته ﴿فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا﴾ يقول: فليخلص له العبادة

وليفرد له الربوبية. أهـ. كلامه.

قلت: وعلى تعيين الخطاب فى المشركين جمهور المفسرين وعامتهم فلا تذهبن بكم الأهواء إلى تلك الأفكار المعوجة والمفاهيم العقيمة التى ضل الكثيرون بها وصدق ربنا إذ يقول: ﴿يُضِلُّ بِهِ كَثِيراً وَيَهْدِي بِهِ كَثِيراً وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلاَّ الفَاسِقِينَ﴾ الآية ٢٦ من سورة البقرة.

والقرآن ليس مصدر ضلالة بل هو مصدر هدى أبدا، ﴿إِنْ هَذَا القُرْآنَ يَهْدِي لِلْتِي هِيَ أَقْوَم ...﴾ الآية ٩ من سورة الإسراء ولكن المرء قد يضل بفكره فى فهمه، وإدراك مرادات الله فيه.

واعلم ـ أيها القارىء الكريم ـ أن الذين فتنوا فى أنبيائهم ورسلهم صنفان: صنف اعتقدوا ألوهية من أرسل إليهم من الأنبياء كاليهود والنصارى ﴿وَقَالَتِ اليَهُود عُزَيرٌ ابْنُ اللهِ وَقَالَتِ النَّصَارى الْمَسِيحُ ابْنُ اللهِ ذَلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن قَبْلُ﴾ الآية ٣٠من سورة التوبة.

وهؤلاء قد انتفي عندهم اعتقاد بشرية من عبدوا من دون الله أو

تصورها، فلا غرو أن خاطبهم الله بقوله: ﴿**قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ**﴾ الآية ١١٠من سورة الكهف. ليدرأ الشبهة عن رسوله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ فيما اعتقده أولئك فى أنبيائهم ورسلهم.

ولما لم تقم هذه الشبهة عند من آمن بنبوته، وصدق برسالته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ خاطبهم بقوله : «وأيكم مثلى»[1] وفى رواية «إنى لست كهيئتكم».

وصنف آخر لم يعتقدوا في أنبيائهم ورسلهم الألوهية كما أنهم لم يؤمنوا بصدق بلاغهم عن الله فيما أرسلوا به إليهم من النبوات والرسالات.

وهؤلاء لزمهم شهود بشرية أنبيائهم عارية عن كل ما يميزها من سمات التخصيص أو يحجم الوقوف عندها بمطالعة معالم اصطفاء الله فيهم بمقتضى التنصيص.

فكانت غفلتهم عن هذ القدر سببا مؤذنا بمخاطبة الحق ـ تبارك وتعالى ـ لهم فيما حكاه من قوله ﴿**قَالَتْ لَهُمْ رُسُلُهُمْ إِن نَّحْنُ إِلاَّ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَمُنُّ عَلَىٰ مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ ....**﴾ الآية ١١ من سورة إبراهيم.

---

(١) هذا جزء من حديث أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال: «نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الوصال فى الصوم، فقال له رجل من المسلمين: إنك تواصل يا رسول الله !قال: وأيكم مثلى» الحديث أخرجه الشيخان فى صحيحيهما ومالك فى الموطأ.

وعليه فلا يليق بالمسلمين أن يضاهئوا قول الذين كفروا فيما خاطبوا به أنبياءهم ﴿إِنْ أَنتُمْ إِلاَّ بَشَرٌ مِّثْلُنَا...﴾ الآية ١٠ من سورة إبراهيم.

بل لقد جعل العلماء ذلك من قبيل ضرب الأمثال له ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ والذى قبّحه الله تعالى فيمن ضربوا له ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ المثل من واقع ما كان يمارسه من الشئون التي كان يشاركه فيها غيره كقولهم فيما حكى الله عنهم: ﴿وَقَالُوا مَا لِهَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الأَسْوَاقِ﴾ الآية ٧ من سورة الفرقان. فاستنكر الحق تبارك وتعالى ذلك منهم في قوله: ﴿انظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا لَكَ الأَمْثَالَ فَضَلُّوا فَلا يَسْتَطِيعُونَ سَبِيلاً﴾ الآية ٩ من سورة الفرقان.

قال عياض ـ رحمه الله تعالى ـ «من لم يقصد نقصا ولا ذكر عيبا ولا سبا ولكنه ينزع إلي ذكر بعض أوصافه ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ أو يستشهد ببعض أحواله على طريقة ضرب المثل، والحجة لنفسه أو لغيره أو على التشبيه به أو عند هضيمة نالته أو غضاضة لحقته ليس على طريق التأسى، بل على قصد الترفيع لنفسه أو غيره، أو على سبيل التمثيل وعدم التوقير لنبيه ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ أو قصد الهزل والتنظير كقوله : إن كذبت فقد كذب الأنبياء أو إن أذنبت فقد أذنبوا أو صبرت صبر أيوب ونحو ذلك.

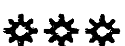
فإن هذه كلها وإن لم تتضمن سبا ولا قصد قائلها ازدراء وغضا، فما وقر النبوة ولا عظم الرسالة ولا عزر حرمة الاصطفاء وحظوة الكرامة حتى شبه من شبه فى كرامة نالها أو معرة قصد

الانتفاء منها . . فحق هذا ـ إن درئ عنه القتل ـ الأدب وقوة تعزيره بحسب شنعة كلامه، ومقتضى قبح ما نطق به ولم يزل المقتصدون ينكرون مثل هذا ممن جاء به. أهـ. كلامه.

وذكر عياض عن أبى الحسن القابسى فى شاب معروف بالخير قال لرجل شيئًا، فقال له الرجل: اسكت فإنك أمى، فقال الشاب: لقد كان رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ أميا فقال أبو الحسن القابسى: أما إطلاق الكفر عليه فخطأ، لكنه مخطىء فى استشهاده بصفة النبى ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ وكون النبى أميا آية له، وكون هذا أميا نقيصة فيه وجهالة.

كما ذكر أن القاضي أبا محمد بن منصور أفتى فى رجل تنقصه آخر بشىء، فقال له: إنما تريد نقصى بقولك، وأنا بشر وجميع البشر يلحقهم النقص حتى النبى ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ فأفتى بإطالة سجنه وشدة أدبه إذا لم يقصد السب، وكان بعض الفقهاء ـ بالأندلس ـ أفتى بقتله أهـ. ما ذكره القاضي عياض ـ رحمه الله تعالى.

رزقنا الله ـ وإياك ـ حسن الأدب وبلوغ الأرب.



المبحث الخامس

بشرى النبى ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ لهذه الأمة بأنها لن تشرك من بعده أبدا

لقد حفظ الله هذه الأمة ـ على لسان نبيها ـ من أن تتردى فى براثن الشرك الأكبر، منذ أن عرفت معنى التوحيد الذى جاء به رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ .

وقد أكد رسولنا الكريم ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ ذلك فى كثير من أحاديثه الشريفة، أذكر منها موضع الاستشهاد :

١ـ عن أبى هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبى ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ قال: «سألت ربى لأمتى أربع خلال، فمنعنى واحدة، وأعطانى ثلاثا، سألته ألا تكفر أمتى صفقة واحدة فأعطانيها، وسألته ألا يسلط عليهم عدوا من غيرهم فأعطانيها، وسألته ألا يعذبهم بما عذب به الأمم قبلهم فأعطانيها، وسألته ألا يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها» رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله ثقات، ورواه البزار إلا أنه قال: سألت ربى ثلاثا.

٢ـ عن عقبة بن عامر ـ رضي الله عنه ـ أن النبى ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ خرج يوما، فصلى على أهل أحد صلاته على الميت، ثم انصرف إلى المنبر، فقال: «إنى فرطكم وأنا شهيد عليكم، وإنى ـ والله ـ لأنظر إلي حوضى الآن وإنى أعطيت مفاتيح خزائن الأرض ـ أو مفاتيح الأرض ـ وإنى والله ما أخاف أن تشركوا بعدى، ولكن أخاف عليكم أن تنافسوا فيها» أخرجه الشيخان فى صحيحيهما[1].

---

(١) العجيب من أمر هؤلاء الذين يطلقون قالة الإكفار فى المسلمين هو حرصهم =

٣ـ عن شداد بن أوس، أنه بكى ، فقيل له ما يبكيك؟ قال: شيء سمعته من رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ فأبكانى ! سمعت رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ يقول: «أخوف ما أخاف على أمتى الشرك والشهوة الخفية !! قلت: يا رسول الله أتشرك أمتك من بعدك ؟! قال: نعم ! أما إنهم لا يعبدون شمسا ولا قمرا ولا حجرا ولا وثنا، ولكن يراءون بأعمالهم. . .» الحديث رواه أحمد وابن ماجه، وفيه عبد الواحد ابن زيد وهو ضعيف كما رواه الحاكم وصححه.

٤ـ عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ : «إن الشيطان قد أيس أن يعبده المصلون ولكن فى التحريش بينهم» رواه أحمد ومسلم والترمذى.

فما موقف الإسلام ـ إذن ـ ممن يطلقون الحكم بالشرك أو الكفر جزافا من غير روية أو التماس لأوجه التأويل درءا للحدود عن

= على تخويف الأمة مما لم يخفه عليهم نبيهم من التردى أو الوقوع فى الشرك الأكبر، وهم فى نفس الوقت لا يحذرون الأمة من أوضار التنافس فى الدنيا ولعل السبب فى ذلك هو إغراقهم فيها.

هذا ، وقد نقل فى سنن المهتدين عن الحافظ ابن عبد البر أنه قال: من خاف على أمة سيدنا محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما لم يخف عليها نبيها فقد باء من التعسف بما لا يخفى، وقد عاب أكابر الصحابة رضوان الله عليهم على عائشة رضى الله عنها قولها لو رأي رسول الله ـ صلي الله تعالى عليه وسلم ـ ما أحدث النساء اليوم لما قال: لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، حيث قالوا: إن هذا تفقد على الشارع واستدراك عليه.

المسلمين، كما قال رسول الله - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - وهو من حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - : «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطىء فى العفو خير من أن يخطىء فى العقوبة» رواه الترمذى والحاكم وصححه إلا أن الترمذى قد أوقفه على عائشة، ورواه الترمذى أيضا مختصرا من قول رسول الله - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - «ادرؤوا الحدود ما استطعتم».

قال المجاصى فى فتاويه - بعد كلام - وقد وقفت علي كلام جيد نقله الشيخ عبد الوهاب الشعرانى عن الأذرعى قال: سألت شيخنا شيخ الإسلام تقى الدين السبكى عن تكفير أهل البدع والأهواء ، فقال: إن ذلك لعظيم، لتوقف ذلك علي أمرين عزيزين: تحرير المعتقد، وهو صعب من جهة الاطلاع على ما فى القلب وتخليصه مما يشوبه[1] .

والإنسان يعسر عليه تحرير اعتقاده فى نفسه فضلا عن غيره.

والثانى : أن ذلك أيضا من العويصات لصعوبة العلوم التى يحكم بها كعلم الكلام، ثم إن ذلك أيضا إما أن يكون فى حق شخص معين فشرطه مع ذلك اعتراف الشخص، وهيهات أن يحصل.

وإما أن يكون ذلك فى حق طائفة فلا يقبل ذلك إلا من حيث

---

(١) ولا شك أن المرء إذا فعل ما يشتم منه رائحة الشرك فإنه لا يؤخذ إلا بما استقر فى معتقده.

العلم الإجمالى وإما على أناس بأعيانهم فلا سبيل إلي ذلك إلا بإقرار جميعهم، ولا يكفى أن يقال إن هذا من تلك الطائفة لصعوبة تحرير ما قدمناه، والغالب على أهل الفرق الزائغة أنهم عوام لا يعرفون حقيقة الاعتقاد وإنما يحبون مذهبا ينتمون إليه من غير إحاطة بكنهه، فلو حكمنا بكفرهم لجر ذلك إلى فساد عظيم.

هذا فى أهل البدع والأهواء، أما أهل العلم والمعرفة، فكيف يختلج وهم مسلم قبول هذا أو تسليمه لمن يقوله أو يصرح به.

ومن كفر إنسانًا فكأنه أخبر عن ذلك الانسان بأن عاقبته فى الآخرة العقوبة الدائمة أبد الآبدين وأنه فى الدنيا مباح الدم والمال لا يمكَّن من نكاح مسلمة ولا تجرى عليه أحكام أهل الإسلام فى حياته ولا بعد مماته، والخطأ فى قتل مسلم أرجح فى الإثم من ترك ألف كافر، ثم إن تلك المسائل التى يحكم فيها بالكفر لهؤلاء المبتدعة فى غاية الدقة والغموض لكثرة شعبها ودقة مداركها واختلاف قرائنها وتفاوت دواعى أهلها، ويحتاج من يحيط بالحق فيها إلى الاستقصاء فى معرفة الخطأ بسائر صنوف وجوهه والاطلاع علي حقائق التأويل وشرائطه فى أماكنها ومعرفة الألفاظ المحتملة للتأويل وغير المحتملة وذلك يستدعي معرفة جميع طرق أهل اللسان من سائر قبائل العرب فى حقائقها ومجازاتها واستعاراتها، ومعرفة دقائق الأمور فى التوحيد إلى غير ذلك مما هو متعذر جدا على غالب العلماء فضلا عن غيرهم.

ولا يحصل ذلك إلا لرجل جمع بين صحة الذهن ورياضة النفس حتى خرج عن الهوى والتعصب بالكلية، مع امتلائه من علوم الشريعة والاطلاع على أسرارها ومنازع أئمة الاجتهاد فيها وهذا

قل أن يوجد الآن عند شخص، فالأدب من كل مسلم أن لا يكفر أحدا من أهل الأهواء والبدع.

ولما تكلم القاضي عياض فى الشفا على المبتدعة قال - مع شارحه - ومنهم من أبى التكفير ولم ير إخراجهم من سواد المسلمين، وهو قول أكثر الفقهاء كأبي حنيفة والشافعى والمتكلمين من الأشعرية والماتريدية . ثم قال وإلي نحو من هذا ذهب القاضى أبو بكر الباقلاني إمام التحقيق. . وأكثر قول الإمام الأشعرى ترك التكفير، وأن الكفر خصلة واحدة وهو الجهل بوجود البارى - سبحانه - ولمثل هذا ذهب أبو المعالى فى أجوبته لأبى محمد عبدالحق وكان سأله عن مسألة فاعتذر له بأن الغلط فيها يصعب لأن إدخال كافر فى الملة الإسلامية أو إخراج مسلم منها عظيم فى الدين.

وقال غيرهما - أى الأشعرى وأبى المعالى - من المحققين الذى يجب هو الاحتراز من التكفير فى أهل التأويل فإن استباحة دماء الموحدين خطر، والخطأ فى ترك ألف كافر أهون من الخطأ فى سفك محجمة من مسلم واحد.

وقال الملاعلى فى شرح الشفا قال علماؤنا: إذا وجد تسعة وتسعون وجها تشير إلى تكفير مسلم ووجه واحد إلى إبقائه على إسلامه ينبغى للمفتى والقاضى أن يعملا بذلك الوجه وهو مستفاد من قوله عليه السلام : «ادرؤوا الحدود . .» الحديث وقد مر ذكره قريبا.

قال في الشفا فالعصمة للدماء والأموال مقطوع بها مع الشهادة ولا يرتفع ويستباح خلافها إلا بقاطع الأدلة ولا قاطع من شرع أو قياس، وألفاظ الحديث الواردة فى الباب معرضة للتأويل.

أقول وهذا ما عقد عليه الأئمة والفقهاء والمحدثون اعتقادهم فى أهل الملة أو القبلة.

فقد كان الإمام زاهر بن أحمد السرخسى - أخص أصحاب الشيخ أبى الحسن الأشعرى - يقول : لما حضرت الوفاة أبا الحسن الأشعرى فى داره ببغداد أمر بجمع أصحابه ثم قال: اشهدوا علىّ أننى لا أكفر أحدا من أهل القبلة بذنب لأنى رأيتهم كلهم يشيرون إلى معبود واحد، والإسلام يجمعهم ويشملهم.

هذا وقد توقف كثير من السلف عن القول بتكفير كلب ثقيف الحجاج الثقفى، مع أنه قد أحصى من قتلهم - صبرا - لا لموجب أصلا فبلغوا مائة ألف وأربعة وعشرين ألفا كما قال الذهبى وابن خلكان وهو عند الترمذى عند ذكر فتنة الحجاج.

قال شيخ الإسلام المخزومى : وقد أفتى شيخنا شيخ الإسلام الزهرى بقتل رجل سبّ أمنا عائشة - رضي الله عنها - ونهاه فلم يرجع فلما خرجوا به يجرونه إلى القتل صار يقول بأعلى صوته يا زهرى أتقتلون رجلا يقول: ربى الله ومحمد نبيه، قال المخزومى فكان الزهرى لا يزال يتذكر قوله ويبكى ويقول: إنى أخاف أن يؤاخذنى الله تعالى به يوم القيامة.

وقد وقع نظير هذه الحكاية من الأزارقة.

فعن حميد بن هلال قال غزا عمارة بن قرض الليثى غزاة له فمكث فيها ما شاء الله ثم رجع حتى إذا كان قريبا من الأهواز سمع صوت الأذان فقال: والله ما لى عهد بصلاة بجماعة من المسلمين منذ ثلاث وقصد نحو الأذان يريد الصلاة فإذا هو بالأزارقة (وهم من

الخوارج سموا بذلك لانتسابهم إلي نافع بن الأزرق) فقالوا له: ماجاء بك يا عدو الله ؟! فقال: ما أنتم إخواني ؟! قالوا: أنت أخو الشيطان ! لنقتلنك قال: أما ترضون مني بما رضي به رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ قالوا: أى شيء رضى به منك قال: أتيته وأنا كافر فشهدت ألا إله إلا الله وأنه رسول الله فخلى عنى، فأخذوه فقتلوه.

رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط ورجاله رجال الصحيح.

قلت: فحرى بكل مسلم يحرص على حقن دماء المسلمين أن يتوقف عن تكفير أحد ممن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله. ويكل أمر سريرته إلي خالقه جل جلاله. متذكرا قوله سبحانه ـ حكاية لقول نوح عليه السلام لقومه ﴿وَلَا أَقُولُ لِلَّذِينَ تَزْدَرِي أَعْيُنُكُمْ لَن يُؤْتِيَهُمُ اللَّهُ خَيْراً اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا فِي أَنفُسِهِمْ﴾.

وقوله تعالى فى شأن أهل الأعراف : ﴿أَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمْتُمْ لَا يَنَالُهُمُ اللَّهُ بِرَحْمَةٍ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمْ وَلَا أَنتُمْ تَحْزَنُونَ﴾.

وقوله تعالى حكاية لقول الكفار وهم بين أطباق النار يعذبون ﴿وَقَالُوا مَا لَنَا لَا نَرَىٰ رِجَالاً كُنَّا نَعُدُّهُم مِّنَ الْأَشْرَارِ أَتَّخَذْنَاهُمْ سِخْرِيًّا أَمْ زَاغَتْ عَنْهُمُ الْأَبْصَارُ﴾.

بل حري بكل مسلم أن يقف عند حدود ما أنزل الله على نبيه ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ مما يفيد القطع بأنه ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ ليس بمسيطر علي من تولى وكفر فما الظن بأهل ملتنا. واقرأوا إن شئتم هذه الآيات وهى مما تعبدنا به الله تلاوة وحكما.

﴿ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴾ ١١٣ البقرة.

﴿ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ ١٤١ النساء.

﴿ وَاتَّبِعْ مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ وَاصْبِرْ حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللَّهُ ﴾ ١٠٩ يونس.

﴿ الْمُلْكُ يَوْمَئِذٍ لِّلَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ ﴾ ٥٦ الحج.

﴿ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ﴾ ٥٧ الأنعام.

﴿ أَلَا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ ﴾ ٦٢ الأنعام.

﴿ لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَىٰ وَالْآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ ٧٠ القصص.

﴿ وَإِن يُشْرَكْ بِهِ تُؤْمِنُوا فَالْحُكْمُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ ﴾ ١٢ غافر.

﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُم بِحُكْمِهِ ﴾ ٧٨ النمل.

﴿ إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ ١٧الحج.

﴿ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَفْصِلُ بَيْنَكُمْ ﴾ ٣ الممتحنة.

﴿ فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ عَمِيَ فَعَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُم بِحَفِيظٍ ﴾ ١٠٤ الأنعام.

﴿ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴾ ٨٠ النساء.

﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴾ ١٠٧ الأنعام.

﴿وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا وَمَا أَنتَ عَلَيْهِم بِوَكِيلٍ﴾ ١٠٧ الأنعام.

﴿فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ ٤٨ الشورى.

﴿وَكَذَّبَ بِهِ قَوْمُكَ وَهُوَ الْحَقُّ قُل لَّسْتُ عَلَيْكُم بِوَكِيلٍ﴾ ٦٦ الأنعام.

﴿وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُم بِوَكِيلٍ﴾ ١٠٨ يونس.

﴿اللَّهُ حَفِيظٌ عَلَيْهِمْ وَمَا أَنتَ عَلَيْهِم بِوَكِيلٍ﴾ ٦ الشورى.

﴿إِن يَشَأْ يَرْحَمْكُمْ أَوْ إِن يَشَأْ يُعَذِّبْكُمْ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ وَكِيلاً﴾ ٥٤الإسراء.

﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ لَسْتَ عَلَيْهِم بِمُسَيْطِرٍ﴾ الآيتان ٢١، ٢٢ من سورة الغاشية.

﴿إِنَّ إِلَيْنَا إِيَابَهُمْ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُمْ﴾ ٢٦,٢٥ من سورة الغاشية.

﴿مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَيْءٍ﴾ ٥٢ الأنعام.

﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِندَ رَبِّهِ﴾ ١١٧ المؤمنون.

﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِ فَرَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدَىٰ سَبِيلاً﴾ ٨٤ من سورة الإسراء.

إلى غير ذلك مما لا ينبغى إغفال ذكره لدى الاستشهاد.

هذا وإن لله ـ جلت حكمته وعظمت رحمته ـ شأنا في هذه الأمة المحمدية قد غُيِّب عنا، لا يجليه لوقته إلا هو ولا يشرك فى حكمه أحدا.

فعن محمد بن النضر الحارثى ـ ﷺ ـ قال: قال رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ «لا تقطعوا الشهادة على أمتى، فمن قطع عليهم الشهادة فأنا منه برىء، وهو مني برىء، إن الله كتمنا ما يريد بأهل قبلتنا» رواه أبو نعيم فى حليته[1].

ولا ترين فى الكون دونك مؤمنا ولا كافرا حتى تغيَّبَ فى القبر

فإن ختام الأمر عنك مغيب ومن ليس ذا خسر يخاف من المكر

وجدير بالمسلم الذى يخشى سوء الخاتمة ويرجو رحمة ربه أن يلتمس المخارج لإخوانه فإن العاقبة مجهولة فى حق الصديق والزنديق.

ولعل هذا كان الذريعة فى استثناء الأنبياء خوفا من سبق المشيئة بالضد لما كانوا عليه من تخصيص الله واصطفائه لهم مما دلت عليه آيات القرآن فى مثل قوله ﴿**اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلائِكَةِ رُسُلاً وَمِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ**﴾ ٧٥ الحج.

فلقد استثنى شعيب ـ خوفا وطمعا ـ فى حواره مع المكذبين له

---

(١) قلت: وقد وجدت مصداقه فى كتاب الله فى آخر آية من سورة فاطر (ولو يؤاخذ الله الناس بما كسبوا ما ترك على ظهرها من دابة ولكن يؤخرهم إلي أجل مسمى فإذا جاء أجلهم فإن الله كان بعباده بصيرا) فلم يقض فيهم بشىء.

من قومه حيث قال فيما حكاه الله عنه ﴿قَدِ افْتَرَيْنَا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا إِنْ عُدْنَا فِي مِلَّتِكُم بَعْدَ إِذْ نَجَّانَا اللَّهُ مِنْهَا وَمَا يَكُونُ لَنَا أَن نَّعُودَ فِيهَا إِلاَّ أَن يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّنَا وَسِعَ رَبُّنَا كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ﴾ ٨٩ الأعراف.

واستثنى إبراهيم الخليل ـ عليه السلام ـ فى قوله ﴿وَلَا أَخَافُ مَا تُشْرِكُونَ بِهِ إِلاَّ أَن يَشَاءَ رَبِّي شَيْئًا وَسِعَ رَبِّي كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ﴾ ٨٠ من سورة الأنعام.

واستثنى الحق ـ تبارك وتعالى ـ فيما حكاه عن نبيه يوسف ـ عليه السلام ـ فى قوله: ﴿كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلاَّ أَن يَشَاءَ اللَّهُ﴾ ٧٦ من سورة يوسف.

ولله در شيخنا أبى الفيض محمد بن عبد الكبير الكتانى رضى الله عنه فيما ترجم به عن حالة الاصطلام عند صدمات الخطاب: حيث قال ـ رضى الله عنه ـ فى حكمه القدسية :

فمبكاة الأولين والآخرين ﴿سَنَفْرُغُ لَكُمْ أَيُّهَا الثَّقَلَانِ﴾.

ومبكاة الخائفين ﴿أَفَأَمِنَ الَّذِينَ مَكَرُوا السَّيِّئَاتِ أَن يَخْسِفَ اللَّهُ بِهِمُ الأَرْضَ أَوْ يَأْتِيَهُمُ الْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لا يَشْعُرُونَ أَوْ يَأْخُذَهُمْ فِي تَقَلُّبِهِمْ فَمَا هُم بِمُعْجِزِينَ أَوْ يَأْخُذَهُمْ عَلَىٰ تَخَوُّفٍ﴾.

مبكاة الراجين (أولئك لهم نصيب مما كسبوا) ومبكاة العارفين (ويحذركم الله نفسه).

ومبكاة الأنبياء والإرسال ﴿فَمَن يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ أَن

يُهْلِكَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ وَمَن فِي الأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ .

مبكاة روح الله وكلمته ﴿ أَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَهَيْنِ مِن دُونِ اللَّهِ ﴾ وقد قام الروح والملائكة صفا .

مبكاة الكليم ﴿ لَن تَرَانِي وَلَكِنِ انظُرْ إِلَى الْجَبَلِ ﴾ .

مبكاة الملائكة ﴿ وَمَن يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّي إِلَهٌ مِّن دُونِهِ فَذَلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ ﴾ .

مبكاة الشمس والنبات والجمادات ﴿ إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ ﴾ .

مبكاة الإنسان بعضه على بعض ﴿ وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلا أَبْصَارُكُمْ وَلا جُلُودُكُمْ وَلَكِن ظَنَنتُمْ أَنَّ اللَّهَ لا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِّمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ .

مبكاة روح العالم ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلاءِ شَهِيدًا ﴾ .

مبكاة من أجله ﴿ فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلا تَطْغَوْا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ ﴿ وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُو مِنْهُ مِن قُرْآنٍ وَلا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلاَّ كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ ﴾ .

قلت : فلا جرم أن قال إبراهيم التيمي فيما ذكره البخارى فى كتاب الإيمان من صحيحه، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، وقال إبراهيم التيمى ما عرضت قولى على عملى إلا

خشيت أن أكون مكذبا، وقال ابن أبي مليكة أدركت ثلاثين من أصحاب النبى ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ كلهم يخاف النفاق على نفسه ما منهم أحد يقول: إنه على إيمان جبريل وميكائيل ويذكر عن الحسن (أى البصرى):

ما خافه إلا مؤمن ولا أمنه إلا منافق.

ونجد مصداق ذلك فى قول ربنا تبارك وتعالى ﴿فَلا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلاَّ الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾.

وأعتقد أن من أسباب تورط هؤلاء الأحداث فى تكفير المسلمين اغترارهم بما حصلوا من العلوم الشرعية تارة وإعجابهم بأعمالهم تارة أخرى. وهذه شنشنة لم تعرف إلا فى الخوارج الذين وصفهم لنا رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ فى أحاديثه ومنها:

١ـ عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: كان رجل على عهد رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ يغزو مع رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ فإذا رجع وحط عن راحلته عمد إلي مسجد الرسول فجعل يصلى فيه فيطيل الصلاة حتي جعل أصحاب رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ يرون أن له فضلا عليهم فمر يوما ورسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ قاعد فى أصحابه فقال له بعض أصحابه: يا رسول الله هو ذاك الرجل، فإما أرسل إليه نبى الله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ وإما جاء من قبل نفسه فلما رآه رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ مقبلا قال: والذى نفسى بيده إن بين عينيه سفعة من الشيطان ! فلما وقف على المجلس قال له رسول الله ـ صلى الله

تعالى عليه وآله وسلم - أقلت في نفسك حين وقفت علي المجلس ليس في القوم خير مني ؟! قال: نعم !! ثم انصرف فأتى ناحية من المسجد فخط خطا برجله ثم صف كعبيه فقام يصلي . . .» الحديث رواه أبو يعلى وفيه يزيد الرقاشى ضعفه الجمهور وفيه توثيق لين وبقية رجاله رجال الصحيح.

وقد ورد نحوه من حديث أبى بكرة فيما أخرجه أحمد والطبراني ورجال أحمد رجال الصحيح، كما ورد من حديث أبى سعيد الخدرى، فيما رواه أحمد بسند رجاله ثقات وله مع ذلك طرق يشد بعضها بعضها ومنها :

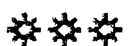
٢- عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: كان فى عهد رسول الله - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - رجل يعجبنا تعبده واجتهاده فذكرناه لرسول الله - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - باسمه فلم يعرفه، ووصفناه بصفته فلم يعرفه، فبينا نحن نذكره إذ طلع الرجل قلنا: ها هو ذا، قال: إنكم لتخبرونى عن رجل إن على وجهه سفعة من الشيطان، فأقبل حتى وقف عليهم ولم يسلم فقال له رسول الله - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - نشدتك بالله هل قلت حين وقفت على المجلس ما فى القوم أحد أفضل منى ؟! قال: اللهم نعم ثم دخل يصلى فقال رسول الله - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - من يقتل الرجل؟! فقال أبو بكر أنا . . .» الحديث.

رواه أبو يعلى وفيه موسى بن عبيدة وهو متروك. ورواه البزار باختصار ورجاله وثقوا علي ضعف فى بعضهم. قال موسى : سمعت محمد بن كعب يقول فى هذا الرجل هو الذى قتله عليٌ ذو الثدية.

٣ـ عن جابر ـ ﵁ ـ قال : مر على رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ رجل فقالوا فيه وأثنوا عليه فقال: من يقتله؟ فقال أبو بكر أنا فذهب فوجده قد خط علي نفسه خطة وهو يصلى فيها فلما رآه على ذلك الحال رجع ولم يقتله، فقال النبى ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ من يقتله؟ فقال عمر : أنا فذهب فرآه فى خطه قائما يصلى فرجع ولم يقتله فقال رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ من له ؟ أو من يقتله ؟ فقال عليّ أنا فقال رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ أنت ولا أراك تدركه فانطلق فرآه قد ذهب.

رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح.

٤ ـ عن أنس بن مالك ـ ﵁ ـ قال: ذكر لي أن رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ (ولم أسمعه منه) قال: «إن فيكم قوما يتعبدون فيدأبون حتى يعجب بهم الناس وتعجبهم أنفسهم يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية». رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .



المبحث السادس

الإكفار نحلة خارجية

لقد كان ابن عمر - رضي الله عنهما - يرى أن الخوارج شر الخلق والخليقة، وذلك فيما ترجم له الإمام البخارى بقوله: باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم وقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾ وكان ابن عمر يراهم شرار خلق الله وقال : إنهم انطلقوا إلي آيات نزلت فى الكفار فجعلوها على المؤمنين. أهـ.

ونحن نجد هذا المسلك الأعوج فى هذه الجماعات التي تتأول القرآن فى تكفير المسلمين كإطلاقهم الحكم فى قوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾ فيمن يزور أضرحة الصالحين أو يتوسل بهم إلى الله.

وكذلك يطلقون عليهم الحكم فى قوله تعالى: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ﴾ مع أن الآيتين قد نزلتا فى عبدة الأصنام من مشركى الجاهلية، والأمثلة فى هذا السبيل كثيرة من خلال أفكارهم التى كفروا به من كفروا وسفكوا بها دم من سفكوا وحاربوا بها من حاربوا.

ولذا قال ابن عباس - رضي الله عنهما - لا تكونوا كالخوارج يؤولون آيات القرآن فى أهل القبلة وإنما نزلت فى أهل الكتاب والمشركين، فجهلواعلمها فسفكوا الدماء وانتهبوا الأموال وشهدوا على أهل السنة بالضلالة فعليكم بالعلم بما نزل فى القرآن.

هذا بجانب ما وصفتهم به الأحاديث من الشدة والغلظة والجفوة وسوء الطبع والتبجح بالأعمال وعدم التماس المعاذير والتطاول على الله ورسوله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ وفيما يلي بعض هذه الأحاديث التي تجمع هذه الصفات :

١ـ عن مقسم مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل قال: خرجت أنا وتليد بن كلاب الليثى حتى أتينا عبد الله بن عمرو ابن العاص وهو يطوف بالبيت معلقا نعليه بيده فقلنا له: هل حضرت رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ حين كلمه التميمى يوم حنين ؟ قال : نعم، أقبل رجل من بني تميم يقال له ذو الخويصرة فوقف على رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ وهو يعطى الناس ، فقال: يا محمد قد رأيت ما صنعت منذ اليوم؟! فقال رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ أجل ! فكيف رأيت ؟! قال: لم أرك عدلت ! قال: فغضب رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ قال: ويحك إن لم يكن العدل عندى فعند من يكون ؟! فقال عمر بن الخطاب ألا نقلته ؟ قال: لا دعوه فإن له شيعة يتعمقون فى الدين حتى يخرجوا منه كما يخرج السهم من الرمية، ينظر فى النصل فلا يجد شيئًا ثم في القدح فلا يوجد شيء ثم في الفوق فلا يوجد شيء سوى الفرث والدم. رواه أحمد والطبرانى مختصرا ورجال أحمد ثقات. وهو فى الصحيح بغير هذه الرواية من حديث أبى سعيد الخدرى ـ رضي الله عنه ـ.

٢ـ عن عقبة بن وساج قال: كان صاحب لى يحدثنى عن عبدالله بن عمرو فى شأن الخوارج فحججت فلقيت عبد الله ابن عمرو فقلت: إنك بقية أصحاب رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه

وآله وسلم ـ وقد جعل الله عندك علما أن ناسا يطعنون على أمرائهم ويشهدون عليهم بالضلالة! قال: على أولئك لعنة الله والملائكة والناس أجمعين! أُتى رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ بسقاية من ذهب أو فضة فجعل يقسمها بين أصحابه فقام رجل من أهل البادية فقال: يا محمد لئن كان الله أمرك بالعدل فلم تعدل؟ فقال: ويلك فمن يعدل عليكم بعدى ؟! فلما أدبر قال رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ إن في أمتى أشباه هذا يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم فإن خرجوا فاقتلوهم ، ثم إن خرجوا فاقتلوهم (قال ذلك ثلاثا). رواه البزار ورجاله رجال الصحيح.

٣ـ عن شريك بن شهاب قال: كنت أتمنى أن ألقى رجلا من أصحاب رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ يحدثنى عن الخوارج فلقيت أبا برزة فى يوم عرفة فى نفر من أصحابه فقلت: يا أبا برزة حدثنا بشىء سمعته من رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ يقوله فى الخوارج، قال: أحدثك بما سمعت أذناى ورأت عيناى، أُتى رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ بدنانير فكان يقسمها وعنده رجل أسود مطموم الشعر عليه ثوبان أبيضان بين عينيه أثر السجود فتعرض لرسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ فأتاه من قبل وجهه فلم يعطه شيئًا، فأتاه من قبل يمينه فلم يعطه شيئًا ثم أتاه من خلفه فلم يعطه شيئًا فقال: والله يا محمد ما عدلت فى القسمة منذ اليوم! فغضب رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ غضبا شديدًا، ثم قال: والله لا تجدون بعدى أحدًا أعدل عليكم منى (قالها ثلاثا) ثم قال: يخرج من قبل المشرق رجال كان هذا منهم هديهم هكذا يقرأون القرآن لا يجاوز

تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية لايرجعون إليه، (ووضع يده علي صدره) سيماهم التحليق، لا يزالون يخرجون حتى يخرج آخرهم فإذا رأيتموهم فاقتلوهم (قالها ثلاثا) شر الخلق والخليقة (قالها ثلاثا) وقال حماد: لا يرجعون فيه ، وفى رواية : لا يزالون يخرجون حتى يخرج آخرهم مع الدجال. رواه أحمد وفيه الأزرق بن قيس وثقه ابن حبان وبقية رجاله رجال الصحيح.

٤ـ عن عامر بن واثلة قال: لما كان يوم حنين أتى رسولَ الله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ رجلٌ مجزوز الرأس أو محلوق الرأس قال: ما عدلت فقال له رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ فمن يعدل إذا لم أعدل أنا؟! قال: فغفل عن الرجل فذهب فقال: أين الرجل ؟ فطُلب فلم يُدْرَك فقال: إنه سيخرج فى أمتى قوم سيماهم سيما هذا يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ينظر في قدحه فلم ير شيئا ينظر فى رصافه فلم ير شيئًا ينظر فى فوقه فلم ير شيئًا . رواه الطبرانى ورجاله ثقات.

٥ـ عن مسلم بن أبى بكرة وسأله رجل هل سمعت فى الخوارج من شيء؟ قال: سمعت والدى أبا بكرة يقول: عن النبى ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ ألا إنه سيخرج من أمتى أقوام أشداء أحداء، ذلقة ألسنتهم بالقرآن لا يجاوز تراقيهم، ألا إذا رأيتموهم فأثخنوهم، إذا رأيتموهم فأثخنوهم، فالمأجور قاتلهم. رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ورواه الطبرانى أيضا وكذلك البزار بنحوه.

٦ـ عن عبد الملك بن مليل السليحى قال: كنت جالسا قريبا من المنبر يوم الجمعة فخرج محمد بن أبى حذيفة فاستوى على المنبر

فخطب ثم قرأ عليهم سورة من القرآن وكان من أقرأ الناس فقال عقبة بن عامر : صدق الله ورسوله سمعت رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ يقول: ليقرأنَّ القرآن رجال لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية.

رواه أحمد والطبرانى مختصرا ورجالهما ثقات.

٧ـ عن أبى سعيد الخدرى ـ ﷺ ـ قال: سمعت رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ يقول: خَلْفٌ بعد الستين أضاعوا الصلوات واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا ثم يكون خلْف يقرأون القرآن لا يعدو تراقيهم، ويقرأ القرآن ثلاثة : مؤمن ومنافق وفاجر، قال بشير : فقلت للوليد : ما هؤلاء الثلاثة ؟ قال : المنافق : كافر به ، والفاجر : يتأكل به ، والمؤمن : يؤمن به. رواه أحمد ورجاله ثقات .

٨ـ عن سعيد بن جمهان قال: أتيت عبد الله بن أبى أوفى وهو محجوب البصر فسلمت عليه فقال : من أنت ؟ قلت: أنا سعيد بن جمهان قال : ما فعل والدك ؟ قلت : قتلته الأزارقة ، قال: لعن الله الأزارقة ! لعن الله الأزارقة ! ثم قال : سمعت رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ يقول: كلاب النار ، قلت الأزارقة وحدهم أو الخوارج كلها ؟ قال : بل الخوارج كلها، قلت فإن السلطان يظلم الناس ويفعل بهم ويفعل ! فتناول بيدى فغمزها غمزة شديدة ثم قال : يا ابن جمهان عليك بالسواد الأعظم فإن كان السلطان يسمع منك فأته فى بيته فأخبره بما تعلم فإن قبل منك وإلا فدعه فلست بأعلم منه .

رواه أحمد ورجاله ثقات كما رواه الطبرانى .

٩ـ عن أبى أمامة عن النبي ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ فى قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لا يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الآيَاتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ﴾ قال : هم الخوارج. رواه الطبرانى ورجاله ثقات .

١٠ـ عن أبى غالب قال : كنت بدمشق زمن عبد الملك فأُتى برؤوس الخوارج فنصبت على أعواد فجئت لأنظر هل فيها أحد أعرفه فإذا أبو أمامة عندها فدنوت منه فنظرت إلى الأعواد فقال : كلاب النار ـ ثلاث مرات ـ شر قتلى تحت أديم السماء ! ومن قتلوه خير قتلى تحت أديم السماء ! قالها ـ ثلاث مرات ـ ثم استبكى قلت: يا أبا أمامة ما يبكيك ؟ قال : كانوا على ديننا ثم ذكر ما هم صائرون إليه غدا قلت : أشيئًا تقوله برأيك أم شيئًا سمعته من رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ قال : إنى لو لم أسمعه من رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ إلا مرة أو مرتين أو ثلاثا إلي السبع ما حدثتكموه، أما تقرأ هذه الآية فى آل عمران ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ إلى آخر الآية .﴿فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ وَأَمَّا الَّذِينَ ابْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ . . . الحديث أخرجه الترمذى مختصرا وابن ماجه ورواه الطبرانى ورجاله ثقات.

قلت : دلت الأحاديث ـ هنا ـ على أمرين :

الأول : أن وجود الخوارج سيمتد حتى يخرج آخرهم مع الدجال .

الثانى : وجوب محاربتهم وعدم موالاتهم ومناصرتهم لما فى موالاتهم من محاربة لله ورسوله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم.

فقد ورد عن أبى الطفيل أن رجلا ولد له غلام على عهد رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ فأتى به النبى ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ فأخذ ببشرة جبهته ودعا له بالبركة فنبتت شعرة فى جبهته كهيئة الفرس وشب الغلام فلما كان زمن الخوارج أحبهم فسقطت الشعرة عن جبهته فأخذه أبوه فقيده وحبسه مخافة أن يلحق بهم قال : فدخلنا عليه فوعظناه وقلنا له : فيما تقول : ألم تر إلى بركة دعوة رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ قد وقعت عن جبهتك ؟! فما زلنا به حتى رجع عن رأيهم فرد الله عز وجل عليه الشعرة بعد فى جبهته وتاب. رواه أحمد وفيه على بن زيد بن جدعان وفيه ضعف وقد وثق وبقية رجاله رجال الصحيح.

كما يجب على المسلم الذى يرجو سلامة دينه ومعتقده ألا ينظر فى كتبهم التى سودوها بدعوتهم المحمومة إلى إطلاق الحكم بالكفر على كل من خالف فكرهم أو مبادئهم .

فعن يزيد بن الأصم قال : خرجت مع الحسن وجارية تحتُّ شيئًا من حناء عن أظافره فجاءته أضبارة (حزمة) من كتب فقال : يا جارية هاتى المخضب فصب فيه ماءا وألقى الكتب فى الماء فلم يفتح منها شيئًا ولم ينظر إليه فقلت : يا أبا محمد ممن هذه الكتب ؟ قال: من أهل العراق، من قوم لا يرجعون إلى حق ولا يقصرون عن باطل، أما إنى لست أخشاهم على نفسى، ولكنى أخشاهم على ذلك وأشار إلي الحسين . رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح. غير عبد الله بن الحكم بن أبى زياد وهو ثقة .

المبحث السابع

إكفار المسلم ـ بغير بينة ـ معقود بناصية المطلق له حتى يحكم الله بين العباد

يعلم كل من له بصيرة فى دينه أن الحكم على الخلق سلفا يعد من الافتيات على الله ـ عز سلطانه ـ والتقدم على حكمه وذلك لأن الخواتيم مجهولة ولا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا، تكون العاقبة فيه لمن حُكم عليه بالكفر أو الضلال وتكون الأخرى لمن قضى بها فى الخلق اتباعا للظن واقتفاء للشبهات ﴿أَطَّلَعَ الْغَيْبَ أَمِ اتَّخَذَ عِندَ الرَّحْمَنِ عَهْداً﴾. ﴿لَقَدْ جِئْتُمْ شَيْئًا إِدًّا﴾ .

هذا وقد وردت الأحاديث بما يقطع أمن العباد من مكر الله ومنها :

١ـ عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ قال : «لا عليكم ألا تعجبوا بأحد حتى تنظروا بماذا يختم له، فإن العامل يعمل زمانا من عمره ، أو برهة من دهره بعمل صالح لو مات عليه لدخل الجنة، ثم يتحول ليعمل عملا سيئًا، وإن العبد ليعمل البرهة من دهره بعمل سيء لو مات عليه لدخل النار ثم يتحول فيعمل عملا صالحا ، وإذا أراد الله ـ تبارك وتعالى ـ بعبد خيراً استعمله قبل موته، قالوا: يا رسول الله وكيف يستعمله؟ قال: يوفقه لعمل صالح ثم يقبضه عليه». رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبرانى فى الأوسط ورجاله رجال الصحيح .

٢ـ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه

وآله وسلم ـ قال: «إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة وإنه لمكتوب في الكتاب من أهل النار، فمات فدخل النار، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار، وإنه لمكتوب في الكتاب من أهل الجنة، فإذا كان قبل موته تحول فعمل بعمل أهل الجنة فمات فدخلها» رواه أحمد وأبو يعلى بأسانيد وبعض أسانيدهما رجالها رجال الصحيح .

٣ـ عن أبي هريرة ـ ﷺ ـ عن النبي ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ قال: «إن الرجل ليعمل ـ أو قال يعمل ـ بعمل أهل النار سبعين سنة ثم يختم له بعمل أهل الجنة، ويعمل العامل سبعين سنة بعمل أهل الجنة ثم يختم له بعمل أهل النار» رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح .

٤ـ عن العرس بن عميرة وكان من أصحاب رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ قال: سمعت رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ يقول: إن العبد ليعمل البرهة بعمل أهل النار ثم تعرض له الجادة من جواد الجنة فيعمل بها حتى يموت عليها، وذلك لما كتب له، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة البرهة من دهره ثم تعرض له الجادة من جواد أهل النار فيعمل بها حتى يموت عليها وذلك لما كتب له» رواه البزار والطبراني في الصغير والكبير ورجالهم ثقات .

٥ـ عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك أنه أخبره بعض من شهد النبي ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ قال لرجل ممن معه: إن هذا من أهل النار، فلما حضر القتال قاتل الرجل أشد القتال حتى كثرت به الجراح، فأتاه رجال من أصحاب رسول الله

ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ فقالوا: يا رسول الله أرأيت الرجل الذى ذكرت أنه من أهل النار فقد قاتل والله أشد القتال فى سبيل الله وكثرت به الجراح فقال رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ أما إنه من أهل النار فكاد بعض الناس أن يرتاب فبيناهم على ذلك وجد الرجل ألم الجراح فأهوى يده إلى كنانته فانتزع منها سهما فانتحر به فاشتد رجل من المسلمين إلى رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ فقال: يا رسول الله صدّق الله قولك فقد نحر فلان نفسه» رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

والأحاديث فى هذا الباب كثيرة.

والعاقل هو من يؤمل فضل الله فى تحصيل حسن الخاتمة بحسن ظنه فى الناس والتماس المخارج لهم حتى يكون الله سبحانه هو الذى يقضى بين العباد .



الباب الثالث

المبحث الأول :أسباب انتشار الفكر الخارجي في حاضرنا

المبحث الثاني : الآثار السلبية المترتبة على اعتناق هذا الفكر.

المبحث الثالث : إثم من قتل مسلما بغير حق .

مبحث

الأسباب التى دعت إلى انتشار فكر الخوارج فى حاضرنا

يتساءل الكثيرون عن الأسباب الحقيقية التى أدت إلي امتداد فكر الخوارج بأصوله وجذوره إلى حاضر الأمة الإسلامية .

وأقول لعل القارىء يدرك معى أن أسباب انتشار هذا الفكر هى هى الأسباب التى دعت إلى ظهور ما نسميه بالتطرف .

والتطرف ـ فى حقيقته ـ اعتناق لهذا الفكر الغريب علي الإسلام، ودفاع عن بعض المفاهيم المعتلة التى لا تتفق مع نصوص الشريعة، بل تتفق مع هوى هذه الجماعات التى تعمل على تمزيق وحدة المسلمين ـ من خلال تأكيدها على ترسيخ مبادئها وبث أفكارها .

ولاشك أن هذا الاتجاه مشئوم لما نجم عنه من إكفار المسلمين وتسفيه أحلامهم وغمز معتقداتهم .

وهذا ـ بالتأكيد ـ يرجع إلى أسباب ـ ربما لا تحضرنى جميعها ـ عند كتابتى لهذا المبحث .

لكننى أؤكد ـ من خلال هذا المبحث ـ على ذكر أخطر هذه الأسباب .

فأقول : إن لظهور وانتشار هذا الفكر أسبابه التى تنذر بتداعى الأمة الإسلامية حيال مواجهة التحديات التى يعمل أعداء الإسلام

بالإرصاد لنا من خلالها للنيل من وحدتنا بإزهاق روح الانتماء إلى الدين الواحد الذى ارتضاه الله لنا والذى لم يخش علينا الحق - تبارك وتعالى - أن نتفرق عنه وإنما خشى علينا أن نتفرق فيه وذلك باتباع الأهواء التى عمت فأعمت، كما قال جلت حكمته ﴿ **شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ** ... ﴾ الآية ١٣ من سورة الشورى.

وربما يحيص القارىء حيصة الاستنكار - لأول وهلة - عندما يقف على بعض هذه الأسباب التى لا يفطن لكمون الخطر فيها إلا المسلم الواعى الذى يكون على بينة من ربه وبصيرة فى دينه .

ولنذكر أخطر هذه الأسباب :

السبب الأول :

هذه الظاهرة التى باتت تؤرق كل مصلح يحاول المساهمة فى لم الشعث وشعب الصدع من أجل انتشال الأمة من وهدتها .

وهذه الظاهرة هى كثرة الزوايا والمساجد التي تقام هنا و هناك مع انتفاء الضرورة الشرعية من إقامتها .

حتى إننى أصبحت أرى المسجد أمام المسجد، وأرى المسجد وبينه وبين المسجد الآخر رمية بحجر، بل إننى أرى فى الطريق أو الشارع الذى يبلغ طوله عدة مئات من الأمتار ما يزيد على بضعة عشر مسجدا أو زاوية منها ما هو مقام تحت العمائر ومنها ما هو مقام فى مداخل بيوت السكنى ومنها ما هو مقام على جوادّ الطريق

فى وسطه، حتى أصبحت المساجد ـ بحكم هذا التعدد ـ الذى انتفت فيه الضرورة ـ تفرق ولا توحد، وتفسد ولا تصلح .

ولا أعتقد أننى قد تجاوزت فى تشخيص هذه الظاهرة التى قد يدرك القارىء ـ معى ـ أنها من الأسباب التى جعلت الفوضى تضرب بأطنابها فى المجتمعات الإسلامية، بسبب تسلل الأغرار ـ الحاملين لبراثن هذا الفكر الآسن. وتسورهم المنابر ـ حيث خلت الساحة ـ فأمسكوا بمكبرات الصوت رافعين عقيرتهم بدعوى الدفاع عن الإسلام ،والذود عن محجته وحماية حرماته ومقدساته وهم ـ فى الحقيقة ـ لا يحسنون إلا السب والثلب ، والخنا والإقذاع، وإلقاء القذائف واللفائف، وإكفار المجتمع ـ باعتباره فى نظرهم مجتمعا جاهليا ـ وإطلاق قالة السوء فى حكامهم وعلمائهم، فخالفوا بذلك هدى رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ فى الدعوة إلى الله، وطريقته فى الإصلاح، وسنته فى النصح للأمة، وحكمته فى إمساك الأوابد، وتلطفه فى رد الشوارد .

والكلام فى هذا الباب وهو باب أدب الدعوة والنصح سيأتى فى مبحث خاص قريبا .

وقضية تعدد الزوايا والمساجد فى المحلة الواحدة تعد مما أنكره الشارع واعتبره من البدع المذمومة .

ونجد الكلام فيها مبسوطا فى أمهات كتب المذاهب الفقهية يقول صاحب كتاب إحياء السنة وإخماد البدعة : «وأما ما أحدثه الناس فى هذا الباب الذى هو باب أمور المساجد، فمن ذلك إكثارها فى المحلة الواحدة، وهو بدعة مكروهة».

وفى المدخل : وقد ورد أن من أشراط الساعة كثرة المساجد وقلة المصلين فيها، وروى أن أنس بن مالك - ﷺ - لما دخل البصرة جعل كلما خطا خطوتين رأي مسجدا ، فقال: ما هذه البدعة ؟! أشهد لقد كانت القبيلة بأسرها ليس فيها إلا مسجد واحد ، وكان أهل القبيلة يتناوبون المسجد الواحد فى الحى من الأحياء . انتهى كلامه.

ولعل القارىء يذكر حكاية مسجد ضرار الذى نزل فيه قول ربنا - تبارك وتعالى - ﴿**وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِن قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلاَّ الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ لا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا**﴾ الآية .

السبب الثاني :

وهو الجمود على ظواهر النصوص، والانحراف بها عن أوجه الدلالات بمقتضى المفهوم. والعلة فى ذلك الانحراف هي الجهل بقواعد الاستدلال والذى كان نتيجة لعدة أسباب لعل من أبرزها العزوف عن مجالس العلماء والاستغناء بالقراءة فى تلك الكتب التى جمعت بين الغث والسمين أو تلك التى يتبني أصحابها وواضعوها نشر الفكر المنحرف - بقصد أو بغير قصد - كما قال نبينا - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: سمعت رسول الله - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - يقول: إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس -وفى رواية من العباد - ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالمًا اتخذ الناس رؤوسا جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا» أخرجه الشيخان والترمذى.

وللبخارى قال عروة : «حج علينا عبد الله بن عمرو ابن العاص فسمعته يقول: سمعت رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ يقول: «إن الله لا ينزع العلم، بعد أن أعطاهموه انتزاعا، ولكن ينتزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم، فيبقى ناس جهال فيستفتون فيفتون برأيهم فيضلون ويُضلون، فحدثت عائشة زوج النبى ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ ثم إن عبد الله بن عمرو حج بعد، فقالت: يا ابن أختى، انطلق إلى عبد الله بن عمرو فاستثبت لى منه الذى حدثتنى عنه، فجئته فسألته، فحدثنى به بنحو ما حدثني. فأتيت عائشة فأخبرتها، فعجبت، وقالت: والله لقد حفظ عبد الله بن عمرو».

ولمسلم عن أبى الأسود عن عروة قال: قالت لى عائشة: يا ابن أختى، بلغنى أن عبد الله بن عمرو مارٌّ بنا إلى الحج، فالقه، فسائله، فإنه قد حمل عن النبى ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ علما كثيرا، قال: فلقيته فساءلته عن أشياء يذكرها عن رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ قال عروة: فكان فيما ذكر : أن النبى ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ قال: «إن الله لا ينتزع العلم من الناس انتزاعا، ولكن يقبض العلماء، فيرفع العلم معهم، ويُبقى فى الناس رؤوسا جهالا يُفتونهم بغير علم. فيَضلون ويُضلون. قال عروة: فلما حدثت عائشة بذلك أعظمت ذلك وأنكرته ، وقالت : أحدثك أنه سمع النبى ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ يقول هذا ؟! قال عروة: حتى إذا كان قابل قالت له : إن ابن عمرو قد قدم فالقه ثم فاتحه حتى تسأله عن الحديث الذى ذكره لك فى العلم، قال: فلقيته فسألته فذكر لى نحو ما حدثنى به فى مرته

الأولى، قال عروة: فلما أخبرتها بذلك قالت: ما أحسبه إلا قد صدق، أراه لم يزد فيه شيئًا ولم ينقص».

وأخرجه الترمذى مختصرا قال: قال رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ : «إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس، ولكن يقبض العلماء حتى إذا لم يترك عالمًا اتخذ الناس رؤوسا جهالا، فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأَضلُّوا».

وعن وحشى بن حرب أن رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ قال: «يوشك العلم أن يختلس من الناس حتى لا يقدروا منه على شىء فقال زياد بن لبيد: وكيف يختلس منا العلم وقد قرأنا القرآن وأقرأناه أبناءنا؟ فقال: ثكلتك أمك يا ابن لبيد، هذه التوراة والإنجيل بأيدى اليهود والنصارى ما يرفعون بها رأسا» رواه الطبرانى فى الكبير وإسناده حسن .

وعن أبى سعيد الخدرى ـ ﷺ ـ عن رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ قال: يقبض الله العلماء ويقبض العلم معهم فينشأ أحداث ينزو بعضهم على بعض ويكون الشيخ فيهم يستضعف» رواه الطبرانى فى الأوسط .

وعن أبى هريرة ـ ﷺ ـ قال: قال رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ : «تكثر الفتن ويكثر الهرج ويرفع العلم ، فلما سمع عمر أبا هريرة يقول يرفع العلم قال عمر: أما إنه ليس ينزع من صدور الرجال ولكن تذهب العلماء » رواه أحمد والبزار ورجاله رجال الصحيح، وهو فى الصحيح إلا قول عمر .

وعن سعيد بن المسيب قال شهدت جنازة زيد بن ثابت فلما

دفن فى قبره قال ابن عباس: يا هؤلاء من سره أن يعلم كيف ذهاب العلم ؟ فهكذا ذهاب العلم، أيم الله لقد ذهب اليوم علم كثير، قال سعيد: والقائل لقد ذهب اليوم علم كثير يعنى ابن عباس. رواه الطبرانى فى الكبير .

قلت : وقد نجم عن ذلك ظهور هذه النابتة المعوجة التى تهرف بما لا تعرف كما جاء ذلك فى حديث أبى سعيد الخدرى ـ ﵁ ـ والذى مر آنفا وفيه : فينشأ أحداث ينزو[1] بعضهم على بعض، ويكون الشيخ فيهم يستضعف».

وأصبح من أثر ظهور هؤلاء الأحداث انتشارالفوضى بسبب مزاحمتهم للعلماء بالمناكب وجلوسهم بالمساجد والزوايا وقولهم فى كتاب الله وسنةرسوله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ بغير علم أو فهم، وقد جرأهم على ذلك سكوت العلماء فى كثير من الأحيان أو غيبة العلماء ورفع العلم كما تقدم، فادعوا الاجتهاد وتجرأوا على الفتوى فى قضايا الدين وخاضوا فى مسائل الخلاف وتكلموا فيها بما لا يترجح به دليل ولا يحسم به خلاف ولا يندفع به تعارض وذلك لجهلهم بأبسط القواعد العلمية والأصول الشرعية (ورحم الله امرأ عرف قدر نفسه) فصرفها عن هواها بصدق الانحياش إلى مجالس العلماء احترازًا من أن يتحمل بتبعات الإفتاء بغير علم فيضل ويُضل.

---

(١) قال فى اللسان : النزو : الوثبان، ومنه نزو التيس ولا يقال إلا للشاء والدواب والبقر فى معنى السفاد، والأنزاء : حركات التيوس عند السفاد، ويقال للفحل: إنه لكثير النزاء أى النزو

قال الغزالى (حجة الإسلام) : ـ ﷺ ـ «وحق العوام أن يشتغلوا بعبادتهم وبمعايشهم ويتركوا العلم للعلماء» انتهى كلامه.

ومراده ـ ﷺ ـ أن يتركوا لهم العلم فى باب التكلم لا فى باب التعلم، تأكيدا لوجوب الأخذ عن أهل العلم وهم المتخصصون فى فهمه وتعليمه وإفادته .

كما ثبت عن النبى ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ أنه كان يختص أفرادا من أصحابه بما يتفرسه فيهم من نبوغ أو تميز فى أبواب العلم المختلفة ومن ذلك قوله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ وهو من حديث أنس بن مالك ـ ﷺ ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ : «أرحم أمتى بأمتى أبو بكر، وأشدهم فى أمر الله عمر، وأصدقهم حياء عثمان، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، وأفرضهم أى أعلمهم بعلم الفرائض زيد بن ثابت، وأقرأهم أبى بن كعب، ولكل أمة أمين، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح».

فلا جرم أن كان المفتون فى عهده ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ نفرا ممن تحققت لهم وفيهم الأهلية فى هذا المجال، وقد نظم أسماءهم شمس الدين الشلى فى قوله:

وفى زمن المختار أفتى بأمـــره أبو بكر الفاروق عثمان حيدر

حذيفة عمار وزيد بن ثابـــت معاذ أبو الدرداء وهو عويمـــر

أبىٌّ أبو موسى إلى أشعر انتمـى وختم نظامى بابن عوف معطـر

كما كان الفقهاء فى عهده ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ قليلين بالنسبة لجمهور الصحابة .

أما فى وقتنا الحاضر ـ ومن خلال انتشار هذه الفوضى ـ كل من تسأله عن حكم شرعى فى قضية أو نازلة ما ركض وجلب وتكلم بأشياء لا تعد فى العلم ولا من مسائله. (ومن ترك لا أدرى أصيبت مقاتله) .

ولاشك أن التكلم فى مسائل الاجتهاد أو الفتوى بغير أهلية أو إجازة يعد من أعظم ورطات الأمور التى يتردى بها المرء فى هوة الهلاك، لما يلزم من تحمل تبعتها وأثرها ما دام العمل بقوله أو فتواه قائما.

وذلك لقوله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ وهو من حديث أبى هريرة ـ رضي الله عنه ـ : «من أُفتى بغير علم كان إثمه على من أفتاه، ومن أشار على أخيه بأمر يعلم أن الرشد فى غيره فقد خانه» رواه أبو داود والحاكم.

كما شدد ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ النكير على من يتكلمون فى القرآن بغير علم وذلك فى حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ عن النبى ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ قال: «من قال فى القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار» أخرجه الترمذى .

وفى رواية «أن النبى ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ قال: «اتقوا الحديث عنى إلا ما علمتم، فمن كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار، ومن قال فى القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار» أخرجه الترمذى[1] .

(١) قال الترمذى : وأما الذى روى عن مجاهد وقتادة وغيرهما من أهل العلم: أنهم فسروا القرآن ـ فليس الظن بهم أنهم قالوا فى القرآن وفسروه بغير علم، ومن قبيل أنفسهم، وقد روى عنهم ما يدل على ما قلنا: أنهم لم يقولوا من قبل أنفسهم من غير علم . أهـ.

وعن جندب بن عبد الله - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - «من قال فى كتاب الله - عز وجل - برأيه فأصاب فقد أخطأ» أخرجه أبو داود والترمذى .

هذا وقد أمرنا رسول الله - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - بالرجوع إلى العلماء فيما اختلفنا فيه .

فعن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - «إنما الأمور ثلاثة : أمر تبين لك رشده فاتبعه، وأمر تبين لك غيه فاجتنبه وأمر اختلف فيه فرده إلى عالم» رواه الطبرانى فى الكبير .

وقد كان الصحابة - رضوان الله عليهم - فى سرية فأصبح أحدهم جنبا وكانت به جراحات فأفتوه بوجوب الغسل، فاغتسل فمات فلما علم - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - بذلك، غضب وقال: «قتلوه ، قتلهم الله، ألم يكن شفاء العى السؤال» رواه الدارقطنى والحاكم من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - .

من أجل ذلك كان أصحاب رسول الله - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - أشد الناس توقيا واحترازا من تبعة هذا الأمر، حتى إن بعضهم كان يحيل فى الفتوى على بعض.

كما أخرج مسلم فى صحيحه من حديث أبى المنهال أنه سأل زيد بن أرقم عن الصرف، فقال : سل البراء بن عازب، فسأل البراء، فقال: سل زيدا . . . الحديث.

وأخرج أبو محمد الرامهرمزى صاحب المحدث الفاصل عن عبد الرحمن بن أبى ليلى أنه قال: لقد أدركت فى هذا المسجد مائة

وعشرين من الأنصار، ما منهم أحد يحدث إلا ود أن أخاه كفاه الحديث ولا يسأل عن فتيا إلا ود أن أخاه كفاه الفتيا .

وأخرج أيضا عن الشعبى أنه سئل: كيف كنتم تصنعون إذا سئلتم ؟ قال: على الخبير سقطت ، كان إذا سئل الرجل قال لصاحبه: أفْتهم فلا يزال حتى يرجع إلي الأول .

وقال أحد كبار الأئمة: لولا الفرق من الله من ضياع العلم لما أفتيت أحدًا، يكون له الهناء وعليّ الوزر .

السبب الثالث :

الاهتبال بكل فكر وافد سيما إذا كان أصحابه ممن يشار إليهم فى بعض البلاد الإسلامية التى تزعم أنها حامية للذمار بالدفاع عن العقيدة، والذود عن المحجة، والحياطة لبيضة الإسلام.

وقد ذكرت لك نموذجا لهذا الفكر المنحرف من خلال عرضى لما كتبه صاحب كتاب (كيف نفهم التوحيد) .

وكم لهذا الفكر من نظير فى تلك الكتب التى تتسلل إلينا وهى فى الغاب تهدى وتعطى للعامة بغير ثمن، ولعل القارئ الكريم يدرك خبيئة الأمر فى ذلك.

وإليك بعض النماذج الأخرى وهى نماذج حية تنم عن هذا الفكر الدخيل الذى تفرقت بسببه الأمة وأصبحت مستهدفة من قبل أعدائها فى الداخل والخارج .

لقد عجبت أشد العجب من صاحب كتاب (دحض شبهات على التوحيد)[1] حيث رأيت إمعانه فى تأويل بعض الأحاديث

---

(١) وهو واحد من سلسلة رسائل وكتب لبعض علماء نجد .

كحديث «إن الشيطان قد يئس أن يعبده المصلون» وحديث «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله. . .» بما تفتقت به قريحته من إسفاف واعتساف لا يتفقان مع ما اقتضته الحكمة أو المناسبة فى ورود هذين الحديثين.

فلم أر مثل هذا النجدى ـ وكل قومه كذلك ـ فى حرصه على أن يؤكد للأمة الإسلامية وعلمائها الأجلاء النجباء بأن هذه الأحاديث مصروفة عن ظاهرها ومحمولة على مقاصد أخرى لم يفطن لها سواه، فلله دره من وفيٍّ لقومه، مجدد لعهود أسلافه

وكأنى به يعيش حالة من التوجس أو الترقب لمصير هذه الأمة التى باتت تعبد الشيطان وتسجد للطواغيت وهو فى أمن من مقيل ترفرف عليه ألوية التوحيد الخالص الذى دعا إليه رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ قومه وأهله وعشيرته. فبخ بخ لهذا الشيخ النجدى وأقرانه وأضرابه فى فن التكفير .

لقد استدل فى كتابه (دحض شبهات على التوحيد) على وقوع الشرك فى المسلمين بعبادة الشيطان بقول الله تعالى: ﴿**أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَن لاَّ تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ**﴾ الآية ٦٠ من سورة يس.

ثم فسر العبادة فى الآية بقوله: أى لا تطيعوه، فعبادته طاعته.

وهذا تناقض غريب، حيث جعل الدليل على وقوع الشرك فى الأمة بعبادة الشيطان فيما يقتضيه ظاهر الآية من حيث منطوقها .

ثم نقض ما أبرم وفسخ ما أحكم حيث جعل العبادة فى الآية

بمعنى الطاعة، فنزل عن حكم العبادة بمفهوم الشرك إلى العبادة بمفهوم الطاعة .

وبذلك ألزم نفسه الحجة فيما تناقض فيه من منطوق الآية ومفهومها.

ووجه الحق أن الحكم فى الآية منقول عما هو أخص إلى ما هو أعم بمقتضى دلالة الاستدراك فى الأحاديث ومنها :

حديث جابر بن عبد الله عند أحمد ومسلم والترمذى ولفظه «إن الشيطان قد أيس أن يعبده المصلون، ولكن فى التحريش بينهم».

حديث سليمان بن عمر بن الأحوص عند الترمذى، ولفظه : «ألا وإن الشيطان قد أيس أن يعبد فى بلدكم هذا أبدا ولكن سيكون له طاعة فيما تحتقرون من أعمالكم فسيرضى به».

ونراه فى ص٣١ من كتابه يذكر كلامًا مغلوطا لا معنى له ، سوى السفسطة الفارغة حيث قال: وأيضا ففى الحديث نسبة اليأس إلى الشيطان مبنيا للفاعل لم يقل (أيس) بالبناء للمفعول .

وإننى أناشد القارئ الكريم ـ بالإسلام والرحم ـ أن يذكر لى معنى هذه العبارة .

أقول : ومع إغفالنا لهذا الهذر القبيح، فأى حجة فى هذا الرجيع الذى تمخض عن سوء ملكة صاحبه .

إذا لم يكن عون من الله للفتى ... فأول ما يجنى عليه اجتهـــاده

فيا ليت قومى يعلمون ما أنتجته هذه القرائح من الخبال. (والله شديد المحال) .

ثم أورد ـ بعد هذه العبارة ـ شبهة هى أسمج فى ذوق العارف من نظيراتها فى كتابه، حيث قال:

ولو قدر أنه يئس من عبادته فى أرض العرب إياسا مستمرا فإنما ذلك ظن منه وتخمين، لا عن علم لأنه لا يعلم الغيب، وهذا غيب لا يعلمه إلا الله ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ فَلا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا إِلاَّ مَنِ ارْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ ...﴾ الآية ٢٦ من سورة الجن.

فإنه يطلعه على ما يشاء من الغيب، وقد قال تعالى: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا﴾ الآية ٣٤ لقمان. أى من خير وشر، وهذا من مفاتيح الغيب التى لا يعلمها إلا الله.

وقال النبي ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ : «مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها إلا الله ، لا يعلم ما تغيض الأرحام إلا الله، ولا يعلم ما فى غد إلا الله» وكانت الشياطين والجن فى زمن سليمان بن داود عليهما السلام يدعون علم الغيب، فلما مات سليمان لم يعلموا بموته إلا بعد سنة وهم فى تلك السنة دائبون فى التسخير والأعمال الشاقة فلما علموا بموته تبين لهم أنهم لا يعلمون الغيب، قال تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ مَا دَلَّهُمْ عَلَىٰ مَوْتِهِ إِلاَّ دَابَّةُ الأَرْضِ تَأْكُلُ مِنسَأَتَهُ فَلَمَّا خَرَّ تَبَيَّنَتِ الْجِنُّ أَن لَّوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ مَا لَبِثُوا فِي الْعَذَابِ الْمُهِينِ﴾ ١٤ سبأ.

ونبينا ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ أخبر «أنه يجاء برجال من أمته يوم القيامة فيؤخذ بهم ذات الشمال إلى النار فيقول: أصحابى أصحابى، فيقال له: إنك لا تدرى ما أحدثوا بعدك) فكيف

يقال إن الشيطان يعلم ما تستمر عليه الأمة من خير وشر وكفر وإسلام وهذا غيب لا يعلمه إلا الله ومن يطلعه عليه من رسله .

فتبين ـ بما ذكرنا ـ أنه لا دلالة فى الحديث على استحالة وقوع الشرك فى جزيرة العرب. أهـ كلام صاحب كتاب دحض شبهات على التوحيد .

ولا يخفاك ما فيه من تلبيس، وإليك الجواب على هذه الشبهة:

لا يغيب عن ذوى البصائر والحجا من الألباء والعلماء أن الإخبار بيأس الشيطان ـ والمذكور فى الحديث ـ ليس مترتبا على تحقق وقوعه أو انقضائه، وإنما هو إخبار بما يقع له من اليأس عند محاولاته فى الأمة، ومحاولاته لا تنتهى ما دامت السموات والأرض.

والإخبار هنا مقطوع به عن المعصوم ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ وليس فى الحديث ما يدل على علم الشيطان بالغيب.

ثم إن الاستدلال على عدم علمه بالغيب بما ذكر من عمومات يعد من قبيل الاستدلالات على محل النزاع بما هو أجنبى عنه. وذلك لأن أحدا لم يدع علم الشيطان بالغيب .

ثم التسور علي مقام النبى ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ بضرب المثل به ـ من خلال قوله : (فيقال له :إنك لا تدرى ما أحدثوا بعدك) يعد من قبيل الخروج عن مقتضى الأدب معه ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ .

ويذكرنى هذا بموقف كنت أستشهد فيه بقول رسول الله ـ صلى

الله تعالى عليه وآله وسلم ـ: (هل ترون ما أرى) فأجابني أحد العلماء ـ رحمه الله تعالى وغفر له بقوله: لقد قال الله حكاية لقول الشيطان: ﴿وَإِذْ زَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ وَقَالَ لا غَالِبَ لَكُمُ الْيَوْمَ مِنَ النَّاسِ وَإِنِّي جَارٌ لَّكُمْ فَلَمَّا تَرَاءَتِ الْفِئَتَانِ نَكَصَ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ وَقَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِّنكُمْ إِنِّي أَرَىٰ مَا لا تَرَوْنَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ ٤٨ من الأنفال.

فأخذني ذلك الاستشهاد أخذة لم أر للرجل فيها قدرا ولا فهما ولا أدبا .

ثم استرسل صاحب كتاب (دحض شبهات على التوحيد) فى ذكر دلائله التى يدعم بها دعواه وقوع الشرك فى أمة الإسلام فقال فى ص٣٥ من الكتاب المذكور :

وأيضا فقد صح عن النبى ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ أنه قال: «لا تقوم الساعة حتي تعبد اللات والعزى» وقال: «لا تقوم الساعة حتى تضطرب أليات نساء دوس حول ذى الخلصة» وهو صنم كان لهم فى الجاهلية بعث النبى ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ لهدمه جرير بن عبد الله فتبين أن عبادة الشيطان وجدت بعد موت النبى ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ فى جزيرة العرب وتوجد إلى آخر الزمان بهذه النصوص الثابتة وقال النبى ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ : «لتتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه» قالوا: يا رسول الله اليهود والنصارى ؟ قال: فمن ؟! أهـ كلامه .

والجواب على قوله هو :

أن ما ذكره فى حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : سمعت رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ يقول «لا يذهب الليل والنهار حتى تعبد اللات والعزى . . لا يحمل على أمة الإجابة وإنما هو محمول على شرار الخلق بعد قبض كل مؤمن ومؤمنة .

ولو أنه ذكر الحديث إلى آخره لاستطاع أن يتلمح هذه الحقيقة .

ولنذكر ـ للقارىء الكريم ـ تتمة الحديث ليقف على حقيقة ما ذكرنا .

قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ قلت: يا رسول الله إن كنت لأظن حين أنزل الله تعالى ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ أن ذلك تام قال: إنه سيكون من ذلك ما شاء الله، ثم يبعث الله ريحا طيبة فيتوفى كل من كان فى قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان، فيبقى من لا خير فيه، فيرجعون إلي دين آبائهم» أخرجه مسلم .

فيفهم من تتمة الحديث أن عودة أولئك الأشرار إلى دين آبائهم لا يكون إلا بعد قبض المؤمنين وهذا فى آخر الزمان .

ويؤكده استشهاد عائشة ـ رضي الله عنها ـ فى الحديث بقول الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ وهو استشهاد يحمل فى مضمونه ظهور الإسلام على الدين كله .

ومما يؤكد ذلك أيضا :

حديث عبد الرحمن بن شماسة ـ رضي الله عنه ـ قال: كنت عند

مسلمة بن مخلد وعنده عبد الله بن عمرو بن العاص، فقال عبد الله : لا تقوم الساعة إلا على شرار الخلق، هم شر من أهل الجاهلية ، لا يدعون الله بشيء إلا رده عليهم، فبينما هم علي ذلك أقبل عقبة بن عامر فقال له مسلمة : يا عقبة اسمع ما يقول عبد الله، فقال عقبة : هو أعلم ! وأما أنا فسمعت رسول الله - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - يقول: لا تزال عصابة من أمتى يقاتلون على أمر الله قاهرين لعدوهم لا يضرهم من خالفهم حتى تأتيهم الساعة وهم علي ذلك. قال عبد الله: أجل ثم يبعث الله ريحا كريح المسك، مسها مس الحرير فلا تترك نفسا فى قلبه مثقال حبة من إيمان إلا قبضته ثم يبقى شرار الناس عليهم تقوم الساعة» أخرجه مسلم فى صحيحه .

وأما استدلاله - على وقوع الشرك فى الأمة - بأحاديث اتباع سنن من قبلنا ، فهو استدلال مريض، إذ اتباع سنن من قبلنا ممثل بحكم الواقع - في توارث عاداتهم التى حذر النبى - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - الأمة من اقتفائها .

أما تأويله لحديث «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله» فهو تأويل فيه تعسف بيّن حيث قال: فى ص٣٨ من كتابه :

وأما من ادعى أن من قال لا إله إلا الله فإنه لا يجوز قتله ولا قتال الطائفة الممتنعة إذا قالوا هذه الكلمة وإن فعلوا أى ذنب، فهذا قول مخالف للكتاب والسنة والإجماع، ولو طرد هذا القائل أصله لكان كافرا بلا شك، أهـ كلامه .

ولا أدرى كيف بلغ به الجهل هذا المبلغ حتي إنه صرح بمخالفة

ما هو موضع للاتفاق بمقتضى دلالة الكتاب والسنة وإجماع الأمة .

ونحن نقرأ قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا..﴾ الآية ٩٤ من سورة النساء.

هذا وقد مر بك ـ أيها القارىء الكريم ـ قول رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ من حديث عياض الأنصارى ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ : «إن لا إله إلا الله كلمة على الله كريمة، لها عند الله مكان، وهى كلمة من قالها صادقا أدخله الله بها الجنة، ومن قالها كاذبا، حقنت دمه، وأحرزت ماله، ولقى الله غدا فحاسبه» رواه البزار بسند رجاله موثقون.

وقوله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ من حديث طارق الأشجعى ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعت رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ يقول: «من قال : لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله، حرم ماله ودمه، وحسابه على الله» أخرجه مسلم .

والسبب فى هذا الجهل هو أنه لم يفرق بين ما تحقن به الدماء وبين ما تحصل به النجاة من النار ودخول الجنة. فأوقف الحكم فى حقن الدماء على الشرط فيما تحصل به النجاة من النار .

كنت أذكر بعض التقريرات فى دروس تتعلق بقوله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله..» الحديث.

فقال لى أحد طلبة العلم : لكن لابد فيها من الإخلاص أو الصدق لقوله : - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - لمعاذ بن جبل وكان رديف النبى - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - يا معاذ ابن جبل قال: لبيك يا رسول الله وسعديك، قال : يا معاذ قال: لبيك يا رسول الله وسعديك (ثلاثا) قال: ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله صدقا من قلبه إلا حرمه الله على النار . .» الحديث .

فقلت له: إن الصدق هنا شرط فيما تتحقق به النجاة من النار وليس شرطا فيما تحقن به الدماء، وذلك لحرص الشارع على حقن دماء الناس، وقد سبقت الأدلة على ذلك .

وقد قال البخارى - رضي الله عنه - فى كتاب الإيمان من صحيحه : وقال عدة من أهل العلم فى قوله تعالى: ﴿ **فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ** ﴾ عن قول لا إله إلا الله .

قلت: وأخرجه الترمذى من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن النبى - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - قال: فى قوله تعالى : ﴿ **لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ** ﴾ قال: عن قول : لا إله إلا الله .

ويؤيد هذا ما ورد عن جندب بن عبد الله البجلى - رضي الله عنه - «بعث إلى عَسْعَس بن سلامة زمن فتة ابن الزبير ، فقال: اجمع لى نفرا من إخوانك حتى أحدثهم، فبعث رسولا إليهم. فلما اجتمعوا جاء جندب وعليه برنس أصفر، فقال: تحدثوا بما كنتم تتحدثون به، حتى دار الحديث، فلما دار الحديث إليه: حسر البرنس عن رأسه،

فقال: إنى أتيتكم، ولا أريد أن أحدثكم إلا عن نبيكم ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ :إن رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ بعث بعثا من المسلمين إلي قوم من المشركين. وإنهم التقوا فكان رجل من المشركين إذا شاء أن يقصد إلى رجل من المسلمين قصد له فقتله، وإن رجلا من المسلمين قصد غفلته، قال: وكنا نتحدث، أنه أسامة بن زيد ـ فلما رفع عليه السيف، قال : لا إله إلا الله، فقتله فجاء البشير إلى رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ فسأله وأخبره، حتى أخبر خبر الرجل: كيف صنع، فدعاه فسأله. فقال: لم قتلته ؟ فقال: يا رسول الله. أوجع فى المسلمين، وقتل فلانا وفلانا ـ وسمى له نفرا ـ وإنى حملت عليه، فلما رأى السيف ، قال: لا إله إلا الله .

قال رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ أقتلته ؟ قال: نعم، قال: فكيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة ؟ قال: يا رسول الله : استغفر لى قال: وكيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة ؟ فجعل لا يزيده على أن يقول :فكيف تصنع بلا إله إلا الله . . .» أخرجه مسلم فى صحيحه .

وفى حديث الشفاعة : فأقول يا رب ائذن لى فيمن قال: لا إله إلا الله فيقول: وعزتى وجلالى وكبريائى وعظمتى لأخرجن منها من قال : لا إله إلا الله.

وثالثة الأثافى : وداهية الدواهى، ما كتبه صاحب (دعاة على أبواب جهنم). حيث ذكر فى ص١٥٨ من الكتاب المذكور مقارنة بين ذبائح أهل الكتاب والمشركين في زماننا ـ ويعنى بهم بعض من

ينتسبون إلى الإسلام لكنهم في نظره مشركون - فيقول :

ومن استدرك على المانعين فقال: بتحليل ذبائح بعض المشركين إنما قصد بذلك (مشركى زماننا) خاصة ممن ينتسبون للإسلام لا مطلقا، وهؤلاء بنوا قولهم على مقدمة وهى:

أن الذبائح تحل بالتسمية وتحرم بعدمها بصرف النظر عن دين الذابح مسلم أو كتابى أو مشرك . .

ثم قال: ومعلوم أن مشركى زماننا من المنتسبين إلى الإسلام يذكرون اسم الله علي ذبائحهم وبعضهم يشدد فى ذلك تدينا .

ثم ختم كلامه فى هذه المسألة بقوله: هذا الذى يمكن أن يقال فى المسألة مع تذكر أنها مسألة اجتهاد يدور أمرها بين الأجر والأجرين إن شاء الله تعالى . أهـ

فتأمل هذه المقارنة العجيبة التى قصد من ورائها أن يؤكد على أن فيمن ينتسبون إلى الإسلام من يشركون بالله شركا أكبر .

ولعله يقصد - من خلال هذا التلبيس المفضوح - أن يؤكد لنا وللعالم الإسلامى كله مشاركته فى حركة الاجتهاد والتطوير بما يتناسب مع فكره المتوارث وعقيدته التى حذا فيها حذو أسلافه، ونجد ذلك صريحا فيما ذكره فى هامش المسألة حيث قال:

فالاستدلال بأقوال مضت عليها عشرات القرون لإنزالها على واقعنا المعاصر بدون مراعاة هذا الفارق الأصيل يشكل أزمة فى منهج تفكير كثير من الباحثين المعاصرين . . أهـ كلامه .

ولا أدرى ، هل ما يدعيه من حركة التطوير والتجديد يشمل

الأحكام الشرعية الثابتة بالدلائل القطعية أم أنه يتعلق بتوظيفها فقط عن طريق وضع الضوابط بحكم المتغيرات ؟!

وهل من مظاهر التطوير والتجديد فى الإسلام أن نصنف المشركين إلى مشركى العصر الجاهلى ومشركى زماننا ممن ينتسبون إلي الإسلام .

ليهنك العلم أيها الفقيه المجدد !!

وانتقل الشيخ بعد هذا إلى مسألة أخرى من مسائل اجتهاده وتجديده تحت عنوان (نكاح نساء المجتمع الجاهلى) حيث قال بعد كلام أكد فيه ما ذهب إليه الجمهور من إباحة الزواج من الكتابيات.

والأمر الذى نحن بصدده نكاح النساء فى هذه المجتمعات، وذكرت فى باب «لا إله إلا الله» أن الذين يقولونها يعلمون معناها ولا يعملون بمقتضاها أولئك ليسوا فى دين الله، وكذلك الذين يحمون الطاغوت حماية مباشرة، لأن الطاغوت لا يستند إلا على قوائم حماية الجماهير المصفقة المطبلة الساكتة على الباطل، الباحثة له عمن يخالفه وينهى الناس عن عبادته ويعمل على إبطال مذهبه . . . فلا تستنكر على أحد إلا قال لك : النظام، فإذا خشى الناس جميعا هذا النظام فما يكون الطاغوت إذن ؟. . . . فأمثال هؤلاء لا يجوز نكاح نسائهم ولا ينكحون . . . و لكن الصحيح فى واقع حياة المسلمين أن يبينوا للمرأة (ويقصد بها المرأة التى تنتمى إلى الإسلام فى المجتمعات التى يرى أنها مجتمعات جاهلية) الإسلام أولا قبل خطبتها وقبل الحكم عليها ،فإن استجابت حل نكاحها وإلا فلا. . ويتركها حتى يهديها الله كما هداه . . . ولكن الغريب فى الأمر أن

يرى بعض المتعلمين من أهل التوحيد فى زماننا أن المشركات البين شركهن سواء فى الطاعة (ويقصد بها طاعة الحاكم والذى يمثل فى نظره الطاغوت الأكبر) أو تبنى الفكر الاشتراكى أو القومية العربية أو حزب البعث أو الناصرية وغيرها فإنهن مشركات لكن يحل نكاحهن. وقاسوا حالهن على أهل الكتاب لأن أهل الكتاب أوتوا كتابا ثم نبذوه وراء ظهورهم.

والذى يظهر لى أن الأمة الحالية إن قيل هم أهل كتاب فهم كذلك، لأنهم أوتوا كتابا ولم يتبعوه، فهم أهل كتاب ولكنهم ليسوا «أهل الكتاب» بالألف واللام ثم إن الله تعالى حدد مَن من أهل الكتاب يحل لنا طعامهم ونساؤهم ؟....

﴿**الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ**﴾ فأهل الكتاب مقيدة بـ «من قبلكم» وكل أهل كتاب من قبلنا أباح الله لنا طعامهم ونكاح نسائهم. فالرخصة مشروطة بأهل الكتاب ، وأن يكونوا من قبلنا، ومن ثم يتحدد من هم أهل الكتاب، فهم اليهود والنصارى. إلى آخر ما هذر به من كلام مكشوف الأسرار مكسوف الأنوار، لا أرى له فيه ولاية إلا إلى الذين كفروا من أهل الكتاب ﴿**لا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلاَّ أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ**﴾ .

ولا أعلم سببا لهذا الانحراف إلا أن يكون الشيخ قد استوخم الدم العربي فهو يسعى إلى تغيير المرعى ليشبع الاغتلام فى قومه من الأجنبيات الحسناوات .

وكيف تصور الشيخ أن يكون الحكم فى هذه المجتمعات -

التى يرى أنها مجتمعات جاهلية - أشد من الحكم فيمن كفرهم حقيقى غير مؤول، وذلك بنص الكتاب ﴿**لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ ....**﴾ وصريح السنة فعن أبى سعيد الخدرى - رضي الله عنه - قال: إن ناسا فى زمن رسول الله - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - قالوا - وفي رواية - قلنا : يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة؟ قال رسول الله - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - نعم. فهل تضارون فى رؤية الشمس بالظهيرة صحوا؛ ليس معها سحاب؟ . . . الحديث وفيه . . . إذا كان يوم القيامة أذن مؤذن ألا لتتبع كل أمة ما كانت تعبد فلا يبقى أحد كان يعبد غير الله - من الأصنام والأنصاب - إلا يتساقطون فى النار حتى إذا لم يبق إلا من كان يعبد الله من بر وفاجر وغُبَّر - وفى رواية - وغُبَّرات أهل الكتاب، فيدعى اليهود فيقال لهم: ما كنتم تعبدون ؟ قالوا : كنا نعبد عزيرا ابن الله، فيقال: كذبتم، ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد فماذا تبغون ؟ قالوا: عطشنا يا ربنا فاسقنا، فيشار إليهم، ألا تردون ؟ فيحشرون إلي النار كأنها سراب يحطم بعضها بعضا فيتساقطون فى النار ، ثم تدعى النصارى، فيقال لهم: ما كنتم تعبدون؟ قالوا: كنا نعبد المسيح ابن الله فيقال لهم: كذبتم . ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد. فماذا تبغون ؟ فذكر مثل ما قال لليهود . . . الحديث رواه البخارى ومسلم والنسائى .

فياليت شعرى هل كفرُ من عبدوا غير الله - علي الحقيقة - دون كفر هؤلاء وأولئك الذين خضعوا للنظم السائدة وهم ينتسبون إلى الإسلام ويقومون بأداء تكاليفه وشرائعه ؟!

أقول : إن ظاهر كلام الشيخ يدل على أن الكفر الحقيقى دون

الكفر المؤول ـ والذى هو موضع خلاف لدى العلماء وذلك لاختلاف المناط أو انبهام البساط فقد قال فى كتابه المذكور ص١٦٠

إذا حكم الله ـ تعالى ـ على من بدل شرعه ونهجه ـ بقوله : أولئك هم الكافرون ، الظالمون، الفاسقون (الكفر والظلم والفسق) فما حكم مجتمعات اليوم التى بدلت حكمه الذى جاء به جميع الرسل ليقوم الناس بالقسط ؟ منهم من يأتيهم الضلال بطاعة أهل الباطل فى تحليل الحرام وتحريم الحلال ، ومنهم من يعبد الأوثان ـ ويقصد بهم زوار الأضرحة والقبور ـ أو يعتقد المذاهب الباطلة كدعاة القومية والاشتراكية وما إليها من المذاهب الأرضية .

إنها مجتمعات تختلف قليلا عن أولئك الذين كانوا يأخذون عرض هذا الأدنى ويقولون سيغفر لنا. يعبدون الله بالشعائر التعبدية ويعبدون غيره باتباعه وقانونه والرضي ببقاء من يشرع القوانين الوضعية ويحسبون أنهم فى دين الله، وإن نصحهم داعية قالوا: إنما لنا الشفاعة، وقد كذبوا، إنما الشفاعة لعصاة الموحدين لا لعبدة الطاغوت، أهـ كلامه.

ويظهر لك ـ أيها القارىء الكريم ـ من أول كلامه هذا أن الذين لم يعملوا بأحكام الشريعة فى ظل النظم القائمة أشد كفراً ونفاقا من الذين غيروا شرائع الله وحرفوا الكلم عن مواضعه بل وأشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا .

كما يظهر لك من آخر كلامه أن أصحاب هذه المجتمعات التى يشير إليها غير موحدين. حيث قال: وقد كذبوا إنما الشفاعة لعصاة الموحدين لا لعبدة الطاغوت !!

هذا وقد بسطنا الكلام حول الآيات التى فى المائدة ـ والمتضمنة

لحكم الكفر والظلم والفسق ـ فى المبحث الأول من الباب الرابع فراجعه.

وقضية نكاح المسلم للكتابية تكلم فيها العلماء ما بين الحظر والإباحة فمن أين لصاحب كتاب (دعاة على أبواب جهنم) القطع بأحد القولين فى المسألة ورمى من خالفه فيها بالبدعة والتعنت كما قال فى ص ١٥٩ من كتابه المذكور :

حرم الله نكاح المشركات حتى يؤمن ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ الآية ٢٢١ من سورة البقرة. فهذه الآية تفيد عموم تحريم نكاحهن كما خصصت آيات أخر نكاح المحصنات من الذين أوتوا الكتاب من اليهوديات والنصرانيات هذه الآية مطلقة لا قيد لها، مطلقة فى أي زمان وأي مكان. أي امرأة قالت إنها نصرانية أو يهودية أو علقت صليبا، فهى من أهل الكتاب ويباح نكاحها، وليس الأمر كما ذهب إليه المتعنتون من أهل البدعة، أى نساء أهل الكتاب في زماننا هذا لأنهن لم يتمسكن بشىء من الكتاب. فهذا باطل لا ريب فيه، لأن الكتابيات اللائى أحل نكاحهن فى عهد رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ كن يقلن: عزير ابن الله. ويقلن المسيح ابن الله، وأن الله ثالث ثلاثة، كن فى ذلك العهد مشركات وكذلك اليوم لا يزدن عن ذلك الكفر بشىء لأن الكفر ملة واحدة. أهـ كلامه بلفظه.

فتأمل كيف رمى بالتعنت والبدعة كل من قال بالحظر ـ دفعا للمفاسد التى تلحق بدين المسلم ـ وهم جمهور من العلماء والفقهاء وإليك تفصيل المسئلة :

١ـ قال بتحليل نكاح الكتابيات من الصحابة جماعة منهم

عثمان وطلحة وابن عباس وجابر وحذيفة ومن التابعين سعيد ابن المسيب وسعيد بن جبير ومجاهد وطاووس وعكرمة والشعبى والضحاك، وعليه فقهاء الأمصار. وذلك أخذا بظاهر الآية التى فى المائدة .

٢ـ أما القائلون بالحظر فقد اعتمدوا على أن العلة فى نكاح الكتابيات فى الزمن الأول قد انتفت بعد ذلك .

فقد قال البخارى فى صحيحه: باب قول الله تعالى: ﴿ **وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ** ﴾ حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر كان إذا سئل عن نكاح النصرانية واليهودية، قال: إن الله حرم المشركات على المؤمنين ولا أعلم من الإشراك شيئًا أكبر من أن تقول المرأة : ربها عيسى وهو عبد من عباد الله .

قال الحافظ ابن حجر فى شرحه: لم يبين البخارى حكم المسألة لقيام الاحتمال . . . الخ كلامه .

أقول : وذهب الجمهور إلى أن آية ﴿ **وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ..** ﴾ محمولة على مقتضى التخصيص بآية المائدة ﴿ **وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ** ﴾ .

وروى الشافعى ومن طريقه البيهقى فى السنن عن أبى الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يُسأل عن نكاح المسلم اليهودية والنصرانية فقال: تزوجناهن زمن الفتح بالكوفة مع سعد بن أبى وقاص ونحن لا نكاد نجد المسلمات كثيرًا فلما رجعنا طلقناهن.

وروى عبد الرزاق فى المصنف عن قتادة قال : إن حذيفة نكح يهودية فى زمن عمر فقال عمر: طلقها فإنها جمرة ! قال: أحرام هى؟ قال: لا .

قول عمر فإنها جمرة ، يشير إلى قول الله تعالى: ﴿أُوْلَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾ .

ورواه البيهقى من طريق أبى وائل، قال: تزوج حذيفة ـ رضي الله عنه ـ بيهودية فكتب إليه عمر ـ رضي الله عنه ـ أن يفارقها، وعلل ذلك بقوله: إنى أخشى أن تَدَعُوا المسلمات وتنكحوا المومسات .

وروى عبد الرزاق عن عامر بن عبد الرحمن بن نسطاس أن طلحة بن عبيد الله نكح بنت عظيم اليهود فعزم عليه عمر إلا ما طلقها.

وروى ابن أبى شيبة عن عبد الملك قال: سألت عطاء عن نكاح اليهوديات والنصرانيات فكرهه، وقال: كان ذلك والمسلمات قليل.

وقد قال الحافظ ابن حجر عند كلامه على كتاب رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ إلى هرقل عظيم الروم :

واستنبط منه شيخنا شيخ الإسلام : أن كل من دان بدين أهل الكتاب كان فى حكمهم فى المناكحة والذبائح لأن هرقل هو وقومه ليسوا من بنى إسرائيل وهم ممن دخل فى النصرانية بعد التبديل، وقد قال له ولقومه: (يا أهل الكتاب) فدل على أن لهم حكم أهل الكتاب خلافا لمن خص ذلك بالإسرائيليين. . . أهـ المقصود من كلامه.

والخلاصة هي :

١ـ أن القول بالإباحة محمول على ما يقتضيه ظاهر آية المائدة من حكمها .

٢ـ وأن القول بالحظر :

أ ـ إما أن يكون محمولا على انتفاء الضرورة أو العلة .

ب ـ وإما أن يكون محمولا على تقديم دفع المفسدة على جلب المصلحة .

جـ ـ وإما أن يكون محمولا على مقتضى الكراهة لا المنع .

أما ما قاله إسحاق الحربي : من أن آية البقرة ﴿**وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ**﴾ ناسخة لآية المائدة ﴿**وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ**﴾ .

فهو باطل وذلك لأن البقرة تعد من أول ما نزل على رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ ولا يجوز أن يُنسخ المتأخر نزولا بالمتقدم نزولا . والله أعلم.

مبحث

حول الآثار السلبية التى تنعكس

على المجتمعات الإسلامية

لاشك أن لهذا الاتجاه الخارجى (نسبة إلى الخوارج) سلبياته التى ساءت بها أحوال المجتمعات الإسلامية، حيث ضربت الفوضى بأطنابها فى معظم هذه الدول الإسلامية، ومن هذه السلبيات :

١ـ التباس الحق بالباطل .

٢ـ اختلال معايير الفضيلة .

٣ـ الافتاء فى النوازل بلا علم ولا فهم ولا روية .

٤ـ تحليل الحرام وتحريم الحلال .

٥ـ إكفار المسلمين .

٦ـ انتشار مظاهر التطرف الفكرى .

٧ـ تفرق المسلمين وتمزق وحدتهم .

٨ـ كثرة الأحزاب والجماعات الدينية .

٩ـ تسلل أعداء الإسلام إلى الأمة الإسلامية من خلال هذه الجماعات والأحزاب المتناحرة .

١٠ـ تورط بعض هذه الأحزاب أو الجماعات ـ بتأثير التمويل الخارجى ـ فى كثير من الجرائم التى تنتهك بها سياسة البلاد فى مفاوضات السلام على المستوى العام والخاص .

١١ـ إشاعة الفوضى والهرج .

١٢ـ انتشار صور الإرهاب .

١٣ـ تفجير المجتمعات بالسخط على الحكومات .

إلي غير ذلك من السلبيات التى تحتاج كل واحدة منها إلي صفحات ولكن لا حاجة بنا إلى التطويل فقد تضمنت مباحث الكتاب الإشارة إليها.

وبقى أن نؤكد على ما لم نتناوله من خلال أبواب الكتاب أو مباحثه. ألا وهى ظاهرة الإرهاب .

ظاهرة الإرهاب والتى تعد من أخطر الحركات العكسية التى تنذر بتدهور أحوال الأمة الإسلامية سياسيا واقتصاديا واجتماعيا ودوليا وأمنيا .

وهذا أمر لا يدرك خطورته القائمون به والمشاركون فيه ولو بالفكر والتوجيه .

بل إنهم يتصورون أن الإرهاب ضرورة تحتمها واقعية المجتمعات الخارجة ـ فى نظرهم عن الإسلام ـ والمتمردة على أحكامه والمعطلة لحدوده .

والأمر فيما ظنوه بهذه المجتمعات أهون بكثير مما دبروه وبيتوه وفى بعض الظروف نفذوه من خطط تتعلق بتفجير لبعض الأحياء وقصف للبر والفاجر والمؤمن والكافر والنساء والرجال والصغار والكبار. بدعوى أنهم يحمون بذلك الوجود الإسلامى فى هذه البلاد.

وإننى أقول لهم : أليس منكم رجل رشيد ؟!

يحذركم مغبة ما تفعلون وينذركم سوء عاقبة ما تصنعون بأبناء ملتكم وإخوان وطنكم الذين تربطكم بهم روابط متينة وأواصر قوية: رباط الدين والعقيدة، إلا إذا كنتم ترون أنهم قد خرجوا عن دينهم وانسلخوا من انتمائهم. ومنها رباط الانتماء إلى الوطن الواحد الذى ننعم فيه بنعم الله علينا، والذى لا نشعر بالأمان إلا من خلال وجودنا على أرضه، والذى نحن إليه حنين الطفل إلي أمه الرؤوم إذا كنا بعيدين عنه .

ولكن حجة القوم فى تفزيع الآمنين من أبناء مجتمعهم وقتل الأبرياء من الرجال والنساء والولدان هى دعوى الإصلاح ولا أدرى أى إصلاح هذا الذى لا يتحقق إلا بسفك الدماء وهدم البيوت وتفجير الأحياء وقتل من نزلوا فى جوارنا من السائحين والسائحات، وما ينبغى أن يخفر المسلم جوار من نزل به آمنًا فى ظل مبادىء وقيم ما عرفناها إلا من الإسلام والتى سنتعرف عليها من خلال المبحث الثانى فى الباب الرابع.

ولئن سألتهم : ما ذنب الأبرياء ؟ قالوا: فى عزة وشقاق وقسوة وشدة وعمية وعصبية : إنما يبعثون على نياتهم .

وكأنى بهؤلاء فى معزل عما بينه القرآن من الحكمة الإلهية في هذه الآية الكريمة من سورة الفتح وهى قوله تعالي : ﴿ **وَلَوْلا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَئُوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِّيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَن يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا** ﴾

يقول المفسرون فى مضمونها : تعليل لصرف الله المؤمنين عن استئصال أهل مكة بالقتل وذلك أنه كان بمكة رجال مؤمنون ونساء مؤمنات يخفون إيمانهم فلو سلط الله المسلمين على أهل مكة لقتلوا أولئك المؤمنين وهم لا يعرفونهم فيعيرون بقتلهم ولعل لله مرادًا فى هداية البعض أو الكثير من هؤلاء بمقتضي رحمته وهذا يدل عليه قوله ﴿لِّيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَن يَشَاءُ﴾ ثم يؤكد الله على هذه الحكمة بقوله: ﴿لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ ومعنى تزيلوا تميزوا عن الكفار والضمير للمؤمنين الذين كانوا يخفون إيمانهم فما الظن بمن ينتمى إلى مجتمع إسلامى وهو يدين بدين الحق .

هذا ولقد كان أصحاب رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ أحرص الناس على حقن دماء المسلمين، حتى ولو كان قتالهم من منظور حكم شرعى جاء به القرآن كقتال الفئة الباغية .

فقدورد عن نافع مولى عبد الله بن عمر ـ رضى الله عنهم ـ أن رجلا أتي ابن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن، ما حملك علي أن تحج عاما وتعتمر عاما، وتترك الجهاد فى سبيل الله، وقد علمت ما رغب الله فيه ؟ قال: يا ابن أخى، بنى الإسلام على خمس: إيمان بالله ورسوله، والصلوات الخمس، وصيام رمضان، وأداء الزكاة، وحج البيت، فقال: يا أبا عبد الرحمن، ألا تسمع ما ذكر الله فى كتابه ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾ ـ إلى قوله ـ ﴿إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾ وقال: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ قال: فعلنا على عهد رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ وكان الإسلام قليلا . فكان الرجل يفتن فى دينه، إما قتلوه وإما عذبوه ، حتى كثر الإسلام. فلم تكن فتنة. . . الحديث.

وفى رواية أن رجلا جاءه فقال: ألا تسمع ما ذكر الله عز وجل فى كتابه ؟ فقال: يا ابن أخى ، اغتر ـ وفى نسخة : أعيَّر ـ بهذه الآية ولا أقاتل، أحب إلي من أن أغتر بهذه الآية التى يقول الله عز وجل ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا ـ إلي آخرها﴾ قال: فإن الله عز وجل يقول: ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ قال ابن عمر : قد فعلنا على عهد رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ وذكر الحديث .

أخرجه البخارى فى صحيحه .

ورواه البخارى أيضا عن نافع أن ابن عمر أتاه رجلان فى فتنة ابن الزبير. فقالا: إن الناس صنعوا ما ترى ، وأنت ابن عمر وصاحب رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ فما يمنعك أن تخرج؟ قال: يمنعنى أن الله حرَّم عليّ دم أخى المسلم . فقالا: ألم يقل الله تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ ﴾ قال : قد قاتلنا حتى لم تكن فتنة وكان الدين لله، وأنتم تريدون أن تقاتلوا حتي تكون فتنة ويكون الدين لغير الله.

وعن أبى ظبيان حصين بن جندب قال: سمعت أسامة بن زيد يقول: بعثنا رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ إلي الحرقة، فصبحنا القوم فهزمناهم ، ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلا منهم فلما غشيناه، قال: لا إله إلا الله فكف الأنصارى عنه وطعنته برمحى حتى قتلته، فلما قدمنا، بلغ النبى ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ فقال: يا أسامة أقتلته بعدما قال : لا إله إلا الله . . . الحديث. أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود .

وفى رواية قال: بعثنا رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وآله

وسلم ـ فى سرية فصبحنا الحُرَقات من جهينة، فأدركت رجلا، فقال: لا إله إلا الله. . . وذكر نحوه وجاء فيه فقال سعد: وأنا والله لا أقتل مسلما حتى يقتله ذو البُطَيْن ـ يعنى أسامة ـ قال: فقال رجل منهم : ألم يقل الله ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ﴾؟ فقال سعد : قد قاتلنا حتى لا تكون فتنة، وأنت وأصحابك تريدون أن تقاتلوا حتى تكون فتنة» أخرجه البخارى ومسلم .

قلت وسعد: هو سعد بن أبى وقاص ـ رضي الله عنه ـ .

وعن سعيد بن جبير ـ رضي الله عنه ـ قال: خرج علينا رسول عبد الله ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ فرجونا أن يحدثنا حديثا حسنا، فبادَرنا إليه رجل يقال له حكيم، فقال: يا أبا عبد الرحمن، حدثنا عن القتال فى الفتنة وعن قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ قال: وهل تدرى ما الفتنة ؟ ثكلتك أمك ! إنما كان محمد ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ يقاتل المشركين وكان الدخول فى دينهم فتنة، وليس كقتالكم على الملك . أخرجه البخارى .

وعن خلف بن حوشب ـ رحمه الله تعالى ـ قال: كانوا يستحبون أن يتمثلوا بهذه الأبيات عند الفتن :

الحرب أول ما تكون فتيـــــة تسعى بزينتها لكل جهـــــول

حتى إذا اشتعلت وشب ضرامها ولت عجوزا غير ذات خليـــل

شمطاء ينكر لونها وتغيـــرت مكروهة للشم والتقبيـــل

أخرجه البخارى فى صحيحه .

مبحث

إثم من قتل مسلما بغير حق

لا شك أن قتل المسلم بغير حق يعد من كبير الإثم الذى أوعد الله مرتكبه بالخلود فى النار وذلك فى قوله تعالى: ﴿**وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا**﴾.

وورد فى السنة أحاديث كثيرة شدد فيها رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ النكير على كل من تسول له نفسه أن يقتل مسلما بغير حق. وغلَّظ على من يستسهلون ارتكاب هذه الجريمة الشنعاء. منها :

١ـ عن أم الدرداء ـ رضي الله عنها ـ قالت: سمعت رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ يقول: «كل ذنب عسى أن يغفره الله ـ أو قال : عسى الله أن يغفره ـ إلا من مات مشركا، أو مؤمن قتل مؤمنا متعمدا» أخرجه أبو داود وابن حبان والحاكم، كما أخرجه أحمد والنسائي والحاكم من حديث معاوية .

٢ـ عن الأحنف بن قيس ـ رضي الله عنه ـ قال: خرجت أنا، أريد هذا الرجل، فلقينى أبو بكرة، فقال: أين تريد يا أحنف؟ قال: قلت: أريد نصر ابن عم رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ فقال: يا أحنف، ارجع فإنى سمعت رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ يقول: إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، فالقاتل والمقتول فى النار» قال: فقلت ـ أو قيل ـ يا رسول الله ، هذا القاتل فما بال المقتول ؟ قال: «إنه أراد قتل صاحبه». وفى رواية مختصرا

«قال : قال رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ : «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار» وفى أخرى «إذا المسلمان حمل أحدهما على أخيه السلاح . فهما على جرف جهنم. فإذا قتل أحدهما صاحبه دخلاها جميعا» أخرجه البخارى ومسلم، وأخرج أبو داود والنسائى المسند من الأولى، وأخرج النسائي أيضا الرواية الآخرة. وله فى أخرى نحوها. وقال : «فإذا قتل أحدهما الآخر فهما فى النار» .

قلت: كون المقتول فى النار، موقوف على إرادته، وتوجهه إلي أخيه بسيفه من أجل قتله، وهذا ظاهر من لفظ الحديث .

ويؤكد هذ المفهوم ما ورد عن عبد الرحمن بن سُمير ـ ﷺ ـ قال: كنت آخذا بيد عمر ـ ﷺ ـ في طريق من طرق المدينة ، إذ أتى على رأسٍ منصوب، فقال: شقيٌّ قاتلَ هذا. فلما أن مضى. قال: وما أرى هذا إلا قد شقى سمعت رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ يقول: من مشى إلى رجل من أمتى ليقتله، فليقل هكذا: فالقاتل فى النار، والمقتول فى الجنة» أخرجه أبو داود.

فلا جرم أن قال رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ «ستكون أحداث وفتنة وفرقة واختلاف، فإن استطعت أن تكون المقتول لا القاتل فافعل».

رواه الحاكم من حديث خالد بن عرفطة .

٣ـ عن أبى موسى الأشعرى ـ ﷺ ـ أن رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ قال: «إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، فقتل أحدهما صاحبه فهما فى النار، قيل له: يا رسول الله، هذا

القاتل، فما بال المقتول ؟ قال: أراد قتل صاحبه» أخرجه النسائى.

٤ـ عن عبد الله بن مسعود ـ ﷺ ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ «سباب المؤمن فسق، وقتاله كفر» أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائي .

وأخرجه النسائى من حديث سعد بن أبى وقاص ـ ﷺ ـ بلفظ «قتال المؤمن كفر، وسبابه فسق».

٥ـ عن جرير بن عبد الله البجلى ـ ﷺ ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ فى حجة الوداع «استنصت لى الناس ثم قال : لا ترجعوا بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض» أخرجه البخارى ومسلم والنسائى.

وأخرجه النسائى من حديث عبد الله بن عباس ـ ﷺ ـ بلفظ «لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض، ولا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه، ولا جريرة أخيه».

ورواه أبو داود والنسائى من حديث عبد الله بن عمر ـ ﷺ ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ «لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض» وزاد النسائى فى أخرى «ولا يؤخذ الرجل بجناية أبيه ولا جناية أخيه».

٦ـ عن سلمة بن الأكوع ـ ﷺ ـ أن النبى ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ قال: «من سل السيف علينا فليس منا» أخرجه مسلم.

٧ـ عن عبد الله بن عمر ـ ﷺ ـ أن النبى ـ صلى الله تعالى

عليه وآله وسلم ـ قال: «من حمل علينا السلاح فليس منا» أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

وورد من حديث أبى موسى الأشعرى ـ ﷺ ـ بلفظه عند البخارى ومسلم والترمذى .

وأخرجه مسلم من حديث أبى هريرة ـ ﷺ ـ وزاد فيه : ومن غشنا فليس منا» .

٨ـ عن الزبير بن العوام ـ ﷺ ـ أن النبى ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ قال: «من شهر سيفه ثم وضعه، فدمه هدر» وفى رواية «من رفع السلاح ثم وضعه فدمه هدر» وورد فى أخرى موقوفا عليه. أخرجه النسائى .

٩ـ عن أبى هريرة ـ ﷺ ـ قال: قال رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ «لا يشر أحدكم إلى أخيه بالسلاح، فإنه لا يدرى، لعل الشيطان ينزغ فى يده فيقع فى حفرة من النار» أخرجه البخارى ومسلم والترمذى .

وفى رواية لمسلم قال: ـ أى أبو هريرة ـ سمعت أبا القاسم ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ يقول: «من أشار إلى أخيه بحديدة، فإن الملائكة تلعنه» زاد فى رواية لم يرفعها «حتى وإن كان أخاه لأبيه وأمه» قلت: وهى رواية عند الترمذى .

١٠ـ عن جندب بن عبد الله ـ ﷺ ـ قال: قال النبى ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ « من قُتل تحت راية عِمِّيَّة، يدعو عصبية، أو ينصر عصبية، فَقِتْلَةٌ جاهلية» أخرجه مسلم والنَسائى .

١١ـ عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ تلا قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمَوْعِدُهُمْ أَجْمَعِينَ لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِّكُلِّ بَابٍ مِّنْهُمْ جُزْءٌ مَّقْسُومٌ﴾ وقال : باب منها لمن سلَّ السيف على أمتى، أو قال: على أمة محمد ».

أخرجه الترمذى .

١٢ـ عن معاذ بن جبل ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ «أخوف ما أخاف على أمتى ثلاث: رجل قرأ كتاب الله، حتى إذا رؤيت عليه بهجته، وكان عليه رداء الإسلام، أعاره الله تعالى إياه، اخترط سيفه وضرب به جاره، ورماه بالشرك، قيل : يا رسول الله ، الرامى أحق به أم المرمى ؟ قال: الرامى . . .» الحديث. رواه الطبراني فى معجميه الكبير والصغير بنحوه وفيه شهر بن حوشب وهو ضعيف لكن يكتب حديثه .





الباب الرابع

المبحث الأول : حول اعتبارات الشريعة فيما يراه البعض ذريعة في الإكفار من غير نظر في نصوص الشريعة وتأويلاتها .

١ـ قضية : النسَب والإضافات .

٢ـ قضية : الحَاكمية .

٣ـ قضية : اتخاذ القبور مساجد .

٤ـ قضية : شد الرحال .

٥ـ قضية : التبرك .

٦ـ قضية : تعظيم العلماء العاملين والأولياء الصالحين .

أ ـ القيام لهم .

ب ـ تقبيل أيديهم .

جـ ـ مخاطبتهم بما تتأكد به حرمتهم .

٧ـ حكم من حلف بغير الله (والحلف بالنبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ

٨ـ المفهوم الصحيح لقوله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ «لعن الله من ذبح لغير الله » .

٩ـ أ ـ التشبه بالكفار .

ب ـ مسئلة حول التعامل مع أهل الكتاب .

١٠ـ أهل البدع والأهواء ، ومبحث عن المحدثة بمفهومها الشرعي، وحكم الاحتفال بمولد رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ وجميع مناسباته وأيامه .

المبحث الثاني : ـ حول أدب الدعوة إلي الله .

ـ دعاء سيدي علي زين العابدين ـ عليه السلام .



المبحث الأول

حول اعتبارات الشريعة فيما يراه البعض ذريعة فى إكفار المسلم من غير نظر فى نصوص الشريعة وتأويلاتها

١ـ قضية (النسب والإضافات) .

لعل من أبرز القضايا التي يجعلها أصحاب الفكر الجامد ذريعة فى التكفير أو الإكفار قضية (نسَبِ الأفعال) التى استأثر بها الحق ـ سبحانه ـ كالخلق والإيجاد، وَالإمَاتة والإحياء، والرزق والعطاء، والتدبير والتثبيت، والنصر والتأييد، والحفظ والكلاءة، وغيرها من أفعال البارى سبحانه .

ونسبة هذه الأفعال إلي الله ـ بمقتضى ما هو موصوف به من الصفات الدالة عليها كالخالق والرازق والمحيى والمميت والحفيظ والمعطى ـ موضع اعتقاد جميع المسلمين .

بيد أن العبد تارة يشهد آثارها من وراء أسبابه وإمكاناته، فلا يملك إلا أن يرد الأمر فيها لله من حيث نسبة الفعل إليه .

وتارة يشهد العبد آثارها فى مظاهرها من الخلق فلا يملك إلا أن ينسبها إليها ظاهرا، مع شهود أثر فعله سبحانه فيها بحكم تدبيره باطنا .

وهذا فى نظر العقلاء ليس بمشرك، إنما المشرك من ينسب الأمور إلى مظاهرها فى الخلق جاحدا قيامها بالحق .

هذاوقد دلت نصوص الشريعة ـ باستقرائها فى مواطنها من الكتاب والسنة ـ علي أن الشأن الواحد قد ينسب إلى مصدره تارة على وجه الحقيقة (وهو الله رب العالمين، خالق كل شىء) وتارة ينسب إلي مظهره على وجه التسبب أو المجاز المبنى على التخويل من قبل الله سبحانه .

لذا يجب على المسلم أن يكون ـ عند حكمه ـ مستوعبا لنصوص الشريعة وتأويلاتها واعتباراتها، حتى لا يكفّر إنسانا بأمر له فى الشرع وجه صحيح معتبر .

١ـ فنسبة الخلق إلى الله لا تقوم إلا على الحقيقة المطلقة ﴿**اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ**﴾ الآية ٦٢ من سورة الزمر.

ونسبة الخلق إلي من سواه كعيسى عليه السلام فيما حكاه الله علي لسانه ﴿**أَنِّي أَخْلُقُ لَكُم مِّنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ فَأَنفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِ اللَّهِ**﴾ قائمة علي وجه التخويل والإذن من الله، وبهذا الاعتبار قال سبحانه ﴿**فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ**﴾ الآية ١٤ سورة المؤمنون .

٢ـ ونسبة الإماتة والإحياء إلى الله لا تقوم أيضا إلا على الحقيقة المطلقة ، والآيات الدالة على ذلك كثيرة.

أما نسبة الإماتة أو الإحياء إلى غيره سبحانه فلا تقوم إلا على التسبب أو التخويل، فالأول كوصفنا للسم بأنه مميت، والثانى كقول الله تعالى: ﴿**قُلْ يَتَوَفَّاكُم مَّلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ**﴾ الآية ١١ من سورة السجدة .

فلا جرم أن قال ربنا سبحانه ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ فنسبة الإحياء هنا أي فى قوله ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ محمول على وجه من وجوه المجاز الذى سلَّم فيه الخليل إبراهيم ـ عليه السلام ـ للنمروذ قوله ﴿أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ﴾ حينما قال ﴿رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ﴾ فما عزف إبراهيم ـ عليه السلام ـ عن محاججة النمروذ فى الأمر الأول إلا لما قام عنده من وجه صحيح معتبر فيما ادعاه النمروذ ولو على المجاز ﴿قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ فما انتقل إبراهيم عن الأمر الأول إلى الأمر الثانى إلا لما رآه من وجه الحق فيما فعله النمروذ من قتله لإنسان وعفوه عمن كان يزمع قتله .

٣ـ ونسبة العطاء إلى الله لا تقوم إلا على الحقيقة المطلقة، فهو سبحانه المعطى، وفى حديث الصحيحين : «من يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين وإنما أنا قاسم والله يعطى . . . .» الحديث أخرجه الشيخان من حديث معاوية .

ونسبة العطاء إلى الخلق لا تكون إلا على وجه التسبب كما فى قوله تعالى : ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي تَوَلَّىٰ وَأَعْطَىٰ قَلِيلًا وَأَكْدَىٰ﴾ وقوله ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ﴾ .

٤ـ ونسبة القسم إلى الله لا تقوم إلا على الحقيقة المطلقة، فهو سبحانه الذى قسم فى الخلق رزقه ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ

قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ...﴾.

هذا وقد نسب القسم إلى نبينا ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ فى الحديث الذى ذكرناه آنفا وهو حديث معاوية وفيه ... وإنما أنا قاسم ...» وفى القرآن ﴿فَالْمُقَسِّمَاتِ أَمْرًا﴾ الآية ٤ من سورة الذاريات .

٥ـ ونسبة الرزق إلى الله سبحانه أيضا لا تقوم إلا على الحقيقة المطلقة ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ ٥٨ الذاريات . وقد ينسب إلى مظاهره فى الخلق باعتبار أنهم متسببون فيه أو وسائل فى حصوله أو تحصيله .

ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ﴾ الآية ٥ من سورة النساء .

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ ...﴾ الآية ٨ من سورة النساء .

فنسب سبحانه الرزق إلى من خاطب فى الآيتين على وجه التسبب ونفاه عن الخلق فى جانب تأكيد الحقيقة المطلقة حيث قال: ﴿وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ وَمَن لَّسْتُمْ لَهُ بِرَازِقِينَ﴾ الآية ٢٠ من الحجر .

وباعتبار النسبتين قال سبحانه : ﴿وَارْزُقْنَا وَأَنتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ ﴿لَيَرْزُقَنَّهُمُ اللَّهُ رِزْقًا حَسَنًا وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ .٥٨ من الحج .﴿فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ . ﴿وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ . ﴿قُلْ مَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ الآية ١١ من سورة الجمعة .

وفى السنة ورد ما يوافق صنيع القرآن :

فعن بريدة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ : «من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما أخذ بعد ذلك فهو غلول» أخرجه أبو داود والحاكم .

٦ـ ونسبة التدبير إليه سبحانه لا تكون إلا على الحقيقة ﴿يُدَبِّرُ الأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ﴾ الآية ٥ السجدة . ﴿يُدَبِّرُ الأَمْرَ يُفَصِّلُ الآيَاتِ لَعَلَّكُم بِلِقَاءِ رَبِّكُمْ تُوقِنُونَ﴾ الآية ٢ من سورة الرعد .

ثم نراه سبحانه قد خوَّل من هذا الأمر ما شاء لمن شاء فقال سبحانه ﴿فَالْمُدَبِّرَاتِ أَمْراً﴾ ٥ النازعات .

٧ـ ونسبة التثبيت إليه سبحانه لا تكون إلا على الحقيقة ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ﴾ الآية ٢٧ من سورة إبراهيم .

ثم خوّل سبحانه ما شاء من هذا الشأن لمن قال الله فى حقهم: ﴿إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا الَّذِينَ آمَنُوا . .﴾ الآية ١٢ من سورة الأنفال .

٨ـ وكذلك النصر ﴿وَمَا النَّصْرُ إِلاَّ مِنْ عِندِ اللَّهِ﴾ فى جانب الحقيقة ﴿وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ . . .﴾ فى جانب التسبب .

٩ـ وكذلك الحفظ ﴿فَاللَّهُ خَيْرٌ حَافِظًا وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ فى جانب الحقيقة .

ثم أسند الله الحفظ إلي بعض ملائكته فقال: ﴿لَهُ مُعَقِّبَاتٌ مِّنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ﴾ ﴿إن كل نفس لما عليها حافظ﴾ الآية ٤ من سورة الطارق .

١٠- وقال سبحانه مؤكدا الأمر في جانب الحقيقة ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا﴾ ٥٠ الشورى وفي جانب التخويل قال علي لسان جبريل - عليه السلام - ﴿قَالَ إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكِ لأَهَبَ لَكِ غُلامًا زَكِيًّا﴾ ١٩ مريم.

١١- وقال سبحانه في جانب تأكيد الحقيقة ﴿قُل لِّلَّهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعًا..﴾ الآية ٤٤ الزمر. ثم خوَّل منها ما شاء لمن يريد في آيات كثيرة .

١٢- وقال سبحانه في جانب تأكيد الحقيقة ﴿فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعًا﴾ ثم نراه سبحانه قد ألبس من شاء لبستها فقال ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ..﴾ الآية ٨ من سورة المنافقون .

فإذا كان الحق سبحانه هو مصدر كل شأن فلا غرو أن يخوِّل ما شاء لمن شاء بمقتضى حكمته واختياره ، فهو مالك الملك ولكنه يؤتيه من يشاء كما في قوله ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَن تَشَاءُ وَتَنزِعُ الْمُلْكَ مِمَّن تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ الآية ٢٦ من سورة آل عمران.

وعليه فلا يجوز تكفير مسلم صرَّح بنسبة هذه الأفعال لغير الله ما دام يعتقد أن الشأن فيها لله وحده الذي ﴿قَدَّرَ فَهَدَىٰ﴾ والذي

﴿أَعْطَىٰ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَىٰ﴾ الآية ٥٠ من سورة طه .

وقيام الاشتراك فى كل هذه الأفعال لا يعنى المزاحمة لله فى فعله واختياره، كما لا يعنى المنازعة له فيما استبدّ به من حكم مشيئته أو إرادته .

إذلا تتحرك ذرة في الكون إلا بعلمه، ولا يقع في الملك أو الملكوت شىء إلا بسبق اختياره وتعلق إرادته ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ . ﴿يُدَبِّرُ الْأَمْرَ يُفَصِّلُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُم بِلِقَاءِ رَبِّكُمْ تُوقِنُونَ﴾ الآية ٢ من الرعد .

ولله درُّ شيخنا أبى الفيض محمد بن عبد الكبير الكتانى ـ رضي الله عنه ـ حيث قال : «فالوجود ـ على تفاصيله ـ صورة ما عليه العلم القديم، فلم تحدث الأشياء لأنفسها اختيارات أو تدبيرات أو حركات مضادة لما عليه صُوِّرَتْ ولا منازعة لما به دُبِّرَتْ فالأمر واحد والحكم العالى تنوع حسب الشواكل والاستعدادات والسابقيات، والكون أحقر من أن ينازع ربه، وأذل من أن يدبر لنفسه وأدون من أن يقاوم جلال جبروت خالقه ـ جل سلطانه ـ فالحكم لله العلى الكبير» .

قلت : فمن طلب من المخلوق ما خوله الله من وظائف الحياة وأسبابها فما أخطأ سبيل الرشد ـ هذا مع ضميمة استحضارنا واستشعارنا لقيام تدبيره ـ تعالى ـ وظهور أثر إرادته فى ما ينفعل لنا منها .

وهذا قد أكده الحق سبحانه فى قوله ﴿وَلَمَّا وَقَعَ عَلَيْهِمُ الرِّجْزُ قَالُوا يَا مُوسَى ادْعُ لَنَا رَبَّكَ بِمَا عَهِدَ عِندَكَ لَئِن كَشَفْتَ عَنَّا الرِّجْزَ لَنُؤْمِنَنَّ لَكَ وَلَنُرْسِلَنَّ مَعَكَ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُمُ الرِّجْزَ إِلَىٰ أَجَلٍ هُم بَالِغُوهُ إِذَا هُمْ يَنكُثُونَ﴾ الآيتان ١٣٤ ، ١٣٥ من الأعراف .

والآيتان بحكم منطوقهما توجهاننا إلى أن بنى إسرائيل لم يطلبوا من موسى ـ عليه السلام ـ كشف الرجز عنهم على أنه مالك للأمر وإنما طلبوا منه ذلك على أنه متسبب فيه وهذا ظاهر من قولهم ﴿ ادْعُ لَنَا رَبَّكَ ﴾ فيجب حمل المراد فى قولهم ﴿ لَئِن كَشَفْتَ ﴾ على ما يقتضيه قولهم ﴿ ادْعُ لَنَا رَبَّكَ ﴾ من التسبب .

ثم إن الحق تبارك وتعالى أكد على قيام تسبب موسى في كشف الرجز عنهم بأن أتى بضمير الجمع فى قوله ﴿ فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُمُ... ﴾ الآية. ولا شيء في ذلك مما قد يتوهمه البعض من الشركة فى طلب كشف الرجز أو العذاب .حصول

ونجد فى القرآن أيضا أن نسبة الأمر إلى المتسبب فيه ليس من باب الغلو أو الدعوى .

يقول سبحانه : ﴿ وَقَالَ الَّذِي نَجَا مِنْهُمَا وَادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ أَنَا أُنَبِّئُكُم بِتَأْوِيلِهِ فَأَرْسِلُونِ ﴾ الآية ٤٥ من سورة يوسف .

والمتأمل فى هذه الآية يرى أن السجين قد نسب تأويل الرؤيا إلى نفسه وهذا مخالف للواقع إلا أنه قد أفصح عن تسببه فى الأمر بقوله ﴿ فأرسلون ﴾ أى إلي من يملك مقاليد التأويل ـ تخويلا من الله ـ وهو يوسف عليه السلام .

كما سبقت الإشارة إلي قول الله ـ تعالي ـ حكاية لقول جبريل ـ عليه السلام ـ ﴿ إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ غُلَامًا زَكِيًّا ﴾ فنسبة هذا الأمر إلى جبريل لابد أن تقوم مع اعتبار قوله ﴿ إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكِ ﴾ .

ونرى الحق ـ سبحانه وتعالى ـ يؤكد على مشروعية الاستغاثة بمن يملك أسبابها ، وذلك فى قوله تعالى: ﴿فَاسْتَغَاثَهُ الَّذِي مِن شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ﴾ الآية ١٥ من القصص.

والحكاية فى الآية ليست حكاية قولية فيقول قائل : الله يحكى قول من قال بما فيه من هنات، وإنما الحكاية فى الآية حكاية حالية، يحكى فيها الحق ـ تبارك وتعالى ـ حالة الاستغاثة، فالقول فى الآية لله وليس للمستغيث [١] .

وعليه، فالخطب في التوسل إلي الله بالوجهاء من عباده أهون منه فى تلك الأمور التى لا يشهد العبد فيها إلا فعل الخلق من حيث إنهم مظاهرها مع ذهوله عن قيامها بالشأن الواحد، وهو فعل الله وتدبيره .

إذ صورة التوسل هى : أن يتوجه العبد إلي ربه سبحانه بوجيه من وجهائه أو عبد من خاصته أو أصفيائه .

وفى هذه الحالة لا يرى المتوسل فعلا لغير الله الذى سأله وألحَّ عليه بأهل الكرامة عنده .

فأى شرك فى هذا، ووجهة العبد فى الدعاء واحدة، وإن تعددت الوسائل إليها .

وإذا أجاز الله لنا تعدد الوسائل فى طلبه ـ سبحانه ـ بما شرع لنا من العبادات والتكاليف، وندبنا إليه على لسان رسوله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ من الطاعات والقربات فكيف لا يجوز

---

(١) ومن ذلك قول أم إسماعيل عندما سمعت صوتا وهى تبحث عن الماء لولدها (أغث إن كان عندك غُوَاثٌ) كما فى الصحيح

تعددها فى تحصيل مطالب العبد في الحياة الدنيا المخلوقة لله بأسبابها ووسائلها .

والمانعون لا يملكون دليلا معتبرا إلا ما يتشدقون به من عبارات التهويل والتشغيب .

كقولهم لمن يتوسل إلي الله برسوله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ إنك تخاطب ميتا، ولا أدرى كيف يستشعر الواقف أمام قبره الشريف ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ أنه فى حكم الحى الناطق الذى يخاطب ميتا لا يسمع ولا يرى ولا يحس ولا يدرك، سحقا سحقا لمن قال هذا أو صرح به أو استشعره عند الوقوف بين يديه ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ .

أتكون الحياة وصف الزائر، والموت وصف المزور، بعدا للقوم الظالمين، الذين لم يفرقوا بين الحياة والموت.

وإذا كان الحق سبحانه وتعالي يقول فى التمييز بين حياة المؤمن وغيره ﴿**أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ**﴾ الآية ٢١ من سورة الجاثية .

فما ظنكم برسول رب العالمين الذى تُعْرَضُ عليه أعمال أمته كما جاء فى حديث ابن مسعود عن النبى ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ قال: «حياتى خير لكم تحدثون ويحدث لكم ووفاتى خير لكم تعرض عليّ أعمالكم فما رأيت من خير حمدت الله وما رأيت من شر استغفرت الله لكم» رواه البزار بإسناد جوده الحافظ العراقى وصححه الحافظ نور الدين الهيثمى وكذلك الجلال السيوطى

والشهاب القسطلانى . ورواه إسماعيل بن إسحاق القاضى فى كتاب الصلاة على النبى ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ مرسلا من حديث بكر بن عبد الله المزنى بإسنادين صحح أحدهما الحافظ ابن عبد الهادى المقدسى وله مع هذا طرق كثيرة .

قلت: ومعارضة بعض العلماء لهذا الحديث بحديث الحوض والذى يقال فيه : «إنك لا تدرى ما أحدثوا بعدك» قصور فى الفهم. وهو فى الصحيحين من حديث ابن مسعود وأنس وأبى حازم وأبي هريرة وعائشة وأسماء وأم سلمة وسعيد بن المسيب من حديثه عن أصحاب رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ بألفاظ فيها بعض اختلاف .

وفى رواية للبخارى : أن رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ قال: «بينا أنا قائم على الحوض إذا زمرة، حتى إذا عرفتهم خرج رجل من بينى وبينهم، فقال: هلمَّ. فقلت: أين؟ فقال: إلي النار والله. فقلت: ما شأنهم؟ قال: إنهم قد ارتدوا على أدبارهم القهقرى ، ثم إذا زمرةٍ أخرى حتى إذا عرفتهم خرج رجل من بينى وبينهم فقال لهم: هلمَّ ، قلت : إلي أين ؟ قال : إلى النار والله ، قلت : ما شأنهم ؟ قال: إنهم قد ارتدوا على أدبارهم. . . .» الحديث .

وللجمع بينه وبين حديث عرض الأعمال عليه ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ أقول : إن الذين يُجْلَوْنَ عن حوضه ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ هم الذين ارتدوا على أعقابهم والمرتد أعماله محبطة لقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ

وَلقَائه فَحَبطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلا نُقيمُ لَهُمْ يومَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا﴾ وقوله ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ..﴾ أما حديث عرض الأعمال فهو متعلق بمن آمن من أمته ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ وهم الذين أُمر رسولُ الله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ بالاستغفار لهم فى قوله تعالى: ﴿ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ...﴾ الآية ١٩ من سورة محمد .

ثم من الذى أخبر الأمة بأن أناسا أورجالا يُحَلَّئُونَ عن الحوض يوم القيامة ؟ أليس هو رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ ؟! فافهم .

واعلم أن الاستدلال على موته ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ بقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ استدلال قاصر، إذ أن الآية قاضية بوقوع الموت لا باستمرار حكمه، ثم إن الموت لا تنخرم به إلا الحياة المتعارفة القبلية، (أى التى قبل الموت) لا الحياة التى تكون بعده.

وعليه فالاستدلال بالآية على بقاء حكم الموت لا يخلو من مغالطة أو قصور فى الفهم .

فلا جرم أن قضى الله سبحانه فى محكم تنزيله على من كَفَر بالآخرة بما ضرب له مثلا فى جانب الكفار حيث قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَئِسُوا مِنَ الآخِرَةِ كَمَا يَئِسَ الْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُورِ﴾ ١٣ من الممتحنة.

فتأمل كيف نسب سبحانه اليأس من أصحاب القبور إلى الكفار دون المؤمنين ـ وذلك لأن الإيمان بما بعد الموت من بعث ونشر وحشر

وعرض وحساب وجنة ونار ملزوم للإيمان بوجود حياة بعد الموت وأول مراتبها (الحياة البرزخية) .

ولا نكتفي بأن نقول : إن حياته ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ فى قبره الشريف إنما هى حياة برزخية .

وإنما لابد أن نضيف إلى ذلك ما تتميز به حياته عن حياة سائر الشهداء فضلا عن سائر الأموات .

فما أكد الله ـ سبحانه ـ فى حق الشهيد هذه الحياة البرزخية التى يشترك فيها مع غيره من سائر الأموات مؤمنهم وكافرهم برهم وفاجرهم وإلا فما هو وجه التخصيص الوارد فى قول الله تعالى ﴿بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ الآية ١٦٩ من سورة آل عمران .

فبالضرورة إن الحق لم يرد إلا الحياة الخاصة التى لها سماتها وخصائصها وبذلك يستقيم الملزوم فى الآية وهو قوله تعالى ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا ...﴾ الآية .

بل إن الحق نهانا عن مجرد القول بأنهم أموات وذلك فى قوله ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ الآية ١٥٤ من سورة البقرة .

وذيلُ الآية يؤكد وجوب الإيمان بحياتهم بمقتضي الإخبار ، فهو سبحانه لم ينف عنا العلم بحياتهم لتقدم الإخبار فى القرآن بأنهم أحياء وإنما نفى عنا الشعور أو الإحساس وما ينبغى للمرء أن يجحد كل ما لا يدرك أو يحس، فإن وراء الشهادة غيبا مستورا لا يستشرف عليه إلا من اختير للقيام فى دوره .

كما وقع ذلك لنبينا ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ فيما صرح به من أنه رأى موسى ـ عليه السلام ـ بالكثيب الأحمر قائما يصلى فى قبره كما رأي غيره من الرسل .

ولا يقول قائل إنه ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ قد اجتمع بأرواحهم لما يلزم على ذلك من المصادرة لما جاء فى الأحاديث من أوصافهم الخلقية التي تحدد السمات العامة من الطول والقصر والصفات الخاصة التى يتميز بها كل منهم .

فعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال النبى ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ : «ليلة أسرى بى لقيت موسى عليه السلام» قال: فنعته النبى فإذا رجل ـ حسبته قال: مضطرب ـ رجل الرأس ، كأنه من رجال شنوأة، قال: ولقيت عيسى، فنعته النبى ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ فقال: ربعة أحمر، كأنما خرج من ديماس ـ يعني: الحمام ـ ورأيت إبراهيم ، وأنا أشبه ولده به . . .» الحديث أخرجه البخارى ومسلم والترمذى .

ومن المعلوم أن حياة الأنبياء أرقى من حياة الشهداء إذ أن الشهادة هى ثالث مرتبة النبوة على ما أكده القرآن ﴿**وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا**﴾ الآية ٦٩ من سورة النساء.

ثم إن القائل بانقطاعه ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ عنا بموته تلزمه أمور منها :

١ـ انتفاء علاقة الأمة به من حيث انتماؤها إليه وإلى شريعته.

٢ـ انتفاء الحكمة من التسليم عليه فى الصلاة وعند زيارته ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ .

٣ـ انتفاء صفة النبوة والرسالة القائمتين به مع أننا نخاطبه بهما فى التشهد من الصلاة وعند الوقوف أمام قبره الشريف ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ .

والقول بهذا الانقطاع يعتبر من جملة مسائل نسبت للإمام الأشعرى كما ذكر ذلك شيخنا أبو الفيض محمد بن عبد الكبير الكتانى ـ ﷺ ـ فى رسالته المسماة (الكشف والتبيان عما خفى على الأعيان فى سر قول الله ﴿**مَا كُنتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ**﴾ حيث قال:

استطراد، وهذه المسئلة من جملة مسائل نسبت للإمام الأشعرى، وهو منها براء، وهى أنه يقول إن سيدنا محمداً ليس بنبى فى قبره ولا رسول بعد موته، وهى من جملة فصول اشتملت عليها الرسالة المسماة بشكاية أهل السنة بحكاية ما نالهم من المحنة للإمام القشيرى، وقال فى جواب هذه المقالة : إنها بهتان عظيم، وكذب محض لم ينطق به أحد منهم، ولا سمع ذلك فى مجلس مناظرة عنهم، ولا وجد ذلك فى كتاب لهم، وكيف يصح ذلك عنهم، وعندهم أن سيدنا محمدا ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ حى فى قبره قال الله تعالى: ﴿**وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ** ...﴾ فأخبر سبحانه بأن الشهداء أحياء عند ربهم يرزقون، والأنبياء أولى بذلك لتقاصر رتبة الشهيد الكافة عن درجة النبوة، قال الله تعالى: ﴿**فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ**﴾ فرتبة الشهداء ثالث درجة النبوة . إلى أن قال: فإن قيل : فمن أين وقعت هذه المسألة إن لم يكن لها أصل ؟ قيل: إن بعض الكرامية ـ ملأ الله قبره نارا، وظنى أن الله سبحانه قد فعل ـ ألزم بعض أصحابنا، وقال: إذا كان عندكم الميت

فى حال موته لا يحس ولا يعلم فيجب أن يكون ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ فى قبره غير مؤمن لأن الإيمان عندنا: المعرفة والتصديق، والموت ينافى ذلك، فإذا لم يكن له علم وتصديق لا يكون له إيمان ومن لا يكون مؤمنا لا يكون نبيا !!

وما ألزموه باطل لأن رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ عندنا حى يحس ويعلم وتعرض عليه أعمال أمته وتبلغه الصلاة والسلام على ما بينا. . أهـ كلامه فتأمله وإياك أن تعتقد شيئا مما ألزموه بجهلهم وحجابهم. ولا يخفى أن قائل هذا كافر إن اعتقده، ﴿بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا﴾. الذين طمس الله بصائرهم وختم على قلوبهم فهم لَا يهتَدون.

هذا وفى عزمى أن أحرر رسالة حول قضية التوسل، وأكتفى هنا بما جاد به الفتاح على قريحتى. والله من وراء القصد .

٢- قضية الحاكمية

إن كثيرا ممن يُلزمون حكَّام المسلمين الكفر يبنون حكمهم على ما ورد في هذه الآيات من سورة المائدة وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِن كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلاً وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ وَقَفَّيْنَا عَلَىٰ آثَارِهِم بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَآتَيْنَاهُ الإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ﴾ الآيتان ٤٤، ٤٥ من سورة المائدة.

فقضى - سبحانه - في الآية الأولى بالكفر على من لم يحكم بما أنزل الله في الأصول والكليات، وبالظلم على من لم يحكم بما أنزل الله في الجراحات والديات.

ثم أتبع ذلك بقوله: ﴿وَقَفَّيْنَا عَلَىٰ آثَارِهِم بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَآتَيْنَاهُ الإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الإِنجِيلِ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ الآية ٤٦. والفسق هنا مشتمل على الحكمين السابقين وهما الكفر في الكليات والظلم في الجراحات والديات.

وأقول : لا خلاف فى وجوب الحكم بما أنزل الله بحكم الآيات ولكن الخلاف فيها يتعلق بتعيين المخاطب بها ـ وهم بحسب السياق اليهود والنصارى وبمفهوم العموم فى قوله ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ هم اليهود والنصارى والمسلمون كما وقع الخلاف فى حد الكفر والظلم والفسق فى الآيات .

فحملها بعض العلماء على حقيقتها وحملها البعض الآخر على ما تقتضيه مدلولاتها اللغوية أي أنها كفر دون كفر وظلم دون ظلم وفسق دون فسق ولا يعدو الأمر فيها معنى التغليظ كما نرى ذلك فيما ترجم له البخارى فى صحيحه بقوله «باب كفران العشير وكفر دون كفر» ثم أورد تحته حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال النبى ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ : «أريت النار فإذا أكثر أهلها النساء، يكفرن ! قيل: أيكفرن بالله ؟ قال: يكفرن العشير ويكفرن الإحسان. . .» الحديث .

كما ترجم بقوله : باب ظلم دون ظلم، ثم أورد تحته حديث ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: لما نزلت ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ﴾ قال أصحاب رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ أينا لم يظلم فأنزل الله ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ .

فدل حديث الباب الأول على أن كفران العشير دون الكفر بمدلوله الحقيقي، ودل حديث الباب الثانى على أن الظلم فى قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ﴾ فوق الظلم بمفهوم غمط الحقوق أو انتهاك الحرمات .

وهذا ما ذهب إليه على بن الحسين (زين العابدين) فقد أخرج

السيوطى فى تفسيره المسمى بالدر المنثور عن سعيد بن جبير أنه لقى مقسما مولى ابن عباس فسأله عن هؤلاء الآيات التى فى المائدة ، قال: زعم قوم أنها نزلت على بني إسرائيل ولم تنزل عليها، قال: إنها نزلت على بنى إسرائيل ونزلت علينا وما نزل علينا وعليهم فهو لنا ولهم» .

قال : ثم دخلت على عليّ بن الحسين فسألته ـ وذكر له ما قال سعيد بن جبير ومقسم ـ قال: قال : صدق ولكنه كفر ليس ككفر الشرك، وظلم ليس كظلم الشرك، وفسق ليس كفسق الشرك، قال: فلقيت سعيد بن جبير فأخبرته بما قال: فقال سعيد بن جبير لابنه: كيف رأيته ؟ قال: لقد وجدت له فضلا عظيما عليك وعلى مقسم.

قال السيوطى: والمراد أن عدم الحكم بما أنزل الله أو تركه إلى غيره لا يعد كفرا بمعنى الخروج من الدين، بل بمعنى أكبر المعاصى، انتهى ما ذكره السيوطى فى تفسيره .

وورد هذا عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: كفر دون كفر وظلم دون ظلم وفسق دون فسق. أخرجه ابن جرير وابن أبى حاتم .

وذكره ابن كثير فى تفسيره بنحوه عن الثورى وعطاء وروى عن طاووس قوله (ليس بكفر ينقل عن الملة) .

قلت: وباستقراء الدلائل الخاصة بهذا الموضوع وجدت أن الحق تبارك وتعالى قد زيل بيننا وبين أهل الكتاب فى قضية التحكيم فالآيات بحكم السياق فيها خاصة باليهود والنصارى، وهذا ما يؤكده قول ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ فيما رواه سعيد بن منصور، وأبو الشيخ وابن مردويه عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال : إنما أنزل الله ﴿وَمَن لَّم

يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ الظَّالِمُونَ والْفَاسِقُونَ﴾ فى اليهود خاصة (واليهود هم أتباع موسى وعيسى).

وأخرج ابن جرير عن أبي صالح قال: الثلاث الآيات التى فى المائدة ﴿ومن لَّم يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ..﴾ الآيات ليس فى أهل الإسلام منها شىء ، هى فى الكفار .

وهذا ما أكده الحق ـ تبارك وتعالى ـ فى قوله ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَىٰ كِتَابِ اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ وَهُم مُّعْرِضُونَ﴾ فالضمير فى قوله «ليحكم» راجع إلي الكتاب .

أما نحن فقد جاء الأمر لنا بتحكيم رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ وذلك في آيات منها : ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ الآية ٦٥ من سورة النساء .

وقد استنكر الحق ـ تبارك وتعالى ـ تحكيم اليهود للنبى ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ مع كفرهم بنبوته، وردَّهم إلي حكم التوراة، فقال سبحانه فى سياق آيات المائدة : ﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية ٤٣ من المائدة .

ولم يجاوز رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ حكم الله فيهم (أى فيما أنزل عليهم من التوراة) .

وهذا ثابت في السنة .

فعن أبى هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: زنى رجل وامرأة من اليهود، وقد أحصنا، حين قدم رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ المدينة، وقد كان الرجم مكتوبا عليهم فى التوراة، فتركوه، وأخذوا بالتجبيه: يضرب مائة بحبل مطلى بقار، ويحمل على حمار، ووجهه مما يلى دبر الحمار، فاجتمع أحبار من أحبارهم، فبعثوا قوما آخرين إلى رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ فقالوا: سلوه عن حد الزانى ـ وساق الحديث ـ قال فيه: ولم يكونوا من أهل دينه فيحكم بينهم، فخير فى ذلك قال: ﴿فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ رواه أبو داود .

قلت : ومن الآيات الدالة على وجوب تحكيمه أو الأخذ بحكمه قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا ..﴾ الآية ١٠٥ من النساء، ولم يقل : ليحكم مثلما قال: فى أهل الكتاب .

ومنها قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ الآية ٥١ من سورة النور .

وعليه ،فإما أن تكون آيات المائدة من قبيل العام المخصوص بهذه الآيات الواردة فى وجوب تحكيمه .

وإما أن يحمل الحكم فيها على التقييد بالرجوع إليه ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ وتحكيمه .

وبالنظر إلى ما قدمناه من الدلائل يتبين أن إكفار الحاكم المسلم لكونه لا يحكم بما أنزل الله موقوف على وقوع شرطه وهو الجحود أو الكفر .

كما قال الفخر الرازى فى تفسيره عن عكرمة بأنه قال: ﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ**﴾ إنما يتناول من أنكر بقلبه وجحد بلسانه، أما من عرف بقلبه كونه حكم الله وأقر بلسانه كونه حكم الله، إلا أنه أتى بما يضاده فهو حاكم بما أنزل الله، ولكنه تارك له، فلا يلزم دخوله تحت هذه الآية .



٣ـ قضية اتخاذ القبور مساجد

تواتر عن النبى ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ التحذير من اتخاذ القبور مساجد ، وذلك من حديث أبي هريرة وأسامة ابن زيد وعائشة وابن عباس وابن مسعود وجندب وعلى وزيد بن ثابت وأبى عبيدة بن الجراح وكعب بن مالك وأنس، ومن مرسل الحسن ابن الحسن بن على بن أبى طالب عليهم السلام، وعمر ابن عبدالعزيز وعطاء بن يسار وزيد بن أسلم، وأسنده البزار عن عمر ابن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى.

بيد أن الكثيرين ممن تكلموا حول مضمون أحاديث الباب قد أنزلوها على غير وجهها، مخالفين بذلك ما يقتضيه منطوقها .

والحق فى هذه المسألة أن إقامة المساجد على القبور لا تدخل فى حكم اتخاذ القبور مساجد، وذلك من عدة أوجه .

الأول : أن الاتخاذ ـ فى الأحاديث ـ متعلق بالقبور وليس بالمساجد وذلك حسبما يتقضيه منطوقها.

الثاني : أن الاتخاذ محصور فى صورتين وهما : الصلاة إليها، أو عليها، وهذا ما دل عليه قوله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ من حديث أبي مرثد الغنوى ـ ﷺ ـ «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها» رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى .

وعلى هذا يجب أن تحمل أحاديث التحذير من اتخاذ القبور مساجد، وهو من قبيل حمل المطلق على المقيد .

الثالث : أن قول عائشة ـ رضي الله عنها ـ «فلولا ذلك أبرزوا قبره، غير أنه خشى أن يتخذ مسجدا» يدل على أن الاتخاذ لا يكون إلا بالسجود عليه أو إليه، وذلك لأن المفهوم الآخر وهو إقامة المسجد عليه لا يصح ولا يستقيم مع كون المسجد النبوى قائما .

الرابع : أن إِذْنَ أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ لعمر بأن يدفن مع صاحبيه، يدل على أن اتخاذ القبور مساجد لا يكون بمعنى البناء عليها، وقد أكدت ذلك بقولها: إنى كنت أعددت هذا المكان لنفسى ولأوثرنه اليوم على نفسى، مع أنها من رواة أحاديث الباب .

الخامس : أن الحكمة من جعل قبر النبى ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ مسنما، كما ذكر ذلك الإمام البخارى فى كتاب الجنائز من صحيحه فى «باب صفة قبر النبى ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ » هى أن لا يتخذ مسجدا أى موضعا يسجد عليه .

السادس : أن الفتنة في المقبور ـ سواء كان نبيا أو عبدا صالحا ـ لا توجد فى المسلمين لأنهم لا يعتقدون فى ذات المعبود الحد أو الجهة أو شيئًا من لوازمها كالجسمية، ولكنها كانت فيمن قبلنا من أهل الكتاب ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ﴾[1]

(١) قال صديقنا الشيخ أحمد مرسي ـ رحمه الله تعالى ـ فى تعليقه على الحديث «قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» أخرجه الشيخان وأبو داود من حديث أبي هريرة .

إن اليهود لم تكن الصلاة تجوز لهم إلا فى أماكن العبادة، والقبور ليست من أماكن العبادة عندهم، فحين اتخذوا قبور الأنبياء مساجد لعنهم الله لتحريفهم العبادة عن أماكنها المخصصة لها فى دينهم، وهذا لا يسرى على المسلمين لأن الله جعل لهم الأرض كلها مسجدا بشرط الطهارة، ومن الدليل على ذلك أن =

أقول : ولا يُشْكِلُ مع هذا ما ورد من قوله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ من حديث عائشة فيما رواه الشيخان ، أن أم حبيبة وأم سلمة ـ رضي الله عنهما ـ ذكرتا كنيسة رأينها بالحبشة، فيها تصاوير، لرسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ قال رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ : «إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدا، وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة ».

إذ ليس بالضرورة أن يحمل قوله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ «أولئك شرار الخلق عند الله» على علة البناء، وذلك لأنهم فعلوا ما هو أكبر وأبين فى الكفر وهو عبادة العزير، والمسيح عليهما السلام، فلا يجوز أن نعلق الحكم بما هو دونه من اتخاذ البناء عليها

وقد يكون قوله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ «أولئك

= كنائس اليهود التى لعنهم الله لأجلها، يجوز للمسلمين الصلاة فيها، وكذلك تجوز لهم الصلاة فى المقابر، فحين نبنى مسجدا علي قبر رجل صالح لا نكون قد حرفنا العبادة عن مكانها المخصص لها، لأنه ليس لها فى ديننا الحنيف مكان مخصص لها إلا من حيث الأفضلية، وليس كلامنا فيها، يضاف إلي ذلك أن اليهود مجسمة ومشبهة يصفون الله بصفات البشر، ومن ثم قالوا: عزير ابن الله، فلا مانع أن يعتقدوا أن الله يحل فى قبور أنبيائهم، ويجلس فيها كما قالوا: إن الله لما خلق السموات والأرض، تعب واستراح يوم السبت باستلقائه علي قفاه، لعنهم الله لعنا كبيرا، لكن المسلمين الذين يقرأون {قل هو الله أحد}لا يمكن أن يعتقدوا حلول الله فى قبر نبى أو صالح.. فبخ بخ لهذا الجواب الشافى. رحم الله محرره .

شرار الخلق عند الله ـ مترتبا على علة تصوريهم لهذه التصاوير التى لعن رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ أصحابها .

قال الأبى: الأظهر فى الإشارة أنها لم نَحَت وعَبَدَ، وإن كانت لمن نحت فقط يحتمل كونهم شرارا بتصويرهم، لحديث وعيد المصورين، فذمُ أولئك ليس لبنائهم المسجد، ولكن لنحتهم التصاوير، يؤيد هذا أن البخارى قال فى الصحيح: (باب الصلاة فى البيعة) وقال عمر ـ رضي الله عنه ـ إنا لا ندخل كنائسكم من أجل التماثيل التى فيها الصور، وكان ابن عباس يصلى فى البيعة إلا بيعة فيها تماثيل .

قال الحافظ: أثر عمر وصله عبد الرزاق من طريق أسلم مولى عمر قال: لما قدم عمر الشام، صنع له رجل من النصارى طعاما وكان من عظمائهم وقال: أحب أن تجيبني وتكرمنى، فقال له عمر: إنا لا ندخل كنائسكم من أجل التماثيل التى فيها الصور.

وأثر ابن عباس وصله البغوى فى الجعديات، وزاد: فإن كان فيها تماثيل خرج فصلى فى المطر أى فى محل بارز للمطر .

ويؤخذ من هذا أن امتناع الفاروق، وابن عباس عن الصلاة فى البيعة ليس من أجل القبور التى بها وإنما هو من أجل التماثيل .

السابع : أن الاتخاذ الوارد فى أحاديث الباب لا ينصرف إلا إلى المعنى اللغوى لكلمة (مسجد) وهو ما يتفق مع فعل اليهود والنصارى، فكلمة مسجد تعنى موضع السجود والصلاة خلافا لمدلولها عندنا وهو المسجد الجامع .

الثامن : أن قبره الشريف ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ يوجد فى حجرة أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ وهى جزء من المسجد.

ومن الناس من يجادل فى هذه المسألة بغير علم، فيقول إن بيوت أزواج النبى ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ لم تدخل فى المسجد إلا مع الزيادة التى أمر بها الوليد بن عبد الملك عامله على المدينة المنورة عمر بن عبد العزيز .

ونقول تصحيحا لهذا المفهوم : إن ما فعله عمر بن عبد العزيز ـ الخليفة الراشد وهو التقى الورع ـ هو هدم الجدران التى كانت تحجب بيوت أمهات المؤمنين عن المسجد وأدخل جميعها فى المسجد توسعة له لما ضاق المسجد النبوى عن المصلين، وبكى يومئذ ناس كثيرون علي هدم بِيوت أمهات المؤمنين لا على إدخال القبور الثلاثة فى المسجد، ولم يبنِ جدارا بين القبور وبين المسجد.

ويدل على ذلك أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان يخرج على أصحابه من بيوت أمهات المؤمنين فى حياته، وهذا يؤكد أن أبوابها كانت تشرف على المسجد ومما يشير إلي ذلك أحاديث منها :

عن عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ قال: خرج النبى ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ ليخبرنا بليلة القدر فتلاحى رجلان من المسلمين فقال: «خرجت لأخبركم بليلة القدر فتلاحى فلان وفلان فرفعت. .» الحديث رواه الشيخان .

فقوله : «خرجت» يدل على أن البيت كان يشرف على المسجد ويدل على ذلك أيضا حديث وفاته ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ وفيه أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ قد كشف سجف حجرة عائشة ونظر إلى أصحابه وهم يصلون . . . .

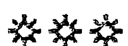
وفى أبواب الاعتكاف من الصحيح أنه ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ كان يُدخل رأسه ـ فى حالة اعتكافه بالمسجد ـ لأم المؤمنين عائشة ـ ﵂ ـ فتغسلها وترجلها .

ومنها أيضًا حديث خروجه على كعب بن ماللك وكان يتقاضى ابن أبى حدرد دينا له عليه فقال له : ضع الشطر من دينك، وهو فى الصحيح .

ومنها قوله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ «ما بين بينى ومنبرى روضة من رياض الجنة» وهو متواتر. ورد من حديث أبى هريرة وعبد الله بن زيد المزنى وابن عمر وجابر بن عبد الله وأبي بكر الصديق، وزاد شيخ شيوخنا الكتانى نقلا عن تخريج أحاديث الرافعى حديث على ـ عليه السلام ـ وعمر والزبير وسعد بن أبى وقاص وأبى سعيد الخدرى وجبير بن مطعم وأبى واقد الليثى وزيد ابن ثابت وزيد بن خارجة وأنس وسهل بن سعد وعائشة ومعاذ ابن الحارث أبى حليمة وأم سلمة وعبد الله بن بسر .

وهو يدل على أن بيته ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ كان فى حيز مسجده والذى به منبره .

فلو قلنا إن بيته ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان خارج المسجد للزم ـ علي هذا القول ـ أن يكون جزء من روضته خارج مسجده. وهذا لم يقل به أحد. فافهم .



٤ـ قضية شد الرحال

قال رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ : «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدى، والمسجد الأقصى». رواه أحمد والشيخان من حديث أبي هريرة وأبى سعيد، وهو عند الترمذى من حديث أبى سعيد، وعند أبي داود من حديث أبى هريرة، وأخرجه ابن ماجه عن عبد الله بن عمرو. وأخرجه مالك وأبو داود والترمذى والنسائى وابن حبان عن بصرة بن أبى بصرة بلفظ «لا تُعمل المطىُّ إلا إلى ثلاثة مساجد: إلى المسجد الحرام، وإلى مسجدى، وإلى مسجد بيت المقدس».

قلت : والاستثناء فى الحديث ليس من كل غاية ، وإلا لتعطلت مقاصد السفر سواء فى طلب العلم أو صلة القرابة أو العمل بالخارج ، وهذا لم يقل به أحد من العلماء ، بله العقلاء .

قال الحافظ ابن حجر فى الفتح: قال بعض المحققين: قوله : «إلا إلى ثلاثة مساجد» المستثنى منه محذوف، فإما أن يقدر عاما فيصير : لا تشد الرحال إلى مكان فى أى أمر إلا إلى ثلاثة مساجد، أو أخص من ذلك، ولا سبيل إلى الأول، لإفضائه إلى سد باب السفر للتجارة وصلة الرحم وطلب العلم وغيرها، فتعين الثانى والأولى أن يقدر ما هو أكثر مناسبة وهو لا تشد الرحال إلى مسجد للصلاة فيه إلا إلى المساجد الثلاثة، فيبطل بذلك قول من منع شد الرحال إلي زيارة القبر الشريف وغيره من قبور الصالحين . أهـ.

وقال تقى الدين السبكى ـ رحمه الله تعالى ـ ليس فى الأرض بقعة لها فضل لذاتها فتشد الرحال إليها، غير البلاد الثلاثة، ومرادى

بالفضل ما شهد الشرع باعتباره ورتب عليه حكما شرعيا. وأما غيرها من البلاد فلا تشد الرحال إليها لذاتها، بل لزيارة أو جهاد أو علم أو نحو ذلك من المندوبات أو المباحات. . . . وقدالتبس ذلك على بعضهم، فزعم أن شد الرحال لمن فى غير الثلاثة داخل فى المنع، وهو خطأ، لأن الاستثناء إنما يكون من جنس المستثنى منه، فمعنى الحديث: لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد، أو إلى مكان من الأمكنة لأجل ذلك المكان إلا إلى الثلاثة المذكورة، وشد الرحال إلى زيارة أو طلب علم، ليس إلى المكان، بل إلى من فى ذلك المكان، أهـ وهو كلام جيد .

وعليه يكون تقدير (المستثنى منه) عامًّا من الجهل بمكان، إذ به تتعطل الحكمة من شد الرحال للأغراض الشرعية، كزيارة قريب أو أخ فى الله، أو هجرة إلي الله، إلي غير ذلك من المقاصد التى أكدها القرآن فى آياته ومنها :

١ـ قوله تعالى : ﴿ **وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ. . . .** ﴾ الآية ٢٠ من سورة المزمل .

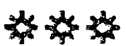
٢ـ وقوله تعالى : ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا . . .** ﴾ الآية ٩٧ من النساء .

٣ـوقوله تعالى : ﴿ **وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَن يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ . .** ﴾ الآية ١٠٠ من النساء.

٤ـ وقوله تعالى : ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ الآية ١٢٢ من سورة التوبة .

وإن تعجب فعجب قولهم : إن شد الرحال من أجل زيارة النبى ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ معصية، تنتفى معها الرخصة فى قصر الصلاة.

وهذا افتيات على الله ورسوله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ وقصور فى فهم الحديث، مع ضميمة أن الله جلت حكمته قد رخّص فى قصر الصلاة لجميع من يضربون فى الأرض لغرض من هذه الأغراض المذكورة في الآيات السابقة وذلك بمفهوم العموم فى قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ...﴾ الآية ١٠١ من النساء.



٥ـ قضية التبرك

مسألة البركة أو التبرك تعدُّ من المسائل التى كثر فيها الجدل، واتسعت فيها شقة الخلاف بين الناس ما بين موافق ومخالف .

والعلة فى هذا الخلاف أن الكثيرين لا يفرقون بين مصدر البركة ومظهرها .

وقد سبق الكلام حول (المصدر والمظهر) من خلال حديثنا فى قضية نِسَب الأفعال .

وتأسيسا على ما أسلفناه يتأكد لنا أن البركة من الله ـ جل جلاله ـ خلقا وإيجادا قسما وعطاء ، غير أنه ـ جلت حكمته ـ قد جعل لها مظاهر من الخلق .

ويؤكد هذا حديث عبد الله بن مسعود ـ ﷺ ـ قال: كنا نعد الآيات بركة، وأنتم تعدونها تخويفا، كنا مع رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ فى سفر، فقلَّ الماء، فقال: اطلبوا فضلة من ماء، فجاءوا بإناء فيه ماء قليل، فأدخل يده فى الإناء ثم قال: «حيَّ على الطهور المبارك، والبركة من الله، فلقد رأيت الماء ينبع من بين أصابع رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ ولقد كنا نسمع تسبيح الطعام وهو يؤكل» أخرجه البخارى فى باب علامات النبوة .

ويُفْهَمُ منه أن البركة من الله بمقتضى قوله (والبركة من الله) كما أنه دلَّ على أن رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ هو مظهرها حيث ظهرت بتفجر الماء من خلال وضعه يده فى الإناء .

وعليه يضع الله البركة فيما شاء وعند من شاء، وما وضعها إلا لتكون متعدية بسريانها فى الأشياء، وانسحابها على من شاء الله - تعالى - بأذيالها بحكم التعلق أو التعرض، فى جانب طالبها أو ملتمسها، أو بحكم حلول صاحبها فى المكان .

ويدل على ذلك قوله تعالى حكاية لقول عيسى: ﴿ **وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ ...** ﴾ الآية ٣١ من سورة مريم .

ووجه الدلالة فى الآية قوله : ﴿ **أَيْنَ مَا كُنتُ** ﴾ والذى يشير إلى تعدى البركة من المكين إلى المكان[1] .

ومن أمثلة هذا :

١- أن الله يضع البركة فيما شاء من الماء : ﴿ **وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُّبَارَكًا فَأَنبَتْنَا بِهِ جَنَّاتٍ وَحَبَّ الْحَصِيدِ** ﴾ الآية ٩ من سورة ق.

٢- ووضع البركة فيما شاء من البيوت :﴿ **إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ** ﴾ الآية ٩٦ من سورة آل عمران.

٣- وفيما شاء من البقاع : ﴿ **فَلَمَّا أَتَاهَا نُودِيَ مِن شَاطِئِ الْوَادِ الأَيْمَنِ فِي الْبُقْعَةِ الْمُبَارَكَةِ مِنَ الشَّجَرَةِ** ﴾ الآية ٣٠ من سورة القصص.

---

(١) بل وتتعدى من الأثر إلى العين (أى الذات) ويدل على ذلك قول يوسف فيما حكاه الله عنه: ﴿ اذْهَبُوا بِقَمِيصِي هَذَا فَأَلْقُوهُ عَلَىٰ وَجْهِ أَبِي يَأْتِ بَصِيرًا ﴾ الآية ٩٣ من سورة يوسف .

٤ـ وفيما شاء من الليالى : ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُّبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ﴾ الآية ٣ من سورة الدخان .

٥ـ وفيما شاء من النيران : ﴿ فَلَمَّا جَاءَهَا نُودِيَ أَن بُورِكَ مَن فِي النَّارِ وَمَنْ حَوْلَهَا ﴾ الآية ٩ من سورة النمل .

٦ـ وفيما شاء من الأرض : ﴿ وَنَجَّيْنَاهُ وَلُوطًا إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا لِلْعَالَمِينَ ﴾ الآية ٧١ من سورة الأنبياء .

٧ـ وفيما شاء من الأماكن: ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ .... ﴾ الآية الأولى من الإسراء .

٨ـ وفيما شاء من القرى : ﴿ وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقُرَى الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا قُرًى ظَاهِرَةً ﴾ الآية ١٨ من سورة سبأ .

٩ـ وفيما شاء من النزل : ﴿ وَقُل رَّبِّ أَنزِلْنِي مُنزَلًا مُّبَارَكًا وَأَنتَ خَيْرُ الْمُنزِلِينَ ﴾ الآية ٢٩ من سورة المؤمنون.

١٠ـ وفيما شاء من الكتب : ﴿ وَهَٰذَا كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ الآية ١٥٥ من سورة الأنعام .

١١ـ وفيما شاء من الأصفياء : ﴿ وَبَشَّرْنَاهُ بِإِسْحَاقَ نَبِيًّا مِّنَ الصَّالِحِينَ وَبَارَكْنَا عَلَيْهِ وَعَلَىٰ إِسْحَاقَ ﴾ الآيتان ١١٢ ، ١١٣ من سورة الصافات .

١٢ـ وفيما شاء من المثال : ﴿ مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ

الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ يُوقَدُ مِن شَجَرَةٍ مُّبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ...﴾ الآية ٣٥ من سورة النور .

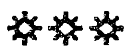
ولقد كان رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ أعظم بركة فى الوجود كله .

وهذا من المعلوم بالضرورة، ولا يخفى على من له عناية بتتبع مواضع بركته مما هو مبسوط ومروى بالطرق الصحيحة والحسنة فى كتب السنة والسيرة، ولا إخالك تجهله !

ولا بأس من طلب البركة أو التماسها عند من تحققت فيه، أو ظهرت عليه آثارها .

ومن كلام شيخنا أبى الفيض محمد بن عبد الكبير الكتانى ـ ﷺ ـ فى جارحة اليمين المحمدية من صلوات فتوح الجوارح :

«وبرِّك اللهم على يميننا من أثر تبريكك علي اليمين المحمدية حتى تسرى البركة من يميننا فى كل ملموس ومتخيل ومعقول، فإن كل من مسته اليمين المحمدية أَوْصَلَتْ إليه ـ فى الحقيقة ـ حظه مما أودع عندها من أقوات العالم وقسمه ونيله » .



٦ـ تعظيم العلماء العاملين
والأولياء والصالحين
(أ ـ القيام لهم)

أقول : لا يعرف الفضل لأهل الفضل إلا ذووه، ومن ثم كان القيام لأهل الفضل والصلاح إنما هو من باب التوقير والإجلال.

قال الإمام النووى فى الأذكار: وأما إكرام الداخل بالقيام، فالذى نختاره أنه مستحب لمن كان فيه فضيلة ظاهرة من علم أو صلاح أو شرف أو ولاية مصحوبة بصيانة... ويكون هذا القيام للبرِّ والإكرام والاحترام لا للرياء والإعظام، وعلى هذا الذى اخترناه استمر عمل السلف والخلف، وقد جمعت فى ذلك جزءا[1] جمعت فيه الأحاديث والآثار وأقوال السلف وأفعالهم الدالة على ما ذكرته، وذكرت فيه ما خالفها، وأوضحت الجواب عنه، فمن أشكل عليه من ذلك شيء، ورغب فى مطالعة ذلك الجزء، رجوت أن يزول إشكاله إن شاء الله تعالى . أهـ.

قلت : وما احتج به فى هذا الجزء ، وجدناه مجملاً فى عدة أحاديث منها :

١ـ عن أبى سعيد ـ رضي الله عنه ـ أن أهل قريظة نزلوا على حكم سعد، فأرسل النبى ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ إليه فجاء فقال: قوموا إلى سيدكم، أو قال : خيركم. متفق عليه.

٢ـ عن كعب بن مالك فى حديث توبة الله عليه حين تخلف

---

(١) وهو مفيد فى بابه، بعنوان «رسالة الترخيص بالقيام لذوى الفضل» .

هو وأصحابه عن رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ فى غزوة تبوك ـ قال وانطلقت إلى رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ حتى دخلت المسجد فإذا رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ جالس حوله الناس ، فقام إليّ طلحة بن عبيد الله فهرول حتى صافحنى وهنَّانى، والله ما قام إلىَّ رجل من المهاجرين غيره، ولا أنساها لطلحة. متفق عليه

٣ـ وأخرج مالك فى (قصة عكرمة بن أبى جهل) أنه لما فرَّ إلى اليمن يوم الفتح ورحلت امرأته إليه حتى أعادته إلي مكة مسلما، فلما رآه النبى ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ وثب إليه فرحا وما عليه رداء[1] .

٤ـ عن أبى هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: كان النبى ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ يحدثنا، فإذا قام قمنا قياما حتى نراه قد دخل. رواه أبو داود.

٥ـ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: ما رأيت أحدا أشبه سمتا ولا هديا برسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ من فاطمة بنت رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ قالت: وكانت إذا دخلت على النبى ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ قام إليها فقبلها وأجلسها فى مجلسه، وكان النبى ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ إذا دخل عليها قامت من مجلسها فقبلته، وأجلسته فى مجلسها، رواه أبو داود والترمذى والنسائى، وصححه ابن حبان والحاكم. وأصله فى الصحيح فى كتاب المناقب وفى الوفاة لكن بدون ذكر القيام .

(١) وفي نسخة (ورمى عليه رداءه) .

أما الآثار :

١ـ فقد ورد عن حماد بن زيد قال: كنا عند أيوب فجاء يونس فقال أيوب: قوموا لسيدكم أو لسيدنا .

٢ـ وورد عن الإمام أحمد ـ ﷺ ـ أنه أتاه أبو إبراهيم الزهرى، فسلم عليه، فلما رآه أحمد وثب قائما وأكرمه، فلم مضى، قال له ابنه عبد الله: يا أبت، أبو إبراهيم شاب تعمل به هذا العمل وتقوم إليه ؟ فقال: يا بنى، لا تعارض فى مثل هذا، ألا أقوم إلى ابن عبد الرحمن بن عوف ؟!

٣ـ وعن أبي هشام الرفاعى قال: قام وكيع لسفيان، فأنكر عليه فقال: أتنكر علىّ قيامى، وأنت حدثتني عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ـ ﵄ ـ قال: قال رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ : «إن من إجلال الله تعالى إجلالَ ذى الشيبة المسلم» فأخذ سفيان بيده فأجلسه إلي جانبه .

٤ـ وعن أبى أحمد بن عدي الحافظ عن عبد المؤمن بن أحمد بن حوثرة قال: كان أبو زرعة الرازى ـ رحمه الله تعالى ـ لا يقوم لأحد ولا يُجلس أحدا مكانه إلا ابن وارة فإنى رأيته يفعل ذلك معه.

قلت : وهذا القيام يشترط فيه إمحاض الوجهة إلى الله ـ إجلالا لمن والاه ـ فلا تكون للقائم أو الذى يقوم علة أخرى من عرض أو غرض .

فقد ورد عن محمد بن أبى الصلت قال: كنت عند بشر ابن الحارث الحافى الزاهد ـ ﷺ ـ فجاءه رجل فسلم على بشر فقام

إليه، فقمت لقيامه ! فمنعنى من القيام ! فلما خرج الرجل قال لى بشر: يا بنى، تدرى لمَ منعتك من القيام له ؟ قلت: لا ، قال: لأنه لم يكن بينك وبينه معرفة، وكان قيامك لقيامى، فأردت أن لا يكون لك حركة إلا لله ـ عز وجل ـ خالصا . أهـ .

وهذا يعدُّ من آداب الصوفية ـ رضى الله عنهم ـ والتى يوطنون عليها أنفسهم، ومن سلك طريقهم.

فقد ذكر الإمام أبو عبد الرحمن السلمى فى كتاب (آداب الصحبة) قوله: ويقوم لإخوانه إذا رآهم مقبلين ولا يقعد إلا بقعودهم، وأنشد :

فلما بصرنا به مقبـــــــلا حللنا الحبا وابتدرنا القياما

فلا تنكرن قيامى لـــــــه فإن الكريم يجل الكراما

قلت : أما احتجاج المانعين بقول رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ «من أحب أن يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار» رواه أحمد والطيالسى فى مسنديهما ورواه الترمذى .

فهو متعين فى جانب من يحب ذلك ويأمر به، كما قاله الخطابى: فيما حكاه العجلونى قال: معناه أن يأمرهم بذلك، ويُلزمهم إياه عن طريق الكبر والنخوة، ثم قال: وفى حديث سعد دلالة على أن قيام المرء بين يدى الرئيس الفاضل والوالى العادل، وقيام المتعلم للمعلم مستحب غير مكروه. أهـ .

روى الحافظ أبو موسى المدينى بإسناده إلى الإمام أبى سعيد النقاش قال: النبلاء من الرجال والعلماء يكرهون قيام الرجل لهم لكراهة رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ [1] وهو مباح

---

(١) لعله اعتمد فى حكمه بالكراهة على ما أخرجه الترمذى عن أنس بن مالك =

لبعض الناس أن يقوم للناس أهـ.

= رضى الله عنه أنه قال: لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وكانوا إذا رأوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهيته لذلك.

قلت : لقد أجاب النووى عنه من وجهين، الأول: أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ خشى عليهم الفتنة إذا أفرطوا فى تعظيمه ، فكره قيامهم لهذا المعنى، ومنه قوله : لا تطرونى .. ولم يكره قيام بعضهم لبعض، فإنه قد قام لبعضهم وقاموا لغيره بحضرته فلم ينكر عليهم بل أقره وأمر به، والثانى : أنه كان بينه وبين أصحابه من الأنس وكمال الود والصفاء ما لا يحتمل زيادة بالإكرام بالقيام فلم يكن فى القيام مقصود. أهـ توجيه النووى للحديث .

وأقول : الوجه الأول لا يصح، وذلك لأمور، منها : أنه تعليل بغير ما ذكر أنس، وهوأعلم بحال رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ لطول خدمته له حيث قال ـ رضى الله عنه ـ إذا رأوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهيته لذلك، وهى علة تتفق مع ما عرف من كمال تواضعه ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ. والثاني : أن خوف الفتنة لا محل له، وذلك لأنها لا تكون إلا فى جانب من يُقام له، ورسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ معصوم من أن يفتن فى هذا الأمر، فإن قال قائل: إنه لم يخشها على نفسه، وإنما خشيها عليهم، نقول: وكيف يخشى الفتنة عليهم في القيام له ولم يخشها فى تقبيلهم ليديه ورجليه ؟!

أما الاستدلال بحديث أبى أمامة عند أبى داود وابن ماجه وهو: قول أبى أمامة : خرج علينا النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ متكئا على عصا فقمنا له، فقال: لا تقوموا كما تقوم الأعاجم بعضهم لبعض، فإنه لا يصح بل حديث ضعيف مضطرب السند فيه من لا يعرف. والله أعلم .

وقد أجاب الطبرى عن الحديث : بأن فيه نهْيَ مَنْ يُقام له عن السرور بذلك، وليس فيه نهى من يقوم له إكرامًا له . أهـ

وأجاب عنه ابن قتيبة بأن معناه: من أراد أن يقوم الرجال على رأسه كما يقام بين يدى ملوك الأعاجم، وليس المراد نهى الرجل عن القيام لأخيه إذا سلم عليه، وبنحوه أجاب البخارى ورجحه المنذرى.

وقال النووى: إن الأصح والأولى، بل الذى لا حاجة إلى ما سواه أن معناه: زجر المكلف أن يحب قيام الناس له ، وليس فيه تعرض للقيام بنهى ولا غيره ، وهذ متفق عليه ، قال والمنهى عنه محبة القيام، فلو لم يخطر بباله، فقاموا له أو لم يقوموا فلا لوم عليه، فإن أحب ارتكب التحريم سواء قاموا أو لم يقوموا . قال: فلا يصح الاحتجاج به لترك القيام، فإن قيل: فالقيام سبب للوقوع فى المنهى عنه قلنا: هذا فاسد، لأنا قدمنا أن الوقوع فى المنهى عنه يتعلق بمحبة ذلك خاصة. أهـ كلامه .

قال البيهقى فى شعب الإيمان : وهذا القيام يكون على وجه البر والإكرام، كما كان قيام الأنصار لسعد وقيام طلحة لكعب ابن مالك، ولا ينبغى للذى يقام له أن يريد ذلك من صاحبه حتى إن لم يفعل حنق عليه، وشكاه أو عاتبه .

ثم قال: سمعت أبا عبد الله الحاكم يقول: سمعت أبا بكر أحمد بن إسحاق الضبعى إمام الشافعية بنيسابور يقول: التقيت مع أبى عثمان الحيرى فى يوم عيد فى المصلى، وكان من عادته إذا التقى بواحد منا يسأله بحضرة الناس عن مسائل فقهية، يريد بذلك إجلاله وزيادة محله عند العوام، فسألنى بحضرة الناس فى مصلى العيد عن

مسائل، فلما فرغ منها قلت له: أيها الأستاذ، فى قلبى شئ أردت أن أسألك عنه منذ حين، قال: قل، قلت: إني رجل قد دُفعتُ إلي صحبة الناس وحضور هذه المحافل، وإني ربما أدخل مجلسا فيقوم لى بعض الحاضرين ويتقاعد عن القيام لى بعضهم، فأجدنى أنقم على المتقاعد حتى لو قدرت على الإساءة عليه فعلت !! قال: فلما فرغتُ سكت أبو عثمان وتغير لونه ولم يجبنى بشئ، فلما رأيته تغير سكتُّ، ثم انصرفت إلي المصلى، فلما كان بعد العصر قعدت وأذنت للناس، فدخل عليَّ عند المساء جار لى قلَّما كان يتخلف عن مجلس أبى عثمان، فقلت له: من أين أقبلت؟ قال: من مجلس أبي عثمان، قلت: وفيم كان يتكلم؟ قال: أخذ فى المجلس من أوله إلى آخره فى رجل كان ظنه به أجمل ظن، فأخبر عن سره بشئ أنكره أبو عثمان وتغير ظنه به، قال: أبو بكر فعلمت أنه حديثى، قلت: وبماذا ختم حديث ذاك الرجل؟ قال: قال أبو عثمان: أظهر لى من باطنه شيئًا لم أشُمَّ منه رائحةالإيمان، ويشبه أن يكون على الضلال ما لم تطهره توبته من الذى أخبرنى به عن نفسه، قال الشيخ أبو بكر: فوقع عليَّ البكاء، وتبت إلى الله - عز وجل - مما كنت عليه. انتهى.



ب ـ تقبيل أيدى الأشراف
سيما إذا كانوا علماء أو صلحاء أتقياء

يستهجن كثير من الناس تقبيل أيدى العلماء العاملين، والأولياء والصالحين، زاعمين أن هذا من موروثات الجاهلية ـ بل ويطلق عليه بعض الحمقى أنه السجدة الصغرى(١) وبذلك فهو فى نظرهم ضرب من الشرك الصريح .

ولا يخفى على اللبيب ما فى هذا الحكم من تصور فاسد، ومجازفة عارية عن حلية العقل .

قال الشيخ عبد القادر عيسى ـ رحمه الله تعالى ـ فى كتابه (حقائق عن التصوف) :

«كثر تساؤل الناس عن حكم تقبيل اليد، وخصوصا فى هذه الأيام التى كثر فيها اتباع الهوى والرأي، وضعف التحقيق العلمى السليم، لكن الذى يمحص الحقائق، ويرجع إلي الأحاديث الصحيحة، وآثار الصحابة الكرام، وأقوال الأئمة المحققين، يجد أن تقبيل يد العلماء والصالحين والأبوين جائز شرعا، بل هو مظهر من مظاهر الآداب الإسلامية فى احترام أهل الفضل والتقى . أهـ كلامه.

قلت: وقد ألف حول جواز تقبيل أيدى العلماء، بل استحبابه بعض العلماء أذكر منهم شيخنا أبا الفضل عبد الله الصديق الغمارى

---

(١) وهذ دليل الإغراق فى الجهالة والتعسف الذى لا مبرر له سوى الحسد. أعاذنا الله منه .

له رسالة بعنوان (إعلام النبيل بجواز التقبيل) وشيخنا محدث المغرب ونسابته السيد محمد عبد الحي الكتانى له (رد لهج الصبابة بذكر من قبَّل يد النبىّ من الصحابة) .

١ـ ومن الدلائل على جواز تقبيل أيدى ذوى الفضل، ما جاء فى حديث قدوم وفد عبد القيس على رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ عن أم أبان بنت الوازع بن زارع، عن جدها زارع وكان فى وفد عبد القيس، قال: «فجعلنا نتبادر من رواحلنا فنقبل يد رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ ورِجْلَه» رواه أبو داود والبيهقى .

٢ـ ومنها ما ورد من حديث صفوان بن عسال قال: قال يهودى لصاحبه : قم بنا إلي هذا النبى، فأتيا رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ فسألا عن تسع آيات بينات، فذكر الحديث إلى قوله «فقبلا يده ورجله، وقالا: نشهد أنك نبى الله» رواه الإمام أحمد والترمذى وصححه، والنسائى .

هذا ولقد قبل أبو لبابة وكعب بن مالك وصاحباه يد النبى ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ حين تاب الله عليهم[1] .

أما ما ورد من الآثار :

١ـ فقد أخرج البخارى فى الأدب المفرد من رواية عبد الرحمن ابن رزين قال: «أخرج لنا سلمة بن الأكوع كفا له ضخمة كأنها كف بعير فقمنا إليها فقبلناها» .

---

(١) راجع الفتح للحافظ ابن حجر جـ١١ ص٤٨

٢ـ وأخرج الطبراني والبيهقي والحاكم عن الشعبي : «أن زيد ابن ثابت صلى على جنازة فَقُرِّبَت إليه بغلته ليركبها، فجاء عبد الله ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ فأخذ بركابه، فقال زيد بن ثابت: خَلِّ عنها يا ابن عم رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ فقال ابن عباس: هكذا أُمرنا أن نفعل بالعلماء والكبراء، فقبَّل زيد بن ثابت يد عبد الله وقال: هكذا أمرنا أن نفعل بأهل بيت رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ وقبَّل ثابت يد أنس، وعلى يد العباس ورجله[1] .

٣ـ وأخرج في الأدب المفرد من طريق أبي مالك الأشجعي: قلت لابن أبي أوفى : ناولني يدك التي بايعت بها رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ فناولنيها فقبَّلتها» .

٤ـ ذكر الحافظ ابن كثير في تاريخه[2] عند فتح بيت المقدس على يد عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ بعد كلام . . فلما وصل عمر ابن الخطاب إلي الشام تلقاه أبو عبيدة ورؤوس الأمراء كخالد بن الوليد ويزيد بن أبي سفيان، فترجَّل أبو عبيدة وترجل عمر، فأشار أبو عبيدة ليقبِّل يد عمر، فهمَّ عمر بتقبيل رجل أبي عبيدة، فكفَّ أبو عبيدة، فكف عمر».

أقوال علماء المذاهب وأئمتها :

١ـ الحنفية : قال العلامة ابن عابدين في حاشيته، عند كلام صاحب الدر المختار : «ولا بأس بتقبيل يد الرجل العالم والمتورع

(١) المصدر السابق .

(٢) وهو المعروف بالبداية والنهاية جـ٧ ص٥٥

على سبيل التبرك، وقيل: سنة [1] .

وفى حاشية الطحاوى على مراقى الفلاح قال: «وفى غاية البيان عن الواقعات: تقبيل يد العالم أو السلطان العادل جائز.. ثم قال: فعلم من مجموع ما ذكرناه إباحة تقبيل اليد ...»[2]

٢ـ المالكية : قال مالك ـ رحمه الله تعالى ـ «إن كانت قبلة يد الرجل على وجه التكبر والتعظم فمكروهة، وإن كانت علي وجه القربة إلى الله لدينه أو لعلمه أو لشرفه فإن ذلك جائز»[3] .

٣ـ الشافعية : قال النووى: «تقبيل يد الرجل لزهده وصلاحه وعلمه أو شرفه أو نحو ذلك من الأمور الدينية لا يكره بل يستحب، فإن كان لغناه أو شوكته أو جاهه عند أهل الدنيا فمكروه شديد الكراهة»[4] .

٤ـ الحنابلة : قال المروزى: سألت أبا عبد الله ـ يعني أحمد ابن حنبل ـ رحمه الله عن قبلة اليد، فقال :إن كان على طريق التدين فلا بأس، قبَّل أبو عبيدة يد عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنهما ـ وإن كان على طريق الدنيا فلا»[5] .

---

(١) حاشية ابن عابدين ج٥ ص٢٥٤

(٢) حاشية الطحاوى ص٢٠٩

(٣) الفتح جـ١١ ص٤٨

(٤) المصدر السابق .

(٥) راجع كتاب غذاء الألباب (شرح منظومة الآداب) للعلامة السفارينى جـ١ ص٢٨٧

أقوال العلماء :

١ـ قال الحافظ بن الجوزى فى مناقب أصحاب الحديث : «ينبغى للطالب أن يبالغ فى التواضع للعالم ويذل له ، قال: ومن التواضع تقبيل يده، وقبَّل سفيان بن عيينة والفضيل بن عياض أحدهما يد الحسين بن على الجعفى، والآخر رجْلَه»[١]

٢ـ وقال أبو المعالى فى شرح الهداية : « أما تقبيل يد العالم والكريم لرفده فجائز، وأما أن تقبل يده لغناه، فقد روى: «من تواضع لغنى لغناه فقد ذهب ثلثا دينه» وقد علمت أن الصحابة قبلوا يد المصطفى ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ كما فى حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ عند قدومهم من غزوة مؤتة»[٢] .

(١ ، ٢) راجع كتاب غذاء الألباب (شرح منظومة الآداب) للعلامة السفارينى جـ١ ص٢٨٧

جـ - مخاطبة العالم أو صاحب الدين بكلمة (سيدى أو مولاى)

يرى البعض أن كلمة (سيدى أو مولاى) لا يجوز إطلاقها إلا فى حق الله سبحانه لحديث (السيد الله)(١)

وهذا قصور فى الفهم دعا إليه عدم الالتفات إلى أن القائل: «السيد الله» هو القائل: «أنا سيد ولد آدم»(٢) والقائل: «إن ابنى هذا سيد»(٣) والقائل: «الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة»(٤)

---

(١) رواه أحمد وأبو داود من حديث عبد الله بن الشخِّير - رضى الله عنه - .

(٢) رواه مسلم وأبو داود من حديث أبي هريرة بلفظ «أنا سيد ولد آدم يوم القيامة، وأول من ينشق عنه القبر، وأول شافع وأول مشفع» ورواه أحمد والترمذى وابن ماجه عن أبى سعيد بلفظ : «أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر، وبيدى لواء الحمد ولا فخر، وما من نبى يومئذ آدم فمن سواه إلا تحت لوائى، وأنا أول شافع وأول مشفع ولا فخر» .

(٣) رواه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذى والنسائى عن أبى بكرة بلفظ «إن ابنى هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين» والمقصود به سيدنا الحسن بن على - عليهما السلام - .

(٤) رواه أحمد والترمذى عن أبى سعيد بلفظ : «الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة» ورواه ابن ماجه والحاكم عن ابن عمر بزيادة «وأبوهما خير منهما» كما رواه أحمد وأصحاب السنن وابن حبان والطبرانى فى الكبير والحاكم عن أبى سعيد بلفظ «الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة، إلا ابنى الخالة عيسى ابن مريم ويحيى بن زكريا، وفاطمة سيدة نساء أهل الجنة، إلا ما كان من مريم بنت عمران».

والقائل: «قوموا إلى سيدكم»[١] .

ودفعا لما قد يتوهمه القارىء من وجود تعارض بين هذه الأحاديث وبين قوله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ : «السيد: الله» .

أقول : لعل هذا من باب قوله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده»[٢] .

وذلك لأن الجنس إذا أطلق يكون محمولا على الكمال، نص على ذلك سيبويه كقولك: «الرجل زيد» فهو يفيد الكمال فى الوصف، لا نفى الوصف عن غيره.

وقال ابن جنى : من عادتهم أن يوقعوا على الشىء الذى يخصونه بالمدح اسم الجنس، ألا ترى كيف سموا الكعبة بالبيت .

وعليه يكون قوله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ «السيد: الله» محمولا على الكمال المطلق .

---

(١) رواه الشيخان وأبو داود عن أبى سعيد والمقصود به سعد بن معاذ.

(٢) رواه مسلم عن جابر ، كما رواه أحمد والترمذى والنسائى وابن حبان والحاكم بزيادة «والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم» كما أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائى عن ابن عمرو، والشيخان عن أبى موسى، ومسلم عن جابر بلفظ «.... والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه» بدلا من قوله «...والمؤمن من أمنه الناس» .

واعلم أن الاشتراك فى الوصف لا يعنى التكافؤ فى نسبه وأقداره[1] .

ولقد كان أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ إذا سلَّم على الحسن يقول: السلام على سيدى [2] .

وقال عمر بن الخطاب فى حق الصديق حين اشترى بلالا فأعتقه: أبو بكر سيدنا، وأعتق سيدنا[3] .

وما قيل فى جانب ذكر السيادة يقال مثله فى جانب ذكر المولى.

والمولى قد تطلق ويراد بها المملوك، وقد تطلق ويراد بها السيد، وقد تطلق ويراد بها النصير .

ومنها الولى فى الدين، كما ذكر ذلك البخارى فى كتاب التفسير من صحيحه عند قوله تعالى من سورة النساء : ﴿وَلِكُلٍّ

---

(١) وهذه حقيقة نجد تأكيدها فى القرآن، فقد وصف الله ـ سبحانه ـ بعضا من رسله ببعض أسمائه كإبراهيم وإسماعيل، وصف كلا منهم بالحليم، وإسحاق وصفه بالعليم، وقال على لسان يوسف : (....إنى حفيظ عليم) ووصف نبينا بقوله: (...بالمؤمنين رؤوف رحيم) .

قلت: وقد يتعانق الوصف مع اختلاف جهته، وثبوت الخيرية فى الجانبين كقول الله حكاية لقول نوح : (وقل رب أنزلنى منزلا مباركا وأنت خير المنزلين) وقوله على لسان يوسف : (... ألا ترون أنى أوفى الكيل وأنا خير المنزلين). فافهم.

(٢) رواه الحاكم فى المستدرك .

(٣) رواه البخارى فى صحيحه .

جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ .

معمر: موالى: أولياء ورثة، عاقدت أيمانكم: هو ،
الحليف، والمولى أيضا : ابن العم ، والمولى : المد
والمولى المعتَق ، والمولى : المليك، والمولى : مولى فى الدير
كلامه فتأمله .



٧ـ حكم من حلف بغير الله

وردت أحاديث فى النكير على من حلف بغير الله ـ عز وجل ـ منها ما ورد عن عبد الله بن عمر ـ ﵄ ـ قال: قال رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ : «من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك» رواه أحمد والترمذى وابن حبان والحاكم .

والحكم هنا محمول على التغليظ لا على صريح الكفر الناقل عن الملة وهذا ما أكده العلماء .

فقد قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ فى فتحه فى كتاب الإيمان: وقد أخرج الترمذى من وجه آخر عن ابن عمر ـ ﵄ ـ أنه سمع رجلا يقول : لا والكعبة[1] فقال: لا تحلف بغير الله تعالى، فإنى سمعت رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ يقول: «من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك» قال الترمذى: حسن، والحاكم : صحيح ، والتعبير بقوله : فقد كفر أو أشرك للمبالغة فى الزجر والتغليظ فى ذلك. أهـ .

وقال أيضا عند قوله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ : «من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت» .

«وأما اليمين بغير الله تعالى وصفاته، فقد ثبت المنع فيها، وهل المنع للتحريم ؟ قولان : المشهور عند المالكية أنه للكراهة، والخلاف أيضا عند الحنابلة، والمشهور عندهم للتحريم، وجمهور أصحاب

---

(١) قلت : أخرج أحمد والبيهقى عن قُتيلة بنت صيفى رضى الله عنها عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «من حلف فليحلف برب الكعبة ».

الشافعى على أنه للتنزيه وقال إمام الحرمين : المذهب : القطع بالكراهة، وجزم غيره بالتفصيل، فإن اعتقد فى المحلوف به من التعظيم ما يعتقده فى الله ـ تعالى ـ حرم الحلف به ، وكان بذلك الاعتقاد كافرا، وعليه يتنزل الحديث المذكور . أهـ

أقول : ونحن نميل إلي التفصيل فى المسألة لئلا يترخص الجهلاء فى الحلف بغير الله معقدين الأيمان .

أما ما يتعلق بالحلف بالنبى ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ فأقول: لقد ذهب الإمام أحمد بن حنبل ـ ﷺ ـ فى أحد قوليه إلى أن اليمين به ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ منعقدة، وتجب فيها الكفارة، إن حنث صاحبها .

قال ابن قدامة فى المغنى :

(فصل) ولا تنعقد اليمين بالحلف بمخلوق كالكعبة والأنبياء وسائر المخلوقات ولا تجب الكفارة بالحنث فيها، هذا ظاهر كلام الخرقى، وهو قول أكثر الفقهاء، وقال أصحابنا : الحلف برسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ يمين موجبة للكفارة، وروى عن أحمد أنه قال: إذا حلف بحق رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ فحنث فعليه الكفارة، قال أصحابنا: لأنه أحد شرطى الشهادة، فالحلف به موجب للكفارة كالحلف باسم الله. أهـ

وقال ابن مفلح فى الفروع (جـ٣ ص٧٠٣) :

وتلزم الكفارة حالفا بالنبى ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ

اختاره الأكثرون ـ أى من أصحاب أحمد ـ والتزم ابن عقيل ذلك فى كل نبى [١] . أهـ

***

(١) قلت : ما التزمه ابن عقيل لا دليل عليه وإنما ثبتت الخصوصية فى ذلك لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ـ خاصة .

فقد قال ابن عباس ـ رضى الله عنهما فيما رواه البيهقى وابن أبي شيبة وابن جرير وورد نحوه عن أبي هريرة رضى الله عنه عند ابن مَرْدُويَهْ «ما حلف الله تعالى بحياة أحد إلا بحياة محمد ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ قال: لعمرك» .

٨ ـ المفهوم الصحيح

لقول رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ «لعن الله من ذبح لغير الله».

ورد عن عبد الله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ عن النبى ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ قال: «لعن الله من ذبح لغير الله. . .» الحديث، رواه ابن حبان فى صحيحه والبيهقى فى شعب الإيمان كما رواه أحمد بلفظ «ملعون من ذبح لغير الله» وهذا جزء من الحديث .

والمراد منه الذبح على النُصب، وليس ـ كما يتوهم المتنطعون ـ الذبح عند الأولياء والصالحين بقصد إطعام القانع والمعتر .

ويؤكد هذا ما ورد فى سنن أبي داود أن رجلا أخبر النبى ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ أنه نذر أن ينحر إبلا ببُوَانة فقال رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ لأصحابه : «هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد ؟ فقالوا : لا ، قال: فهل كان فيها عيد من أعيادهم ؟ قالوا : لا ، فقال رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ : أوف بنذرك فإنه لا وفاء لنذر فى معصية الله».

غير أن الخصم قد يستظهر لحكمه بكفر من ذبح عند الصالحين وغيرهم بقول الله تعالى: ﴿**قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾.

وهو استظهار يدل على جهل مكشوف، وذلك لأن معنى الآية ﴿**قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي . . .**﴾ أى قصدا ونية واحتسابا، لا انتفاعا يعود على الحق سبحانه إذ ﴿**لَن يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلا دِمَاؤُهَا وَلَكِن**

يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ منكُمْ كَذَلكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ﴾ الآيَة ٣٧ من سورة الحج .

ولو سلمنا بحكم الخصم فيمن ذبح لغير الله ـ بحسب فهمه ـ لهلك جميع الناس منذ عهده ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ إلى أن تقوم الساعة كما قال الشيخ أبو حامد بن مرزوق ـ رحمه الله تعالى ـ فى كتابه (براءة الأشعريين من عقائد المخالفين) .

فالآلاف المؤلفة من الغنم والبقر والإبل المذبوحة والمنحورة من أول الإسلام إلى زمننا وإلى قيام الساعة فى المدن والقرى والبادية يوميا للأكل ، علاوة على ما يذبح فى الولائم والحفلات وللضيوف، وفرحا بقدوم السلطان وغير ذلك من المقتضيات كلها مذبوحة لغير الله قطعا انتهى كلامه .

أقول : فهل كل هؤلاء وأولئك الذين يذبحون وينحرون في كل يوم بل في كل ساعة ملعونون؟!! أليس منكم رجل رشيد؟! إذن فالحديث محمول علي من ذبح للأنصاب والأصنام بقصد العبادة أو التقرب. وليس من ذبح لضيفه أو لزَوْرِه بل ولا من ذبح لشهوة بطنه!

٩ ـ التشبه بالكفار

قضية التشبه بالكفار أو بأهل الكتاب تعدُّ واحدة من أبرز القضايا التى يكفر بها أصحاب الفكر الخارجي عوام الأمة معتمدين في ذلك على ظواهر الأحاديث من غير نظر إلى ما وضعه العلماء من ضوابط يتعين بها المفهوم في الأحاديث. «ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم . . .».

نعم . . لقد شدد النبي ﷺ النكير على المتشبهين بالكفار أو أهل الكتاب في أحاديث كثيرة[1] .

منها ما أخرجه أحمد وأبو يعلي وأبو داود والطبراني في الكبير والحاكم في المستدرك عن ابن عمر، والطبراني في الأوسط عن حذيفة مرفوعا «من تشبه بقوم فهو منهم».

وأخرج البزار نحوه من حديث حذيفة وأبي هريرة، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان عن أنس، والقضاعي عن طاووس مرسلا.

قال شيخ شيوخنا سيدى محمد بن جعفر الكتاني ـ رضى الله عنه ـ في كتاب النصيحة: قال العلماء ـ رضى الله عنهم ـ : من تشبه بأهل الكفر محبة لهم، ورضى بكفرهم، فهو كافر كفرا بواحا، ومن فعل ذلك غافلا عن هذا القصد فقد شابههم في أمورهم الجاهلية، ففيه خصلة من خصالهم تلزمه التوبة منها.

وقال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية الحراني: أقل أحوال هذا

---

(١) ولابن تيمية «اقتضاء الصراط المستقيم» ولشيخنا أحمد الصديق «الاستنفار لغزو التشبه بالكفار وكلاهما نافع ومفيد في بابه».

الحديث أن يقتضي تحريم التشبه بهم، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾.

وقال في شرح المواهب: القصد من هذا الحديث على هذا التفسير الزجر والتنفير لا حقيقة ذلك، إذ التزيى بزى الكفار حرام لا ردة، إن لم يذهب بنحو الزنار للكنيسة .

وقال القرطبى : لو خص أهل الفسق والمجون بلباس، منع لبسه لغيرهم، فقد يظن به من لا يعرفه أنه منهم، فيظن به ظن السوء فيأثم الظان والمظنون فيه بسبب العون عليه .

قلت: والتشبه غير التشابه ، فالأول لا يحصل إلا بالإرادة والقصد، والثانى قد يحصل بحكم العادة التى لا نية فيها للعبد .

وعليه فالتشبه مقيد بعلم المتشبه، كما بين ذلك شيخ شيوخنا سيدى محمد بن جعفر الكتانى فى قوله عقب حديث الباب من كتاب النصيحة : قلت : ومن هذا الحديث ونحوه من الأحاديث التى بمعناه أخذ الفقهاء ما ذكروه فى باب الردة من أن لبس الطرطور (شاشية طويلة) والزنار والبرنيطة (الشمرير) ونحوها مما هو ملبوس الكفار الخاص بهم ردة، لكن إن عُلم أنه فعله محبة فيهم، ورضى بكفرهم، حكم بردته مطلقا اتفاقا، بل اجماعا، وإن لم يعلم أنه فعله كذلك فالحكم بها مقيد بقيود وهى :

١ـ أن يفعله فى بلاد المسلمين التى لا يضطر فيها إلى الفعل .

٢ـ وألا يكون فعله له على وجه اللعب والهزء والسخرية.

٣ـ وأن ينضم إليه المشى للكنيسة ونحوها . .الخ كلامه

الذى يقيد الحكم فى المسألة بعلم المتشبه ونيته وقصده .

قلت: ومفهوم المخالفة ليس فى ترك جميع ما هم عليه، وإنما يكون بالمغايرة ألا ترى أن المعصوم ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ قد أمر بتغيير الشيب، وهذا يعنى أن المخالفة لم تقع بحلق لحانا وإنما وقعت بخضابها على ما قاله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ وهو عند مسلم من حديث أبى هريرة ـ ﷺ ـ «إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم» .

وحديث أحمد والنسائى عن الزبير بن العوام ، والنسائى أيضا عن عبد الله بن عمرو، والترمذى عن أبى هريرة «غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود» .

وحديث أحمد وابن حبان عن أبى هريرة «غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود والنصارى» .

وروى ابن عبد البر فى التمهيد عن ابن عمر مرفوعا: «اخضبوا وافرقوا وخالفوا اليهود» قال ابن عبد البر: إسناده حسن ورجاله كلهم ثقات. وأورده فى الجامع بلفظ: «اختضبوا» وعزاه لابن عدى من حديث ابن عمر .

أقول : كذلك ما يتعلق بصوم عاشوراء، لم تقع المخالفة فيه بترك صيامه وإنما وقعت بصيام يوم قبله أو بعده .

فقد أخرج أحمد والبيهقى فى السنن عن ابن عباس مرفوعا : «صوموا يوم عاشوراء وخالفوا فيه اليهود صوموا قبله يوما وبعده يوما».

وما قلناه هنا يقال نظيره فى اللباس، فإن كانوا يلبسون البنطلون

دائما فلنلبسه تارة فى أماكن وظائفنا ولنلبس الجلباب فى غير هذه الأماكن ويؤكد ذلك ما أخرجه الإمام أحمد عن أبى أمامة الباهلى قال: «خرج رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ على مشيخة من الأنصار، بيض لحاهم، فقال: يا معشر الأنصار، حمروا وصفروا، وخالفوا أهل الكتاب، قال: فقلنا: يا رسول الله إن أهل الكتاب يتسرولون ولا يأتزرون، فقال: تسرولوا وائتزروا وخالفوا أهل الكتاب ، قال: فقلنا : يا رسول الله إن أهل الكتاب يتخففون ولا ينتعلون، قال: فقال: فتخففوا وانتعلوا وخالفوا أهل الكتاب، قال: فقلنا : يا رسول الله إن أهل الكتاب يقصون عثانينهم ويوفرون سبالهم، فقال: قصوا سبالكم ووفروا عثانينكم وخالفوا أهل الكتاب» والأحاديث فى هذا المعنى كثيرة .

فإن قال قائل: الحديث يقتضى بحسب ظاهره الجمع بين التسرول والائتزار فى وقت واحد لا أن يكون كل منهما فى وقت .

قلنا: إن هذا القول يعدُّ من التنطع الذى لا طائل تحته، وإن سلمنا باعتباره فى التسرول والائتزار لن نسلم ـ بحكم العقل ـ باعتاره بالنسبة للتخفف والانتعال فإن العقل يحيل أن يلبس الرجل خفا ونعلا فى وقت واحد !!



مسئلة

فى حكم التعامل مع غير المسلمين

١ـ الإنسان مدنى بالطبع، يميل إلي أبناء جنسه، بحكم انفتاحه على المجتمع الإنسانى، الذى تربطه به المصالح المشتركة ، فى مختلف المجالات، سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو علمية أو تقدمية أو حضارية أو عسكرية .

لذلك كان الانغلاق على التصورات المحدودة، والتقديرات الضيقة، لونا من الجمود والتخلف ، يأباه وسع شريعتنا .

وهذا ما تؤكده شريعتنا الغراء بنصوصها، مما لا يتعارض مع ما توجبه علينا عقيدتنا من احتياطات وتحفظات فى جانب صيانتها .

ويرجع هذا الانغلاق إلى تخلف النظر عن الفرق بين العقيدة فى جانب التصديق والعمل والأخلاق ، وبين التسامح فى جانب المعاملات، أو المصالح المشتركة التى قد يكون لغيرنا السبق فى تصور إيجابياتها وسلبياتها، والتقدم فى وضع خططها أو مراحل تنفيذها .

وهذا ما أكده شيخنا السيد / عبد الله الصديق ـ رحمه الله تعالى ـ فى خواطره تحت عنوان : «الفرق بين العقيدة والتعصب والتسامح» قال: كثير من الناس فى مصر ـ ومنهم علماء ـ يخلطون بين هذه الأشياء خلطا معيبا يؤدى إلي خلل فى دينهم، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا فإذا سمعك أحدهم تقول : لا يجوز الترحم

على اليهودى أو النصرانى لأنه لا يدخل الجنة[1] اعتبر هذا تشددا وتعصبا لا يتفقان مع سماحة الإسلام ، ولكشف النقاب عن خلطهم نقول :

إن التعصب والتسامح لا يكونان إلا فى المعاملة، فالتعصب أن تعامل اليهودى أو النصرانى على شىء من الجور أو الظلم، والشرع يأبى ذلك، والتسامح أن تحسن معاشرته أو مجاورته أو معاملته وتجامله فى المناسبات، فإذا حصلت له مصيبة واسيته فيها، وإذا حصل عنده فرح كعيد مثلا هنيته عليه، ولا بأس أن تقدم له هدية، أو أن تساعده فى أمور دنياه، كأن تقرضه أو تسد خلته إن كان محتاجا أو نحو ذلك مما لا تعلق له بالعقيدة، وإن كان بينك وبينه قرابة فصله بها، غير ألا تعطيه من زكاة مالك أو فطرك لأنهما خاصتان بفقراء المسلمين، وإذا كان بينه وبين أحد من المسلمين نزاع

---

(١) وهذا موضع إجماع الأمة للنصوص الواردة ومنها قوله تعالى : (لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم ...) الآية ١٧ المائدة . وقوله : (لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة ...) الآية ٧٣ المائدة .

وعن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ : «والذى نفس محمد بيده لا يسمع بى أحد من هذه الأمة يهودى ولا نصرانى ثم يموت ولم يؤمن بالذى أرسلت به إلا كان من أصحاب النار». رواه أحمد ومسلم .

وكلمة (أصحاب) تعنى الخلود لقول الله تعالى: ﴿لا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ ...﴾ الآية والمقارنة لا تصح إلا مع التمايز الذى يتحقق بخلود أهل الجنة فى الجنة وخلود أهل النار فى النار .

فى شىء من المعاملات ورأيت الحق فى جانبه فانتصف له وانصح لأخيك المسلم أن يعطيه حقه. انتهى كلامه بتصرف يسير .

٢ـ أما الحكم فى قبول هداياهم ، فهو الجواز ـ مع غاية التحرى سيما فيما يؤكل أو يشرب ـ وذلك لما ثبت عن النبى ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ من قبوله لها .

فقد قال أبو حميد «أهدى ملك أيلة للنبى ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ بغلة بيضاء وكساه بردا وكتب له ببحرهم» .

أخرجه أحمد والبخارى والدارمى .

وذكر البخارى ـ تعليقا ـ قال : قال سعيد عن قتادة عن أنس أن أكيدر دومة أهدى إلى النبى ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ هدية». وأخرجه الإمام أحمد موصولا من طريقين .

وعن أنس بن مالك «أن يهودية أتت النبى ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ بشاة مسمومة هدية فأكل منها، فجىء بها فقيل ألا نقتلها؟ فقال: لا . . الحديث[1] رواه أحمد والشيخان وأبو داود

(١) وقد أشلكت أحاديث قبوله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ هدايا المشركين مع ما أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى وصححه ابن خزيمة « عن عياض بن حمار أنه أهدى للنبى ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ هدية أو ناقة، فقال النبى ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ أسلمت ؟قال: لا، قال: إنى نهيت عن زَبْدِ المشركين» وكذلك ما رواه الطبرانى فى الكبير عن عبدالرحمن ابن كعب بن مالك عند موسى بن عقبة فى المغازى، أن عامر بن مالك الذى يدعى ملاعب الأسنة قدم على رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه=

وكما أجاز رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ قبول هداياهم، أجاز البيع أوالشراء منهم أيضا .

فقد ورد عن عبد الرحمن بن أبي بكر قـال: «كنـا مع النبـي ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ ثلاثين ومائة، فقال النبي ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ : هل مع أحدكم من طعام ؟فإذا مع رجل صاع طعام أو نحوه فعجن ، ثم جاء رجل مشرك مشعانٌ طويل بغنم يسوقها، فقال النبي ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ : بيعا أم عطية؟ أو قال: أم هبة ؟ فقال الرجل : لا ، بل بيع، فاشترى منه شاة فصنعت. . .» . الحديث ، أخرجه أحمد والشيخان.

وكذلك أجاز رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ لأصحابه التعامل مع اليهود والنصارى .

= وآله وسلم وهو مشرك فأهدى له فقال: إني لا أقبل هدية مشرك .. الحديث. ورجاله ثقات كما في الفتح إلا أنه مرسل وقد وصله بعضهم من حديث كعب بن مالك، وما أخرجه أحمد والحاكم من حديث حكيم بن حزام عن رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ قال: «إنا لا نقبل شيئًا من المشركين ».

قال الخطابي : يشبه أن يكون هذا الحديث منسوخا لأنه ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ قد قبل هدية غير واحد من المشركين .

قلت: ولا وجه لتخصيص قبوله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ الهدية بأهل الكتاب دون المشركين فقد أورد البخاري في صحيحه حديثا استنبط منه قبول هدية الوثني ذكره في باب قبول الهدية من المشركين من كتاب الهبة. والكلام عن الجمع بين هذه الأحاديث مبسوط في الفتح ونيل الأوطار ومعالم السنن..

فقد ورد عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أنه أخبره أن أباه توفى وترك عليه ثلاثين وَسْقًا لرجل من اليهود ، فاستنظره جابر فأبى أن يُنْظِرَهُ، فكلم جابر رسول الله - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - لَيشفع له إليه (أي إلى اليهودى) فجاء رسول الله - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - وكلم اليهودى ليأخذ ثمر نخله بالذى له فأبى، فدخل رسول الله - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - النخل فمشى فيها، ثم قال لجابر : جُدَّ له فأوف له الذى له فجدَّه بعد ما رجع رسول الله - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - فأوفاه ثلاثين وسقا وفضلت له سبعة عشر وسقا، فجاء جابر رسول الله - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - ليخبره بالذى كان ، فوجده يصلى العصر، فلما انصرف أخبره بالفضل . . . .» الحديث.

أخرجه أحمد والبخارى والنسائى بألفاظ مختلفة .

٣- والحكم فى الأخذ عنهم فيما تتحقق به مصلحة الإسلام والمسلمين هو أمر يتعين بتعين الضرورة ويدل على ذلك ما فعله الفاروق - رضي الله عنه - فى عهد ولايته .

قال محمد بن الحسن الحجوى الثعالبى أستاذ العلوم العالية بالقرويين - رحمه الله تعالى - في الجزء الأول من كتابه «الفكر السامى فى تاريخ الفقه الإسلامى» عند ترجمته لسيدنا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - :

« . . . . فسيدنا عمر كما له الفضل على الأمة سياسة وفتحا وعدلا واستقامة وقياما بنشر الدين والنفوذ الإسلامى، والعلم والأمن والتهذيب وتنظيم دولة الإسلام العظمى فى الأقطار الشاسعة وضبط

إدارتها التى استعار جلها عن دولة الفرس التى محقها برأيه وتدبيره وسيفه ودهائه، وما كان ليأنف من اقتباس إدارة بلاده عن أمة أبادها سيفه، لسعة فكره وما كان ليجعل سياسته محض التقليد الجامد، وقصر كل شىء على الدين، ولو لم يكن من الدين، بل كان ينظر مصلحة الدنيا والدين معا، فلقد أشار عليه الوليد بن هشام بأن يدون الدواوين وينظم جنده على نسق ما كان عند الروم فى الشام ففعل ولم يستنكف أن يأخذ ذلك عنهم، ولا جمد على أنه بدعة بل نظر مصلحة الإسلام وهكذا فعل فى ضرب الخراج . . .» الخ كلامه .

أقول : ولكن لابد للمسلم من اليقظة والفطنة فى هذا الباب.

فلا يحكم غير المسلمين فى مصالح المسلمين أو مستقبل المسلمين .

فقد ذكر شيخ شيوخنا سيدى محمد بن جعفر الكتانى - رضي الله عنه - فى كتاب النصيحة : «أن والى الإسكندرية فى زمن الشيخ أبى الوليد الطرطوشى استعمل يهوديا على قبض الأعشار فجعل يضيق على الناس فشكا الناس إلي الطرطوشى فكتب إلى الوالى يقول له: لقد وليت ذميا علينا، ولم تشكر لفضل الله منةً، ألم تسمع لقول الله فيهم ﴿**وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ**﴾ وبعث بذلك إلى الوالى فقرأ ذلك بحضرة جلسائه، فقالوا له: لقد تجاسر عليك هذا العالم !! فقال: والله ما قال إلا حقا، فعزل اليهودى وتاب إلى الله .

١٠ـ الحكم فى أهل البدع والأهواء

لقد سبق القول فى أهل البدع والأهواء والحكم فى إكفارهم، وذلك من خلال فتوى الشيخ تقى الدين السبكى ـ رحمه الله تعالى ـ ردا على مسائل الأذرعى . فراجعه فى محله من الكتاب .

قلت: والتكلم على البدعة قد سبق إليه العلماء فمنهم من حصرها فى كل أمر محدث ليس لنا فيه اقتداء بصاحب العصمة ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ ومنهم من قسمها باعتبار مدلولها اللغوى ومدلولها الشرعى .

فأدخل الأحكام الشرعية الخمسة فى مضمون البدعة ـ لغة ـ وعلق بها الذم مطلقا من حيث مضمونها الشرعى . كما فعل سلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام فى كتابه (قواعد الأحكام) وتابعه الكثيرون فى ذلك التقسيم .

وقبل أن أذكر وجه الحق فى المسألة أحب أن أذكر أقوال العلماء فى تعريف البدعة .

١ـ قال ابن الأثير فى (النهاية) : البدعة : بدعتان ، بدعة هدى وبدعة ضلالة، فما كان فى خلاف ما أمر الله به رسوله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ فهو فى حيز الذم والإنكار، وما كان واقعا تحت عموم ما ندب إليه وحض عليه فهو فى حيز المدح .

٢ـ ومن رواية البيهقى عن الشافعى ـ ﷺ ـ فى كتابه (مناقب الشافعي) أنه قال: المحدثات من الأمور ضربان: أحدهما ما أحدث مما يخالف كتابا أو سنة أو أثرا أو إجماعا فهذه بدعة ضلالة، الثانى:

ما أحدث من الخير لا خلاف فيه لواحد من هذا فهذه محدثة غير مذمومة.

٣ـ وأقرب الأقوال منه قول الغزالى ـ رحمه الله تعالى ـ في الإحياء : ليس كل ما أبدع منهيا عنه بل المنهى عنه بدعة تضاد سنة ثابتة وترفع أمرا من الشرع .

٤ـ وقال الحافظ ابن حجـر العسقلانى ـ رحمه الله تعالى ـ البدعة فى عرف الشرع مذمومة بخلاف اللغة فإن كل شيء أحدث على غير مثال يسمى بدعة سواء كان محمودا أو مذموما .

٥ـ وقال ابن تيمية ـ رحمة الله عليه ـ فى كتابه (اقتضاء الصراط المستقيم) : قد علم أن قول النبى ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: كل بدعة ضلالة لم يرد به كل عمل مبتدأ .

٦ـ وقال المفتى الأسبق (لمصر) الشيخ محمد بخيت المطيعى فى رسالته المسماه (بأحسن الكلام) البدعة الشرعية هى التى تكون ضلالة ومذمومة، وأما البدعة التى قسمها العلماء إلى واجب ومحرم ومندوب ومكروه ومباح فهى البدعة اللغوية وهى أعم من الشرعية لأن الشرعية قسم منها .

قلت : ووجه الحق فيما ذكره العلماء فى تعريف البدعة أو تقسيمها .

أن البدعة ـ وفى حكمها كل محدثة ـ لا يراد بها إلا المدلول الشرعى أو الاصطلاحى، وبذلك يكون قوله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ «وكل محدثة بدعة. .» مؤكدا للشمول .

والدليل على تقييد المحدثة بالمفهوم الشرعى هو أن النبى - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - لم يذكرها إلا بتاء التأنيث، ولا شك أن التأنيث أخص من التذكير، فلم يقل - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - كل محدث لأن المحدث من الأمور لا يدخل بأي حال من الأحوال إلا فى المفهوم اللغوى ومعناه كل أمر مبتدأ ليس للمرء فيه مثل يحتذى وهذا هو القدر المشترك بين المحدث (بالتذكير) والمحدثة (بالتأنيث) أما ما تتميز به المحدثة عن المحدث فهو أن المحدثة بحكم اشتراكها مع السنة فى التأنيث تنحصر فى كل ما يخالفها أو ينقضها .

والمحدث ليس كذلك، إذ أنه قد يأتى فى مقابل القديم أو التالد.

فلا جرم أن وصف الله سبحانه القرآن به من حيث إنه أحدث الكتب عهدا كما قال ابن عباس - رضي الله عنهما - فقال سبحانه : ﴿مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ إِلاَّ اسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ﴾ وبذلك حصر المعنى فى المدلول اللغوى .

وكذلك قول ربنا سبحانه ﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ...﴾ الآية ٩ من الأحقاف . فافهم .

وهذه مسألة - بحمد لله - لم يسبقنى إلى تحرير القول فيها أحد ممن كتب حول البدعة ومفهومها .

وعليه فكل ما أحدثه العلماء أو الناس من أمور وقعت موقع الاستحسان من الشرع لعدم معارضتها لدلائله أو لكونها تندرج تحت كلياته أو عموماته، فهو من المحدث وليس من المحدثة التى هى موضع ذم الشارع.

ويؤيد هذا المفهوم قوله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ «من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود .

فتأمل منطوق الحديث، وفيه قوله «ما ليس منه» ولم يقل ما ليس فيه .

إذ قد لا يكون العمل المحدث موجودا بصورته وهيئته فيما عرفناه من أمره ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ ولكنه فى نفس الوقت منه بحكم اندراجه تحت عموم ما ندب إليه أو حث عليه كقول الله مثلا ﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ .

فينبغى أن نسع من هذه الأمور ما وسعه الشرع بدلائله وعموماته .

هذا وقد دلت عمومات الأحاديث على ذلك ومنها :

١ـ عن جرير بن عبد الله البجلى ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ : «من سن سنة خير فاتُّبِع عليها فله أجره ومثل أجور من اتبعه ، غير منقوص من أجورهم شيئًا، ومن سن سنة شر فاتبع عليها كان عليه وزره ومثل أوزار من اتبعه، غير منقوص من أوزارهم شيئًا» أخرجه الترمذى .

٢ـ عن واثلة بن الأسقع ـ رضي الله عنه ـ عن النبى ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ قال: «من سن سنة حسنة فله أجرها ما عُمل بها فى حياته وبعد مماته حتى تُترك، ومن سن سنة سيئة فعليه إثمها حتى تترك» الحديث رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله موثقون .

٣ـ عن حذيفة ـ رضي الله عنه ـ قال: سأل رجل على عهد رسول الله

ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ فأمسك القوم ، ثم إن رجلا أعطاه ، فأعطاه القوم، فقال رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ : «من سن خيرا فاستُن به كان له أجره ومن أجور من تبعه غير منتقص من أجورهم شيئًا، ومن سن شرا فاستن به كان عليه وزره ومن أوزار من تبعه غير منتقص من أوزارهم شيئا» رواه أحمد والبزار والطبراني فى الأوسط ورجاله رجال الصحيح إلا أبا عبيدة بن حذيفة وقد وثقه ابن حبان .

٤ـ عن أبى جحيفة ـ ﷺ ـ قال: قدم على رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ وفد عبد قيس مجتابى النمار (أى لابسى النمار) عليهم أثر الضر، فساءه ما رأي من هيأتهم، فدخل منزله ثم خرج فأمر بالصدقة وحرض عليها ثم قال: ليتصدق الرجل من صاع بُرِّه وليتصدق من صاع تمره، قال: فجاء رجل بصُرَّة فوضعها ثم تتابع الناس حتى اجتمع شيء من ثياب وطعام، قال: فتهلل وجه رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ حتى صار كأنه مذهبة، ثم قال: «من سن سنة حسنة فعُمل بها بعده كان له أجرها وأجر من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيئًا، ومن سن سنة سيئة فعمل بها بعده كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من غير أن ينقص من أوزارهم شيئًا» رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه غسان بن الربيع وثقه ابن حبان وضعفه الدارقطنى وغيره.

قلت: وتقييد البعض لهذا الحديث بحكم النازلة فيه قصور فى الاستدلال وذلك لأن النكرة فى سياق الشرط كالنكرة فى سياق النفى من حيث إفادة العموم وبيان ذلك أن كلمة «سنة» وردت هكذا

نكرة فى سياق الشرط وهو قوله «من سن» فأفاد ورودها بهذا السياق العموم فى الحكم لا الحصر في موضع سبب ورود الحديث .

ولا يتصور من له أدنى مسكة من عقل أو تمييز أن يدخل رجل النار بمقتضى قوله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ : وكل ضلالة فى النار» لأنه كان يصلى على النبى ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ بعد الأذان بالصورة التى نشهدها فى بعض المساجد أو كان يقرأ القرآن قبل صلاة الجمعة بالصورة التى نعهدها .

وإذا كانت شفاعته ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ لأهل الكبائر من أمته فهل تخطىء من يصلى عليه بداعى الحب ؟!

فإن قلتم : إننا لم نصرح بدخول المصلى على النبى ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ أو القارىء للقرآن النار ، قلنا إن الحكم ملزوم لما ألزمتموه من العلة فيه وإن لم تصرحوا به، إذ الحكم يدور مع علته ، وكان الأولى بكم أن تصححوا مفهومكم للبدعة بدلا من هذا الافتيات على المعصوم ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ . بنفى الحكم مع بقاء علته فى أذهانكم حسبما توهمتموه فى الأمر.

حفظنا الله من المهاترات والأغلوطات فى دينه .

(تتمة)

قد قرأت فتوى لابن باز أجاب بها السائل عن حكم الاحتفال بالمولد النبوي الشريف .

والعجيب في فتواه أنه قد نقل الحكم من المحدثة بمفهوم الشرع إلى المحدث بمفهوم اللغة، حيث قال :

والجواب: أن يقال لا يجوز الاحتفال بمولد الرسول ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ ولا غيره لأن ذلك من البدع المحدثة في الدين، لأن الرسول ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ لم يفعله ولا خلفاؤه الراشدون ولا غيرهم من الصحابة ـ رضوان الله على الجميع ـ ولا التابعون لهم بإحسان في القرون المفضلة، وهم أعلم الناس بالسنة، وأكمل حبا لرسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ ومتابعة لشرعه ممن بعدهم. انتهى كلامه.

وقد حصر بمضمونه ـ البدعة في الاستحداث لا في المخالفة لسنته ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ وهديه .

وهذا خلط يدل على جهل صاحبه .

أما ما يتعلق بما أثاره من شبهة (عدم فعله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ في جانب الاحتفال) .

فنقول له: إن عدم فعله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ لا يدل على المنع و عدم الجواز، وذلك لأن احتفال المسلمين بمناسباته ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ كالمولد والإسراء والهجرة يعطيهم الاستشراف على تلك الأحداث الإسلامية العظيمة التي تمثل أيامه وسيرته.

أما عدم التفاته - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - لهذه المناسبات فالعلة فيه هي: أنه - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - قد أقيم في هذه الأحداث وأدوارها التاريخية، حيث كان - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - موضوعها.

وبذلك تحقق له - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - الاستغناء عن مناسباتها.

مع أننا لا نسلم بأنه - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - كان لا يذكر هذه الأحداث التي وقعت له، أو كان لا يحتفل بها. بصورة ما.

فلقد كان يصوم يوم الاثنين من كل أسبوع وعلل صيامه بقوله: هذا يوم ولدت فيه.

بل كان يحتفل بأيام غيره من الأنبياء وهو الأصل في صيامه - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - ليوم عاشوراء.

أما قوله: إن الاحتفال لم يفعله الخلفاء الراشدون ولا غيرهم من الصحابة، فهو إمعان في الجحود، وإغراق في كراهية هذا الأمر الذي رآه الصحابة واجبا عليهم.

فعن معاوية: «أن رسول الله - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - خرج على حلقة من أصحابه فقال: ما أجلسكم؟ قالوا: جلسنا نذكر الله ونحمده على ما هدانا لدينه ومنَّ علينا بك...» الحديث، وقال في آخره: «إن الله - عز وجل - يباهي بكم الملائكة» رواه مسلم والترمذي والنسائي واللفظ له.

وأكتفي بهذا القدر، على أمل أن أكتب رسالة أؤكد فيها مشروعية المشاركة في الاحتفال بمناسباته - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم -

المبحث الثاني

عن أدب الدعوة والنصيحة

إن أساس الدعوة إلى الله - عز وجل - هو ما اصطفى الله الأنبياء والرسل - عليهم صلوات الله وتسليماته - من أجله ﴿**رُسُلاً مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ**﴾.

وعن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - قال: «لا أحد أغير من الله، من أجل ذلك حرم الفواحش، ما ظهر منها وما بطن، ولا أحد أحب إليه المدح من الله تعالى، من أجل ذلك مدح نفسه» رواه البخاري ومسلم والترمذي. وفي رواية مسلم لم يذكر «ما ظهر منها وما بطن» وزاد فيها «وليس أحد أحب إليه العذر من الله، من أجل ذلك أنزل الكتاب وأرسل الرسل».

هذا ولم يتحقق لهم - صلوات الله عليهم - ما سعوا إليه في أممهم إلا بتمسكهم بسنن الحق في سياسة الخلق، فكانوا بذلك الجديرين باختيار الله لهم للقيام في هذا الدور العظيم ﴿**اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ**﴾.

فأخذوا صلوات الله عليهم جميعا - بما وضحه الحق لهم من معالم الهداية الربانية التي استطاعوا - من خلال اضطلاعهم بأعباء البلاغ عن الله فيها - أن يعالجوا الطبائع، ويردوا الشوارد ويمسكوا الأوابد.

إذا اصطفاك لأمر هيأتك له   يد العناية حتى تبلغ الأرب

وإذا كان لابد لنا من مثل فيمن اصطفى الله منهم لرسالاته فهذا هو شعيب - عليه السلام - الذي قال - في ملاطفة غريبة - ﴿يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ وَلَا تَنقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِنِّي أَرَاكُم بِخَيْرٍ وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُّحِيطٍ﴾ .

وأنا أتساءل هل كان قوم شعيب - عليه السلام - بخير كما قال لهم أم أنها حكمة النبوة وسياسة المناقشة والحوار الهادئ الذي يجعل العدو يلتمس الأدب في حواره وجوابه، وهذا نجده فيما أجابوا به شعيبا ﴿قَالُوا يَا شُعَيْبُ أَصَلَاتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ إِنَّكَ لَأَنتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ﴾ .

فأفصحوا بذلك عما شهدوه فيه من الحكمة والحلم والرشد .

وشعيب - عليه السلام - لم يكن يداجي القوم بامتداحهم وإنما كان يتألفهم، والفرق بين المداراة والمداجاة معروف لكل ذي بصيرة.

وما أغنانا بالنظر إلى أدب النبي - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - في حواره ومحاججته وتعليمه وتأديبه، في شأنه كله - بأبي هو وأمي - مع صدعه بالحق فيما أمر به فكان بذلك أولى بالمؤمنين من أنفسهم .

وقد حكى الله لنا طرفا من هذا الأدب الكبير في قوله تعالى: ﴿قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلِ اللَّهُ وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ قُل لَّا تُسْأَلُونَ عَمَّا أَجْرَمْنَا وَلَا نُسْأَلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾.

فتأمل كيف نسب ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ الإجرام إلى جهته، ولم ينسبه إليهم ولو على صورة المشاكلة كما قال نوح ـ عليه السلام ـ فيما أمره الله به ﴿**إِنِ افْتَرَيْتُهُ فَعَلَيَّ إِجْرَامِي وَأَنَا بَرِيءٌ مِّمَّا تُجْرِمُونَ**﴾.

والعجيب أن التوجيه في الموضعين من الله الذي قال لنبينا ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ : قل، وقال لنوح أيضا: قل .

وأعتقد ـ والله أعلم بمراده ـ أن الحق لم يخص رسوله بهذا الخطاب إلا لما سبق من قَدَرِه في الأمة بأن سيكون فيها من يحمل مشاعل الهداية من بعده ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ حتى يأخذوا بأدبه في حواره ومناقشته .

ومن ثم يجب على الدعاة منا أن يوطنوا أنفسهم على هذا الأدب المحمدي العظيم الذي ربي به ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ وعليه أصحابه الذين حملوا أمانة التبليغ من بعده .

عن معاوية بن الحكم السلمي ـ ﷺ ـ قال: «بينا أنا أصلي مع رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ إذ عطس رجل من القوم، فقلت يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أمياه، ما شأنكم تنظرون إليَّ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتونني، لكني سكت، فلما صلى رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ فبأبي هو وأمي، ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه، فوالله ما كهرني، ولا ضربني، ولا شتمني، قال: إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن ـ أو كما قال

رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ قلت: يا رسول الله، إني حديث عهد بجاهلية، وقد جاء الله بالإسلام، وإن منا رجالا يأتون الكهان! قال: فلا تأتهم قال: ومنا رجال يتطيرون! قال: ذاك شيء يجدونه في صدورهم فلا يصدنهم ـ قال ابن الصباح: فلا يصدنكم ـ . . » الحديث رواه مسلم وأبو داود .

وهو يشير إلى كمال حلمه وأدبه ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ . كما يبين لنا حاله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ في موطن التعليم والذي يختلف عن حاله في موطن تقرير الأحكام .

ويعرف هذا من قوله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ ردا على قول معاوية بن الحكم: إن منا رجالا يأتون الكهان، قال: فلا تأتهم ولم يزد على هذا خلافا لما قاله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ في موطن تقرير الأحكام فيما يتعلق بنفس الأمر فقد ورد عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ «من أتى عرافا أو كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ » رواه أحمد وأصحاب السنن والحاكم في مستدركه وكذلك قوله ردا على قول معاوية بن الحكم: ومنا رجال يتطيرون قال: ذاك شيء يجدونه في صدورهم فلا يصدنهم، وهذا يختلف عن حاله في تقرير الحكم في نفس الأمر .

فعن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ قال: «الطيرة شرك» أخرجه أحمد والبخاري في الأدب المفرد وأصحاب السنن والحاكم .

ولعل من الحكمة في هذا التباين بين مقام التعليم ومقام تقرير

الأحكام أن يحرز ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ معاوية ابن الحكم من سوء مغبة الحكم على أصحابه بالشرك أو الكفر ـ حقنا للدماء ودرأ للفتنة .

هذا ومن المفارقات العجيبة التي نشهدها ممن يعتنقون فكر الخوارج في الإكفار تحفظهم في جانب المدح أو الثناء وسرعة ولوغهم في جانب التجريح أو الذم، فإذا أراد أحدهم أن يثنى على أخيه بما يعلمه فيه من خصال الخير يشفع قوله فيه بعبارة (أحسبه كذلك ولا أزكي على الله أحدا)، أما في جانب التجريح أو التبديع والتشريك فتراه صاحب جرأة وهجوم من غير روية أو تثبت، وهذا من التنطع المزري حيث أكدوا ورعهم في جانب المدح وتجردوا منه في جانب التجريح. حفظنا الله وإياكم من الاختلال والاعتلال.

ولقد كان من أدبه ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ ما رواه مالك والبخاري ومسلم والترمذي وأبو داود والنسائي من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: «فرَّق رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ بين أخوى بني العجلان وقال: «الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب» .

فانظر ـ يرحمك الله ـ إلى معالجته لأمر المتلاعنين. بعدم تعيينه التوبة في جانب الكاذب لئلا يحرجه عند إعلان توبته وهذا ظاهر من قوله: فهل منكما تائب، ولم يقل فهل للكاذب أن يتوب[1] بأبي

(١)قلت: والتوبة قد تتعين في جانب الرجل إن كان قد كذب عليها، وقد تتعين على المرأة إن كانت قد قارفت، ومع ذلك لم يعين رسول الله التوبة إلا في جانب الكذب لا الاقتراف سترا على المرأة وتلطفا في الأمر .

أنت وأمي يا رسول الله ـ صلى الله تعالى عليك وآلك وسلم ـ اللهم أدبنا بأدبه وخلقنا بخلقه واستعملنا بطريقته وسنته .

وقد رأيت أن أختم أبواب الكتاب ومباحثه بهذا الدعاء الجامع وهو لمولانا على بن الحسين (زين العابدين) لقيام المناسبة فيه .

(قال عليه السلام)

والحمد لله الذي من علينا بمحمد نبيه ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ دون الأمم الماضية، والقرون السالفة، بقدرته التي لا تعجز عن شيء وإن عظم، ولا يفوتها شيء وإن لطف، فختم بنا على جميع من ذرأ، وجعلنا شهداء على من جحد، وكثرنا بمنه على من قل.

اللهم فصل على محمد أمينك على وحيك، ونجيبك من خلقك وصفيك من عبادك، إمامِ الرحمة، وقائد الخير، ومفتاح البركة كما نصب لأمرك نفسه، وعرَّض فيك للمكروه بدنه، وكاشف في الدعاء إليك حامَّته، وحارب فِي رضاك أسرته، وقطعٍ في إحياء دينك رحمه، وأقصى الأدنَيْنَ على جحودهم، وقرب الأقصين على استجابتهم لك، ووالى فيك الأبعدين، وعادى فيك الأقربين، وأدأب نفسه في تبليغ رسالتك، وأتعبها بالدعاء إلى ملتك، وشغلها بالنصح لأهل دعوتك، وهاجر إلى بلاد الغربة ومحل النأي عن موطن رحله، وموضع رجله، ومسقط رأسه، ومأنس نفسه، إرادة منه لإعزاز دينك، واستنصارا على أهل الكفر بك، حتى استتبً له، ما حاول في أعدائك، واستتم له ما دبر في أوليائك، فنهد إليهم مستفتحا بعونك، ومتقويا على ضعفه بنصرك، فغزاهم في عقر

ديارهم، وهجم عليهم في بحبوحة قرارهم، حتى ظهر أمرك وعلت كلمتك، ولو كره المشركون.

اللهم فارفعه بما كدح فيك إلى الدرجة العليا من جنتك، حتى لا يساوي في منزلة، ولا يكافأ في مرتبة، ولا يوازيه لديك ملك مقرب، ولا نبي مرسل، وعرفه في أهله الطاهرين، وأمته المؤمنين، من حسن الشفاعة، أجل ما وعدته يا نافذ العدة، يا وافي القول، يا مبدل السيئات بأضعافها من الحسنات، إنك ذو الفضل العظيم، الجواد الكريم.

الخاتمة

وهي تشتمل على عدة مقاصد

١ ـ الجماعة رحمة والفرقة عذاب :

سبق أن بينا مفهوم الجماعة في الباب الأول من الكتاب بما يؤكد إشاعتها في الأمة الإسلامية .

ومما يرشح هذا المفهوم «حديث الحارث بن قيس ـ ﵁ ـ قال: قال لي عبد الله بن مسعود: يا حارث ابن قيس، أليس يسرك أن تسكن وسط الجنة؟ قال: بلى، قال: فالزم جماعة الناس» رواه الطبراني بسند رجاله ثقات .

فانظر كيف أضاف الجماعة إلى ما يؤكد شيوعها في العامة وهو كلمة الناس.

هذا وقد تأتى الجماعة بخلاف الفُرْقة (أي بمفهوم الاجتماع والالتئام) .

وهو ما تؤكده الدلائل، ومنها :

حديث عمر ـ ﵁ ـ قال: قال رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ : «أوصيكم بأصحابي ثم الذين يلونهم . . .» الحديث، وفيه قوله: عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة، فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد، من أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة. . .» الحديث رواه أحمد والترمذي والحاكم .

وحديث النعمان بن بشير ـ ﵁ ـ قال: قال: رسول الله

ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ على هذه الأعواد أو على هذا المنبر، من لم يشكر القليل لم يشكر الكثير، ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله ـ عز وجل ـ والتحدث بنعمة الله شكر، وتركها كفر، والجماعة رحمة، والفرقة عذاب، قال: فقال أبو أمامة الباهلي: عليكم بالسواد الأعظم، قال: فقال رجل: ما السواد العظم؟ فنادى أبو أمامة: هذه الآية التي في سورة النور ﴿**فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ**﴾.

رواه عبد الله بن الإمام أحمد والبزار والطبراني ورجالهم ثقات[1].

وحديث يسير بن عمرو أن أبا مسعود لما قُتل عثمان احتجب في بيته فأتيته فسألته عن أمر الناس، فقال: عليك بالجماعة، فإن الله لم يجمع أمة محمد ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ على ضلالة واصبر حتى يستريح بر، ويستراح من فاجر.. وفي رواية عن يسير قال: لقيت أبا مسعود حين قتل عليٌّ فتبعته فقلت له: أنشدك الله، ما سمعت من النبي ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ في الفتن؟ فقال: إنا لا نكتم شيئا، عليك بتقوى الله والجماعة، وإياك والفرقة فإنها هي الضلالة، وإن الله لم يكن ليجمع أمة محمد ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ على ضلالة».

رواه الطبراني، ورجال هذه الطريقة الثانية ثقات.

---

(١) لعل أبا أمامة أخذ هذا من قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ في حديث يزيد بن سلمة الجعفي أنه قال: يا رسول الله، أرأيت إن كان علينا أمراء من بعدك يأخذونا بالحق الذي علينا ويمنعونا الحق الذي لنا، نقاتلهم ونعصيهم؟ فقال النبي: صلى الله عليه وآله وسلم ـ عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم. رواه الطبراني وفيه عبيد بن عبيدة، قال: الحافظ الهيثمي لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٢ ـ من فارق الجماعة فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه :

لما كان الخروج على الجماعة سببا في تصدع الأمة وتمزق وحدتها، شدد الشارع النكير، وأغلظ في التعزير، درءا للفتنة، وسدا للذريعة، وهذا ما أكده رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ

فقد ورد عن أبي سلام ممطور عن رجل من أصحاب النبي ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ قال: أُراه أبا مالك الأشعري قال: قال رسول الله: ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ «وأنا آمركم بخمس آمركم بالسمع والطاعة والجماعة والهجرة والجهاد في سبيل الله، فمن خرج من الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من رأسه. . .» الحديث رواه أحمد ورجاله ثقات رجال الصحيح خلا على بن إسحاق السلمي وهو ثقة، ورواه الطبراني مختصرا إلا أنه قال: فمن فارق الجماعة قيد قوس لم تقبل منه صلاة ولا صيام وأولئك هم وقود النار .

٣ ـ لزوم الجماعة فيه تأكيد للانتماء إلى الإسلام :

لقد من الله علينا بالإسلام الذي ختم به رسالاته إلى الخلق، والذي أوصى به النبيون بنيهم وأتباعهم .

فمن السفه أن يرغب المسلم عن حلية هذا الدين مؤكدا لخروجه عن الجماعة بما ينتحله من مسميات أخرى (كالأصوليين والإسلاميين)

وأنا لا أدري أيتحقق الانتماء في هذه المسميات ولا يتحقق فيما سمانا الله به؟ وماذا تعني كلمة الإسلاميين؟ إنها لا تدل على الانتماء

الأصيل وإنما تدل على النسبة العارضة التي لا تأخذ صفة الثبات التي نجدها في كلمة (المسلمون) يقول ربنا ـ جلا جلاله ـ: ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ**﴾ الآية ٣ من المائدة ويقول ـ سبحانه ـ : ﴿**مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ** ...﴾ الآية ٧٨ من الحج .

وعن الحارث الأشعري ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ «. ومن دعا بدعوى الجاهلية فهو من جثا جهنم، قالوا: يا رسول الله، وإن صلى وصام؟! قال: وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم، فادعوا المسلمين بأسمائهم، بما سماهم الله ـ عز وجل ـ : المسلمين، المؤمنين عباد الله ـ عز وجل ـ رواه الإمام أحمد واللفظ له والترمذي والنسائي والطبراني، كما رواه ابن حبان وابن خزيمة والحاكم وصححوه. وقد مر طرفه قريبا في حديث أبي سلام ممطور[1] .

٤ ـ وجوب ترك بعض الاختيار درءا للاختلاف والفرقة :

ترجم البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ بقوله: باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه، ثم ذكر قول رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ لعائشة ـ رضي الله عنها ـ «لولا أن قومك حديث عهدهم بكفر لنقضت الكعبة فجعلت لها بابين باب يدخل الناس وباب يخرجون منه» .

---

(١) وهو قوله: «وأنا آمركم بخمس» إلا أنه أورده في مجمع الزوائد بلفظ قالوا: يا رسول الله وإن صام وصلى قال: وإن صام وصلى، ولكن تسموا باسم الله الذي سماكم المسلمين المؤمنين .

قال الحافظ: يستفاد منه ترك المصلحة لأمن الوقوع في المفسدة، وأن الإمام يسوس رعيته بما فيه صلاحهم ولو كان مفضولا ما لم يكن محرما. أ هـ .

قلت: ومن ذلك ما فعله أبو ذر - رضي الله عنه - فعن رجل قال: كنا قد حملنا لأبي ذر شيئًا نريد أن نعطيه إياه فأتينا الربذة، فسألنا عنه فلم نجده، قيل استأذن في الحج فأذن له فأتيناه بالبلد وهي مني فبينا نحن عنده، إذ قيل له إن عثمان صلى أربعا، فاشتد ذلك عليه، وقال قولا شديدا، وقال: صليت مع رسول الله - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - فصلى ركعتين، وصليت مع أبي بكر وعمر، ثم قام أبو ذر فصلى أربعا!! فقيل له: عبت على أمير المؤمنين شيئًا ثم تصنعه! قال: الخلاف أشد، إن رسول الله - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - خطبنا وقال: إنه كائن بعدي سلطان فلا تذلوه فمن أراد أن يذله فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه وليس بمقبول منه توبة حتى يسد ثلمته وليس بفاعل . . .» الحديث رواه أحمد وفيه راو لم يسم، وبقية رجاله ثقات[1] .

---

(١) أقول: فما الحكم في هؤلاء الذين يخرجون على أهل مصرهم بالمخالفة في بدء الصيام في رمضان أو الإفطار تقليدا لبعض البلاد الإسلامية ويشذون بذلك عن جماعة المسلمين في بلدهم!! هذا ولقد ترك هارون عليه السلام بني إسرائيل على عبادة العجل خوفا من أن يتفرقوا «قال يا ابنؤم لا تأخذ بلحيتي ولا برأسي إني خشيت أن تقول فرقت بين بني إسرائيل ولم ترقب قولي» .

٥ ـ إن ما نكره في الجماعة خير مما نحب في الفرقة :

«عن عبد الله بن مسعود ـ ﷺ ـ أنه قال: يا أيها الناس عليكم بالطاعة والجماعة فإنها حبل الله الذي أمر به، وإن ما تكرهون في الجماعة خيرمما تحبون في الفرقة» رواه الطبراني في حديث طويل وفيه ثابت بن قطبة قال الهيثمي: ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات .

«وعن زر بن حبيش قال: لما أنكر الناس سيرة الوليد بن عقبة ابن أبي معيط فزع الناس إلى عبد الله بن مسعود فقال لهم عبد الله: اصبروا، فإن جور إمامكم خمسين عاما خير من هرج شهر، وذلك أنى سمعت رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ يقول: لا بد للناس من إمارة برة أو فاجرة، فأما البرة فتعدل في القسم، وتقسم فيئكم فيكم بالسوية، وأما الفاجرة فيبتلى فيها المؤمن، والإمارة الفاجرة خير من الهرج، قيل يا رسول الله وما الهرج؟ قال: القتل والكذب» رواه الطبراني وفيه وهب الله بن رزق قال الهيثمي: ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات.

٦ ـ من طاعة الله ورسوله طاعة ولاة الأمر[١] :

عن أبي ذر ـ ﷺ ـ قال: كان النبي ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ يتلو هذه الآية ﴿**وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ**﴾ فجعل يعيدها عليَّ حتى نعست، ثم قال: يا أبَا ذر، كيف تصنع إذا أخرجت من المدينة؟ قلت: إلى السعة والدعة أنطلق فأكون حمامة من حمام الحرم، قال: فكيف تصنع إذا أخرجت من مكة؟ قال: قلت: إلى السعة والدعة إلى الشام وآتى

(١) وذلك في زمن الهرج والجور والاختلاف .

الأرض المقدسة، قال: فكيف تصنع إذا أخرجت من الشام؟ قال: إذن والذي بعثك بالحق أضع سيفي على عاتقي فقال له النبي ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ وخير من ذلك تسمع وتطيع وإن كان عبدا حبشيا» رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح وعن أسماء بنت يزيد أن أبا ذر كان يخدم رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ فإذا فرغ من خدمته أوى إلى المسجد فاضطجع، فكان هو بيته، فدخل رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ ليلة فوجد أبا ذر منجدلا في المسجد، فنكته رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ برجله، حتى استوى جالسا، فقال له رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ ألا أراك نائما؟ قال: يا رسول الله وأين أنام، وهل لي بيت غيره؟! فجلس إليه رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ فقال له رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ كيف أنت إذا أخرجوك منه؟! قال: إذن ألحق بالشام، فإن الشام أرض الهجرة وأرض المحشر وأرض الأنبياء، فأكون رجلا من أهلها، فقال له: كيف أنت إذا أخرجوك من الشام؟ قال: إذن أرجع إليه فيكون بيتي ومنزلي، قال: فكيف بك إذا أخرجوك الثانية؟! قال: إذن فآخذ سيفي فأقاتل عني حتى أموت، فكشر إليه رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ فأثبته بيده، وقال: ألا أدلك على خير من ذلك؟ قال: بلى ـ بأبي وأمي يا رسول الله ـ قال له رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ تنقاد لهم حيث قادوك، وتنساق لهم حيث ساقوك حتى تلقاني وأنت على ذلك. رواه أحمد وفيه شهر بن حوشب وهو ضعيف وقد وثق.

وعن ابن عمر أنه كان في نفر من أصحابه، فأقبل عليهم رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ فقال: ألستم تعلمون أني رسول الله إليكم؟! قالوا: بلى نشهد أنك رسول الله، قال: ألستم تعلمون أنه من أطاعني فقد أطاع الله وأن من طاعة الله طاعتي؟! قالوا: بلى نشهد أنه من أطاع الله فقد أطاعك ومن طاعة الله طاعتك، قال: فإن من طاعة الله أن تطيعوني، ومن طاعتي أن تطيعوا أمراءكم، أطيعوا أمراءكم، فإن صلوا قعودا فصلوا قعودا. رواه أبو يعلى وأحمد بنحوه باختصار إلا أنه قال أئمتكم بدل أمرائكم.

وعن المقدام بن معد يكرب أن رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ قال: أطيعوا أمراءكم مهما كان، فإن أمروكم بشيء مما جئتكم به فإنهم يؤجرون عليه وتؤجرون بطاعتهم، وإن أمروكم بشيء مما لم آتكم به، فإنه عليهم وأنتم منه برآء، ذلكم بأنكم إذا لقيتم الله قلتم: ربنا لا ظلم! فيقول: لا ظلم فتقولون: ربنا أرسلت إلينا رسلا فأطعناهم بإذنك، واستخلفت علينا خلفاء فأطعناهم بإذنك، وأمَّرت علينا أمراء فأطعناهم بإذنك، فيقول: صدقتم، هو عليهم وأنتم منه برآء. رواه الطبراني وفيه إسحاق بن إبراهيم بن زبريق وثقه أبو حاتم وضعفه النسائي وبقية رجاله ثقات.

٧ ـ حد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

يعتقد الكثير من العامة أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على كل مسلم في كل الظروف والأحوال، وإن لم يعرف شروطهما أو ضوابطهما.

وأقول: لقد بين المعصوم - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - حد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في قوله من حديث أبي ثعلبة الخشني - ﷺ - قال: قال رسول الله - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - «ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر، حتى إذا رأيت شحا مطاعا، وهوى متبعا، ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه، فعليك بخاصة نفسك ودع العوام، وإن من ورائكم أياما، الصبر فيهن كالقبض على الجمر...» الحديث رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأبو يعلى وابن حبان والحاكم والطبراني في الكبير.

وعن زيد بن وهب قال: أنكر الناس على أمير في زمن حذيفة شيئًا، فأقبل رجل في المسجد - المسجد الأعظم - يتخلل الناس حتى انتهى إلى حذيفة وهو قاعد في حلقة فقام على رأسه فقال: يا صاحب رسول الله - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - ألا تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ؟! فرفع حذيفة رأسه، فعرف ما أراد، فقال حذيفة: إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لحسن، وليس من السنة أن تشهر السلاح على أميرك. رواه البزار وفيه حبيب بن خالد وثقه ابن حبان وقال أبو حاتم: ليس بالقوي.

فإن قال قائل: لقد أمر النبي - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - بتغيير المنكر بصورة من هذه الصور المذكورة في الحديث، وهو حديث أبي سعيد - ﷺ - قال: قال رسول الله - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان».

رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن.

قلت: إن العمل بهذا الحديث موقوف على حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالإمام راع ومسئول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته.... فكلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته» .

رواه أحمد والشيخان وأبو داود والترمذي والحكم في هذا هو الحكم في إقامة الحدود، فإن كان المرء في مجتمع لا تقام فيه الحدود، فهل من حقه أن يقوم هو بها؟! أقول: لا يجوز ذلك، ومن أقام حدا فيه قتل أو قطع بنفسه اقتص منه، ولا يبرئه ما قصد إليه من إقامة دين الله ، ونظيره قوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُوراً﴾ .

وتم إخراجه من مبيضته ـ بمنة من تتم بنعمته الصالحات ـ على يد مؤلفه خادم العلم والحديث الشريف محمد بن إبراهيم بن عبد الباعث الحسيني الكتاني، في غرة ربيع النبوي سنة ١٤١٨ الموافق ٦من يوليو سنة ١٩٩٧ والله أسأل أن ينفع به المسلمين وأن يوحد به صفوفهم ويجمع به كلمتهم. آمين بالأمين ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ



فهرس الكتاب



مسلسل	الموضوع	الصفحة
	٣ـلزوم الجماعة فيه تأكيد للانتماء إلى الإسلام	٢٣٨
	٤ ـ وجوب ترك بعض الاختيار درءا للمفاسد	٢٣٩
	٥ ـ إن ما نكره في الجماعة خير مما نحب في الفرقة	٢٤١
	٦ ـ من طاعة الله ورسوله طاعة ولاة الأمر	٢٤١
	٧ ـ حد الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر	٢٤٣